الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L M D) في الحقوق

تخصص: قانون إداري و إدارة عامة

إعداد الطالب الباحث:

موراد سمير

إشراف الأستاذ الدكتور:

إسماعيل بوقرة

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
تافرونت عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
بوقرة إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
بن مكي نجاة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
عطاء الله توفيق	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
محمودي سماح	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي بريكة	عضوا ممتحنا
غيلاني الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 01	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا

الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ

بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

سورة النساء الآية 58

شكر وتقدير

شكره عزوجل على حسن توفيقه وكريم عطائه لإنجاز هذا العمل

وفي مستهل الشكر أجد نفسي مدين بالعرفان والتقدير لمشرفي الأستاذ الدكتور بوقرة إسماعيل الذي ساعدني على إنجاز هذا العمل فلك من العلي القدير عظيم الجزاء ولك مني عظيم الشكر والتقدير حفظك الله ورعاك لخدمة العلم

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتورة أوشن حنان التي ساعدتني على إنجاز هذا العمل وإخراجه إلى النور فلكي مني كل التقدير والإحترام

كما لا أنسى البروفيسور زواقري الطاهر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة على دعمه المستمر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأعظاء لجنة المناقشة كل بإسمه وصفته .

وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذه الأطروحة .

الإهداء

الحمد لله الذي أعانني في مسيرتي العلمية ، وأمدني بالقوة والعزيمة وأنار دربي، الحمد لله الذي وهبني أما وأبا أكثر الناس عطاء والحمد لله الذي شاءت قدرته أن يأخذ والدي وأفرغ علي وافر الصبر لأستمر وأحقق أمالهما وتطلعاتهما لذا أتقدم بثمرة هذا العمل المتواضع بادئ ذي بدئ لروح أبي الطاهرة التي مازالت ترتسم إلي بتقاسيمها لتنير دربي وترفع هامشي عاليا

وأثني بعد ذلك على أمي العزيزة التي لا زالت تمدني بعدد من حبها الأزلي وبدون مقابل وأهدي كذلك هذا العمل إلى زوجتي، و ابني هيثم، و إخوتي، وإلى كل الأهل والأقارب وإلى كل من ساعدني إلى إخراج هذا العمل إلى النور.

الطالب : موراد سمير

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

- ج ر	الجريدة الرسمية
- ط	الطبعة
- ج	الجزء
- ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- ق م	القانون المدني
- ق ع	قانون العقوبات
- د ج	دينار جزائري
- د ط	دون الطبعة

2- باللغة الفرنسية

- Ed	Edition
- N°	Numéro
- Op.cit	Ouvrage précédemment cité
- P	Page

مقدمـة

مقدمة

من أهم سمات دولة الحق والقانون مبدأ المشروعية الذي يقيد تصرفات الادارة في سيرورتها لتحقيق المصلحة العامة و حماية مصالح الأفراد، وكذلك سيادة القانون و مبدأ الشفافية و الحكم الراشد، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة واستقلالية القضاء خاصة في مواجهة الإدارة، و لهذا ونظرا لأهمية تلك المبادئ فقد عملت الدول على تعزيز دمقرطة الادارة و اصباغ الشرعية على أعمالها و تعزيز حقوق الانسان و سيادة القانون فقد وضع المشرعون ومنهم المشرع الجزائري عدة ضمانات لتعزيز دور القضاء الإداري في مواجهة الإدارة لتعزيز مبدأ سيادة القانون وضمان تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يبقى القضاء حامي للحقوق و الحريات وهو ملاذ لكل شخص وخاصة المتضرر من تصرفات وأعمال الإدارة ، ومما لا شك فيه أن النزاع في الأخير سينتهي بصدور حكم قضائي يفصل في الخصومة المرفوعة، لكن هذا الأخير لا يحقق الهدف المنشود ولا يحقق الغرض من إصداره إلا بتنفيذه تنفيذا كاملا وصحيحا، وعليه فإن عملية تنفيذ الحكم القضائي الإداري تعد أهم مراحل الخصومة القضائية وبها يستنفذ الحكم وجوده ويحقق الغاية من إصداره.

حيث أن الأصل في الأحكام القضائية أن تكون نافذة، لكن قد يحدث وأن يرفض من صدر الحكم القضائي ضده تنفيذه؛ خاصة إذا صدر الحكم القضائي ضد الجهة الإدارية، على خلاف إذا كان الحكم صادرا ضد الأفراد فهنا لا يثار أي إشكال خاصة مع ما تتمتع به الجهة الإدارية من امتيازات تستطيع من خلالها جعل الأحكام القضائية الصادرة لصالحها نافذة.

بيد أن الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الأفراد لا تثير أي إشكال في تنفيذها، ستنحصر دراستنا من زاوية امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أين يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية من طرف الإدارة عامة مخالفة صارخة للقانون واستهتارا بأحكام الجهات القضائية ومخالفة لحجية الشيء المقضي

به، في الوقت الذي كان من المفروض أن تبادر الجهات الإدارية طواعية إلى تنفيذ أحكام القضاء كونها هي أولى الناس باحترام القانون وأحكام القضاء.

فظاهرة امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية باتت تشكل هاجسا للأفراد وللدولة على حد سواء، فمن جهة يجد المتقاضي نفسه متحصلا على حكم قضائي يقر له بحقوقه، ومن جهة أخرى يجد نفسه أمام رفض وتعنت الجهة الإدارية بعدم تنفيذها للحكم القضائي، وبالتالي يبقى هذا الحكم مجرد حبر على ورق وهنا تكمن الخطورة بمخالفة ما قضت به الجهة القضائية وعدم احترام أحكام القضاء وضياع حقوق المتقاضين والإساءة لصورة دولة الحق و القانون و دولة المؤسسات.

واحترام أحكام القضاء والسعي إلى تنفيذها أمر مكرس في الدستور الجزائري[1] أين نصت المادة 178 منه " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان،وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

وأمام انتشار ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ احكام القضاء الصادرة ضدها كان من اللازم السعي وراء إيجاد آليات وسبل وضمانات لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أولاً: أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية موضوع "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية " إلى علاقته الوطيدة بمبادئ دولة الحق و القانون و الحكم الراشد، و تعزيز مبدأ سيادة القانون و الفصل بين السلطات، وتشجيعا للأمن القانوني في الدولة.

[1]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استفتاء 01-11-2020،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم :20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر2020، ج ر، عدد 82.

ونظرا لما سبق ذكره فالموضوع بحاجة الى بحث علمي مستفيض عبر تحليل وتأصيل الضمانات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومعرفة مدى نجاعتها في تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها وتبيان القصور الذي يكتنفها، خاصة وأن ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية من طرف الجهة الإدارية في تزايد مستمر كما سبق و أن أشرنا إليه آنفا، والتي يترتب عنها بالدرجة الأولى مساسا بحقوق المتقاضين، ومساسا بسمعة وهيبة القضاء و الدولة ككل، وخروجا عن مبدأ المشروعية الذي يجب أن تحتكم اليه جميع السلطات في الدولة، وعليه لزاما على الإدارة في سعيها لتحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الأفراد مراعاة مبادئ دولة القانون و احترام المبادئ العامة التي تحكم دمقرطة الإدارة وسيادة القانون، حيث يفترض أن تكون الإدارة أول من يحترم القانون إطلاقا لكونها تمثل الدولة ككل، ولكن ما نراه في الواقع غالبا هو عكس ذلك، ومن هنا تكمن أهمية الموضوع للبحث فيه.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل هذه الأسباب في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛

وتتمثل الأولى في الرغبة الملحة في البحث في هذا الموضوع خاصة وأن الأمر يتعلق بالمساس بحقوق المتقاضين هذا من جهة ومن جهة أخرى فعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعد مخالفة لحجية الشيء المقضي به، وهو ما دفع بي إلى البحث في هذا الموضوع حتى أترك مرجعا للاستناد والاعتماد عليه من طرف كل من تضرر من أعمال وتصرفات الإدارة.

- رغبتنا للبحث في مجال القانون خاصة مجال المنازعات الإدارية.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة البحث وتحليل كل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومعرفة محاسنها والقصور الذي يكتنفها لتقديم اقتراحات وتوصيات لعلها تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

ثالثا: أهداف الموضوع:

- التعرف على الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.
- معرفة أهمية احتكام الإدارة لمبادئ دولة الحق و القانون و تنفيذ الأحكام القضائية و تعزيز مبدأ المشروعية و سيادة القانون.
- مدى فعالية الآليات والوسائل التي أوجدها المشرع الجزائري كضمانه لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.
- التطرق بالدراسة والتحليل للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة (قانون العقوبات، قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- الخروج في الأخير بنتائج، ومن ثم تقديم اقتراحات وتوصيات وحلول ربما تساهم في الحد من ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

رابعا: الصعوبات

أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع صعوبة الحصول على الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الأطروحة بصفة عامة.

خامسا: الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة في موضوع ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية متعددة ومتنوعة والتي أفادتنا كثيرا في البحث في هذا الموضوع والتعمق فيه كونها تناولت مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة ، و الغرامة التهديدية و مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية و كلها عناصر ضمن موضوع أطروحتي ولعل من أهم الدراسات السابقة نذكر ما يلي:

- آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر: للباحث علي عثماني (وهي أطروحة دكتوراه عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، لعام 2018)، حيث قسم الباحث دراسته إلى بابين وكان الباب الأول تحت

عنوان توجيه القاضي الإداري أوامر تنفيذية للإدارة كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أما الباب الثاني فكان تحت عنوان الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وجزاء عدم تنفيذها.

- إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية للباحث فرحات فرحات: (وهي أطروحة دكتوراه عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، لعام 2017) أين قسم الباحث أطروحته إلى بابين وكان الأول تحت عنوان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والعوارض المحتملة، أما الباب الثاني فخصصه الباحث لآليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.
- سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة للباحث عبد الوهاب كسال (أطروحة دكتوراه عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، لعام 2015) أين قسم الباحث دراسته إلى بابين أين كان الباب الأول تحت عنوان القاضي الإداري والأمر القضائي بين دوافع الحظر ومنطقية القرار، أما الباب الثاني فكان تحت عنوان سلطة القاضي الإداري في الأمر وفعاليتها على الرقابة القضائية.
- تنفيذ القرارات القضائية الإدارية للباحث فريد رمضاني: (وهي مذكرة ماجيستير عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، عام 2014) حيث قسم الباحث موضوع دراسته إلى فصل تمهيدي متبوع بثلاثة فصول وكان الفصل التمهيدي تحت عنوان نظام التنفيذ بصفة عامة، أما الفصل الأول تحت عنوان تنفيذ القرار القضائي الإداري وتطبيقاته في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، أما الفصل الثاني فخصصه الباحث للحديث عن إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، أما الفصل الثالث فكان تحت عنوان وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

- الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية للباحث زين العابدين بلماحي: (وهي مذكرة ماجستير عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، عام 2008) حيث قسم الباحث موضوع دراسته إلى فصلين، حيث كان الفصل الأول تحت عنوان مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري، أما الفصل الثاني فخصصه الباحث للحديث عن كيفيات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وجزاء مخالفتها.

سادسا: الإشكالية:

إن موضوع دراستنا الموسوم بـ " ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية " يطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لتنفيذ فعال للأحكام القضائية الإدارية وما مدى كفايتها؟

سابعا: المنهج:

تم استخدام المنهج الوصفي المناسب للموضوع من خلال وصف نوع وحجم ومدى كفاية الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لتنفيذ الاحكام الادارية معتمدين في ذلك على أداة التحليل خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوعنا، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج المقارن وكذلك المنهج التاريخي في تتبع تقرير المشرع الجزائري للضمانات وتسلسلها الزمني وصولا للغرامة التهديدية.

ثامنا: تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول وكان الفصل الأول تحت عنوان **مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة من طرف القضاء الإداري**، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للحديث عن **الغرامة التهديدية كآلية لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ**، أما الفصل الثالث فكان تحت عنوان **الدعاوى كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، وأخيرا نصل للفصل الرابع الذي خصصناه للحديث عن **مسؤولية الموظف العام**

عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية. وننهي الموضوع **بخاتمة تتضمن النتائج و التوصيات.**

الفصل الأول

الفصل الأول: مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة من طرف القضاء الإداري

مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة له أهمية كبيرة ضمن موضوع ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية كون وأن آلية الأمر تعد من ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية، وقد عرفت هذه الآلية في التشريع الجزائري تطورا ملحوظا، حيث كان في بادئ الأمر وضمن قانون الإجراءات المدنية السابق[1] يحظر على القاضي الإداري استخدام هذه السلطة في مواجهة الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ الأحكام الإدارية، أين كان دور القاضي الإداري يقتصر على إلغاء القرار الإداري الغير مشروع دون أن يتضمن الحكم القضائي في منطوقه أوامر إلى الجهة الإدارية، إلا أن الأمر لم يستمر، ففي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص صراحة على إمكانية استخدام القاضي الإداري لهذه السلطة بموجب نصوص صريحة كخطوة منه للحد من ظاهرة امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وهو ما سيتم التطرق له بشيء من التفصيل من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وإثرائها بالمناقشة والتحليل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر إلى الإدارة

المبحث الثاني: مرحلة الاعتراف القانوني للقاضي الإداري سلطة الأمر في مواجهة الإدارة

[1]– الأمر رقم : 66–154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم و الملغى.

المبحث الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى المقصود بمبدأ الحظر (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نتعرف على موقف الفقه والقضاء من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة (المطلب الثاني) وفي الأخير نتطرق إلى الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الحظر

حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تبيان المقصود بمبدأ الحظر (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نشأته (الفرع الثاني) وأخير أسس الفقه في عدم توجيه الأوامر إلى الإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحظر

يقصد بمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة " أن القاضي الإداري لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو أن يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناءا على طلب الأفراد"[1].

ويقصد به " أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصاتها" [2].

---

[1] – محمد السعيد الليثي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها** (الأساليب الأسباب، كيفية المواجهة) دراسة مقارنة، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 449.

[2] – فريدة مزياني، أمنة سلطاني، (مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 7، 2011، ص 122 وما بعدها.

يقصد به كذلك " أن القاضي الإداري لا يمكن له أن يوجه أوامر إلى الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه، كذلك لا يمكن للقضاء أن يحل نفسه محل الإدارة واتخاذ إجراء معين يدخل في اختصاصها "[1].

ويقصد به " أنه لا يجوز للقاضي الإداري وهو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة على بساط بحثه، أن يوجه أمرا إلى جهة الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أم غيرها من الدعاوى، ولا يجوز له أن يحكم عليها بغرامة تهديدية ولا يجوز له أن يحل محلها ويصدر ما كان يجب عليها إصداره من قرارات "[2].

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا وأن القاضي الإداري وهو يفصل في المنازعة المعروضة أمامه فإن دوره لا بد أن لا يتعدى حد مراقبة تصرف الإدارة ما إن كان مشروعا أو غير ذلك، حيث يكتفي بإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع، دون أن يتعدى ذلك إلى توجيه الأوامر إلى الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه ولا يمكن أن يحل محلها للقيام بعمل يدخل ضمن دائرة اختصاصها.

ويمكن التفصيل أكثر بالقول وأنه في إطار دعوى الإلغاء فإذا قدر القاضي أن القرار المطعون فيه سليما من ناحية أركانه فإنه يحكم بمشروعية القرار الإداري الصادر عن جهة الإدارة ويحكم برفض الدعوى، أما إذا قدر القاضي الإداري أن القرار المطعون فيه معيبا في أحد أركانه فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري تأسيسا على عدم مشروعيته، ودور القاضي هنا في حالة عدم مشروعية القرار الإداري يقتصر فقط على إلغاء القرار الغير مشروع دون أن يتعداه إلى توجيه أوامر إلى الجهة الإدارية، ولا يجوز

[1] – أحمد عباس مشعل، **تنفيذ الأحكام الإدارية دراسة مقارنة**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص، 141.

[2] – عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة **القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 11.

لـه أن يوقـع عليهـا الغرامـة التهديديـة كـون وأن توقيـع الغرامـة التهديديـة علـى جهـة الإدارة يحمل في طياتها أمرا للإدارة وهو ما يخرج عن سلطة القاضي الإداري[1].

فمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة بمفهوم أخر يعني أن يحجم القاضي الإداري عن أمر الجهة الإدارية أو أن يحل محلها، ويجد هذا القيد مجاله أيضا في أن القاضي لا يقبل الطلبات التي يقدمها المدعي الرامية إلى توجيه الأوامر إلى الإدارة [2].

وإذا كان القاضي الإداري لا يستطيع أن يوجه أوامر إلى الجهة الإدارية كما سبق القول، فإنـه لا يمكـن لـه كـذلك أن يحـل محلهـا فـي القيـام بعمـل معـين يـدخل ضـمن اختصاصها، كون وأن قيام القاضي الإداري بالحلول محل الإدارة وإصدار قرار إداري يعد ذلك اعتداء على اختصاصات السلطة الإدارية، فلا يمكن للقاضي الإداري بأي حال من الأحوال أن يقوم بأي عمل يدخل ضمن صلاحيات واختصاصات الجهة الإدارية، وإنما دور القاضي فقط هو الفصل في الدعوى القضائية المعروضة أمامه، فهو ليس سلطة وصائية أو رئاسية على الجهة الإدارية [3].

وعليه فإن دور القاضي الإداري لا يمكن أن يخرج عن وظيفته القضائية والتي تتمثل في الفصل في المنازعة المعروضة أمامه [4]، دون أن يتعداها إلى توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها، حيث لا يمكن له إصدار قرار امتنعت الإدارة عن إصداره، وأن يصدر ترخيصا رفضت الإدارة إصداره، كما لا يجوز له تعيين شخص رفضت الإدارة تعيينه [5].

---

[1] – عبد المجيد محجوب جوهر، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

[2] – عبد الكريم بودريوه، (مبدأ عدم جواز توجيه أوامر إلى الإدارة تقليد أم تقييد)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد02، العدد 01، 2007، ص 45.

[3] – المرجع نفسه، ص 12.

[4] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 141.

[5] – عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 12.

فكل هذه الاختصاصات تدخل ضمن صلاحيات الجهة الإدارية والتي لا يمكن للقاضي الإداري ممارستها.

الفرع الثاني: نشأة مبدأ الحظر

القاعدة العامة هو عدم إجبار الإدارة على التنفيذ[1] تأسيسا على مبدأ حظر توجيه الأوامر من طرف القاضي إلى الإدارة هذا المبدأ يعود إلى ظروف تاريخية التي نشأ فيها القضاء الإداري في فرنسا، حيث تبنى مجلس الدولة الفرنسي سياسة قضائية مرنة وعملية تتسم بعدم الغلو في رقابته على أعمال الإدارة، حيث كما هو معروف أن مجلس الدولة الفرنسي كان يتحاشى الاصطدام مع الإدارة الأمر الذي دفع به إلى التنازل عن بعض سلطاته ومن ذلك سلطته في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه لذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر مبدأ الحظر والذي فرضه القاضي الإداري على نفسه في العديد من أحكامه حيث قضى مثلا بأنه ليس مختصا بتوجيه الأوامر إلى الإدارة لتعيين شخص معين في وظيفة عامة، أو بإعادته إلى عمله[2].

إن جميع الدعاوى التي كانت ترفع أمام مجلس الدولة الفرنسي والتي تتضمن طلب توجيه أمر إلى الإدارة سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه فيدفع مجلس الدولة بعدم الاختصاص، فقد اعتبر مجلس الدولة أن توجيه الأمر إلى الإدارة يأمرها فيه بالقيام بعمل أو الامتناع عنه يعد ذلك اعتداءا على اختصاص الجهة الإدارية وتأسيسا على ذلك فقد استقرت أحكامه على أن مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة تعد من المبادئ التي تتعلق بالنظام العام[3].

أما القضاء الإداري في مصر فقد سار على نفس النهج، حيث نجده تبنى مبدأ حضر توجيه الأوامر إلى الإدارة وأن أساس ذلك يعود إلى مبدأ الفصل بين السلطات، أي

---

[1]– محمد صدراتي، محمد زحزاح، دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي لأفلو، العدد 03، جوان 2018، ص 155.

[2] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 137.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 137-138.

كل سلطة مستقلة عن الأخرى فالسلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة القضائية والتشريعية طبقا للدستور [1].

أما في الجزائر وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي [2] نجد وأن قانون الإجراءات المدنية السابق لم يتضمن نص صريح يقضي بعدم توجيه أوامر للإدارة من طرف القضاء الإداري، كما لم يتضمن نصا يقضي بتوجيه الأوامر من طرف القضاء.

لكن المعروف أن القضاء الإداري الجزائري في تلك الفترة أخذ بمبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة وهو ما يمكن استخلاصه من عدة قرارات صادرة عن مجلس الدولة ومن ذلك القرار الصادر بتاريخ : 2002/01/14 حيث قضى برفض طلب المدعية الذي التمست فيه من القضاء توجيه أمر إلى رئيس بلدية باب الزوار يقضي بتسليمها رخصة البناء وكان تعليل مجلس الدولة كما يلي " وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا "[3] .

وفي قرار آخر بتاريخ 05/25 /2002 رفض مجلس الدولة طلب المدعية القاضي بإلزام بلدية بريكة بالتنازل لصالح المدعية على محل تجاري كانت تشغله مبررا مجلس الدولة موقفه بأنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أي عملية تدخل في صلاحياتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانوني يسمح له بذلك [4].

---

[1] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 451.

[2] – القانون رقم 09/08 الموافق 25 فيبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد : 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[3] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، ط2، دار هومة، الجزائر،2017، ص 157.

[4] – المرجع نفسه، ص 157.

ويرى الدكتور عبد القادر عدو أن تأسيس مجلس الدولة رفضه إصدار الأوامر إلى الإدارة على مبدأ الفصل بين السلطات يعد من مخلفات الاتجاه التقليدي للقضاء الإداري الفرنسي، أما القول بعدم وجود نص يجيز للقاضي الإداري توجيه أوامر صريحة للإدارة فحسب الدكتور عبد القادر عدو يعد أساسا سليما وصحيحا ومنه فإن موقف مجلس الدولة الجزائري يتماثل مع موقف مجلس الدولة الفرنسي [1].

ونحن نرى أن القول بعدم وجود نص صريح في القانون يجيز توجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي فبالمقابل لا يوجد نص صريح يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة، إذن فالمشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية السابق ترك فراغا كبيرا وضع القاضي في حيرة من أمره خاصة فيما يتعلق في جعل الأحكام الصادرة عنه في مواجهة الإدارة نافذة إذا ما رفضت هذه الأخيرة وضعها موضع التنفيذ، وهذا الفراغ القانوني دفع برجال القضاء إلى الاجتهاد القضائي وكان اجتهاده يميل إلى حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة متأثرا في ذلك بمجلس الدولة الفرنسي كما رأينا سابقا والسؤال المطروح: إذا كان تأسيس مجلس الدولة لقراراته مبنية على أساس مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة راجعا إلى عدم وجود نص صريح يوجز ذلك فلماذا لم يعطي مجلس الدولة لنفسه الحق في توجيه أوامر للإدارة مؤسسا ذلك على عدم وجود نص يمنعه من ذلك ؟

وفي الأخير يمكن أن نخلص أن القضاء الإداري في الجزائر قد تبنى مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة وذلك من خلال تطبيقات القضاء له في معظم اجتهاداته، رغم عدم وجود استقرار في أحكامه خاصة ما يتعلق بمسألة الغرامة التهديدية وهو ما يظهر في إحدى قراراته حيث قبل صراحة هذه الوسيلة ضد الإدارة ومن ذلك القرار الصادر سنة 1999 الذي جاء مؤيدا للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة القاضي بتصفية الغرامة التهديدية فرفعت البلدية دعوى استئناف طالبة رفض دعوى

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 158.

المدعية فيما يتعلق بالغرامة، لكن مجلس الدولة أصدر قراره مقرا بشرعية الغرامة ضد بلدية ميلة التي تعتبر إدارة عمومية [1] .

وفي قرارات أخرى لا يصرح بقبول هذه الوسيلة لكن يستعمل إشارات تفيد تبنيه لهذه السلطة كما جاء في قضية (ح م) ضد بلدية موزاية والتي طلب فيها المدعي من القضاء بإلزام البلدية بإشهار العقد الإداري المتعلق بقطة الأرض التي باعتها إياه البلدية حيث جاء في القرار " يقضي مجلس الدولة. ... وبعد التصدي للدعوى من جديد إلزام بلدية موزاية بأن تقوم بإجراء إشهار للعقد الإداري المحرر في 1988/11/10. ... "، فمجلس الدولة هنا استعمل عبارة إلزام وليس أمر مع أن القرار يتعلق بأمر حقيقي [2].

الفرع الثالث: أسس الفقه في عدم توجيه الأوامر إلى الإدارة

الجميع يعلم وأن القاضي الإداري كان ولأمد طويل يمتنع عن توجيه الأوامر إلى الإدارة بالرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يمنعه من ذلك لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ويكتفي بالقوة المعنوية عن طريق الإلغاء، هذه الطرق التي كان يستعملها القاضي ديبلوماسية ذكية حيث تمارس ضغط محتشم على الإدارة ولكن عادة ما تكون فعالة لتحقيق الهدف المنشود، وعزوف القاضي الإداري راجع إلى العديد من الأسباب أهمها تلك التي ترتكز على مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات[3].

إن أساس مبدأ عدم توجيه الأوامر إلى الإدارة تعود إلى السنوات الأولى للثورة الفرنسية، ويرجع ذلك إلى أن القضاء الإداري الفرنسي أخذ بصفة مطلقة مبدأ الفصل بين السلطات وفسره تفسيرا ضيقا على أساس استقلال كل سلطة بمهامها وعليه يمنع على

---

[1] – عبد الوهاب كسال، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 39.

[2] – المرجع نفسه، ص 39.

[3] – Françoise Sichler-Ghestin, l'exécution des décisions du juge administratif,In : Revue civitas-europa,N39,2017,P07.

القاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها، إضافة إلى ذلك فإن طبيعة مهام قاضي الإلغاء الذي يقتصر دوره على إلغاء القرار الإداري إذا كان معيبا في أحد أركانه دون أن يتعدى ذلك إلى توجيه الأوامر إلى الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو الحلول محلها في تصحيح القرار الإداري الغير مشروع [1].

ومن هنا كان للتفسير الضيق لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل رجال القضاء الإداري الفرنسي انطلاقة في تبني حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة، إضافة إلى عوامل خاصة، منها ما يتفق بتفادي القضاء الإداري التدخل في شؤون الإدارة حيث كان يتحاشى الاصطدام معها وذلك للحفاظ على وجوده.

كما يتذرع القضاء الإداري الفرنسي ويتهرب من توجيه الأوامر إلى الإدارة وذلك للحفاظ على هيبته وسمعته، فكان القضاء الإداري يتحاشى ويتفادى توجيه الأوامر وذلك بسبب خوفه من تجاهل الإدارة لأوامره وعدم احترامها، ومن هنا كان القضاء الإداري يتفادى ذلك حفاظا على سمعته وهيبته، فكان يكتفي بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة، دون أن يتعدى ذلك إلى توجيه الأوامر إلى الإدارة [2].

وأما عن مبررات وحجج الفقه حول تبني القضاء الإداري لمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة نجد أن أراء الفقهاء في ذلك عديدة فهناك من الفقه من يرجع سبب ذلك إلى النصوص التشريعية التي سنت بعد الثورة الفرنسية، وهناك من يرجع هذا الحظر إلى مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة والبعض الأخر يرجع ذلك إلى طبيعة سلطات قاضي الإلغاء [3].

وسنتعرض إلى هذه الحجج بشيء من التفصيل كما يلي:

---

[1] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 452.

[2] – أماني فوزي السيد حمودة، **ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 199.

[3] – المرجع نفسه، ص 196.

أولا: النصوص القانونية كحجة لمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

بالعودة إلى القضاء الفرنسي نجد وأنه لم يتضمن أية نصوص صريحة تحظر على القاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الإدارة، إلا أن القضاء الإداري هو من حظر على نفسه توجيه الأوامر إلى الإدارة وهذا ما يستشف من أحكامه، حيث قضى بأنه ليس مختصا بتوجيه الأوامر إلى الإدارة بتعيين شخص معين في وظيفة عامة، حيث قضى كذلك بعدم توجيه الأوامر إلى الإدارة بالقيام بأشغال عامة، وقد قضى كذلك بعدم اختصاصه بتوجيه الأوامر إلى الإدارة المحلية بهدم عقار شيدته عن طريق مخالفة القانون [1].

وعليه يمكن القول أن القاضي الإداري يكون هو من قيد وفرض على نفسه عدم توجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية، خاصة مع عدم وجود نص قانوني يلزمه بعدم استخدام سلطة الأمر، هذا التحديد الذاتي لسلطات القاضي الإداري قد جلب له العديد من الانتقادات اللاذعة إلى حد أن ذهب بعض الفقه إلى الاستهزاء من هذا التحديد الذاتي بوصفه (بتر سلطات القاضي) [2] MUTULATION DU POUVOIR DU JUGE

جانب أخر من الفقهاء الفرنسيين أرجعوا سبب الحظر إلى العديد من النصوص التشريعية الصادرة بعد الثورة الفرنسية منها المرسوم الصادر في : 1879/12/22 والذي تضمن في طياته أن المحاكم لا يجوز لها القيام بأي عمل من الأعمال التي من شأنها عرقلة عمل الإدارة العامة، إضافة إلى قانون التنظيم الصادر في : 16 / 24 أغسطس 1790 والذي جاء في محتواه وأن المحاكم القضائية منفصلة تماما عن الهيئات الإدارية وكل هيئة مستقلة بممارسة اختصاصاتها ومهامها وهو ما يمنع على الهيئات القضائية أن تتدخل في أعمال الإدارة سواء بالحلول محلها أو غير

[1] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 453.

[2] – Françoise Sichler-Ghestin, **op. cit**, p08.

ذلك من الأعمال التي من شأنها المساس بصلاحية الإدارة العامة، إلى غير ذلك من النصوص التشريعية [1].

لا يختلف النظام الفرنسي عن نظيره المصري هذا الأخير الذي تأثر بشكل كبير بالنظام الفرنسي وذلك من خلال تبنيه لمبدأ عدم توجيه الأوامر إلى الإدارة رغم عدم وجود نص قانوني يحظر على القضاء المصري توجيه الأوامر إلى الجهات الإدارية[2].

المحاكم القضائية في مصر وقبل إنشاء مجلس الدولة كانت لها الولاية العامة على جميع القضايا، حيث كان ينصب اختصاصها بالنسبة للمنازعات الإدارية على التعويض عن الأعمال الضارة دون التعرض لهذه الأعمال تفسيرا أو وقفا أو إلغاء[3].

وتطبيقا لذلك نصت المادة 15 من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة الصادرة سنة 1875 المعدلة بالقانون 90 لسنة 1937 على " المحاكم القضائية المصرية مختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية دون النظر في دعاوى الإلغاء فإذا رأت أن القرارات مخالفة للقانون فإنها لا تطبقها دون أن تملك إلغاءها أو وقف تنفيذها أو توجيه الأوامر إلى الإدارة " [4].

ومنه فإن المحاكم القضائية المصرية ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أنها لا تنظر في دعاوى الإلغاء وإنما تنظر في دعاوى التعويض، حيث أن القاضي الإداري إذا ما رأى أن قرارات الإدارة معيبة في أحد أركانها فإنه لا يحكم بإلغائها وإنما يحكم بالتعويض، هذا ما يدل على أن القاضي الإداري لا يوجه الأوامر إلى الجهات الإدارية.

---

[1] – براهيم مباركي، (مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة)، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة،العدد11، ديسمبر 2018،ص 218.

[2] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 455.

[3] – المرجع نفسه، ص 455.

[4] – فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 73.

وبعد صدور قانون رقم 112 لسنة 1946 والمتعلق بإنشاء مجلس الدولة المصري منح للقاضي وفي حدود معينة سلطة إلغاء وقف تنفيذ القرارات الغير مشروعة، بعبارة أخرى أنه يملك الحق في النظر في دعاوى الإلغاء لكن شريطة عدم توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة العامة [1]، أي يجب أن لا يتضمن الحكم في طياته أمرا إلى الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو فرض غرامة تهديدية.

وبعد أن تم التطرق إلى النصوص التشريعية كأساس لمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الجهات الإدارية في كل من فرنسا ومصر نذهب الآن إلى الجزائر

حيث أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يأتي بنص صريح يقضي بعدم توجيه الأوامر إلى الإدارة العامة [2] وأساس ذلك هو تطبيق لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996 المادة 138 قبل التعديل [3] والتي تقابلها المادة 156 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 والتي تنص " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " وتقابلها المادة 163 [4] من دستور عام 2020.

ومنه فان المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يأتي بنص صريح يمنع القاضي الإداري من توجيه الأوامر إلى الإدارة العامة، وإنما كان الارتكاز على الدستور الجزائري الذي أكد على استقلالية سلطة القضائية في ممارسة مهامها، وأن

---

[1] – فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 73.

[2] – للتفصيل أكثر راجع : **قانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق.

[3] – المادة 138، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المصادق عليه في استفتاء 11/28 / 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96 / 438 المؤرخ في : 1996/12/07، ج ر، عدد 76، بتاريخ : 08 / 12 / 1996، المعدل والمتمم.

[4]– تنص المادة 163" القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل،لا يخضع إلا للقانون."

مبدأ الفصل بين السلطات يؤكد ذلك، وعليه فإن القاضي الإداري لا يمكن له توجيه الأوامر إلى جهة الإدارة وإلا عد عمله بمثابة خرق لمبدأ الفصل بين السلطات [1].

ثانيا: مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة كحجة لمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

جانب من الفقه الفرنسي ذهب إلى القول أن مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة يرجع إلى مبدأ هام هو مبدأ استقلال القضاء الإداري عن الإدارة العامة، حيث وكما هو معروف وأن القضاء الإداري يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، وتطبيقا لمبدأ حظر توجيه الأوامر من طرف القاضي الإداري إلى جهة الإدارة العامة، فإن القاضي الإداري وهو يدرس القضية فإنه يكتفي بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع الذي يشوبه عيب من العيوب في أركانه فهنا القاضي يحكم بإلغاء القرار الإداري دون أن يتضمن الحكم في طياته أمرا للإدارة في أي صورة كانت [2].

فالقاعدة العامة في فرنسا أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير، أي أنه يحكم بإلغاء القرار الإداري غير مشروع بناءا على الطعن الذي يتقدم به ذوي الشأن، ولكنه لا يستطيع أن يحل محل الإدارة ويقوم بإصدار قرار إداري أو يوجه لها الأوامر أو يقضي بالغرامة التهديدية. ...الخ[3].

أما في الدستور الجزائري لسنة 2020 وتحديدا المادة 163 منه نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بقوله أن القضاء سلطة مستقلة، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون.

وعليه فإن كل من السلطة القضائية والسلطات الإدارية مستقلة في أداء مهامهم وممارسة صلاحياتهم المنصوص عليها قانونا، فإذا قام رجال القضاء وغيرهم من رجال

---

[1] – فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 74.

[2] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 458.

[3] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري والتنظيم الفرنسي الحديث لمواجهتها**، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018، ص 22.

الشرطة القضائية بممارسة اختصاصات السلطة الإدارية يعتبر ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين هيئات القضاء الإداري والإدارة العامة، بل أكثر من ذلك نجد وأن قانون العقوبات سلط عقوبة السجن المؤقت 15 عشر سنة وكيفها على أنها جريمة خيانة [1]، وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أصبح أعضاء الحكومة يتحملون المسؤولية الجزائية أمام السلطة القضائية، أما في جانب المنازعة الإدارية يتمتع القاضي بصلاحية الرقابة على أعمال الإدارة دون أن يكون له الحق في توجيه الأوامر لها في أية صورة كانت، ومن ذلك نجد قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 24 /07 /1994 الذي قضى بعدم إمكانية القاضي إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية عند رفض هذه الأخيرة الحل الجديد غير موجود في أحد بنود العقد الأصلي[2].

وعليه نخلص مما سبق وأنه استنادا إلى مبدأ الفصل بين هيئات القضاء الإداري والإدارة العامة فإنه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو ممارسة صلاحيات هي في الأصل من مهام السلطات الإدارية وأن القيام بذلك يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي كرس صراحة في الدستور الجزائري، والذي تم تجسيده في العديد من قرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ثالثا: طبيعة سلطات قاضي الإلغاء كحجة لمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

ذهب جانب من الفقه في حججهم إلى أن سند وأساس هذا المبدأ يرجع إلى الطبيعة القانونية لسلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، حيث وأن هذه الطبيعة تتنافى والمبدأ المذكور[3]، كون وأن القاضي الإداري المعروضة أمامه المنازعة الإدارية، فإنه يقوم بالبحث في مدى مشروعية القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية فإذا كان القرار الإداري مشروع فإنه يحكم بمشروعيته، أما إذا كان معيبا في أحد أركانه

[1] – فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

[2] – المرجع نفسه، ص 72.

[3] – براهيم ميباركي، **مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة**، المرجع السابق، ص 219.

فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، من هنا صرح أصحاب هذا الاتجاه أن الحظر المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه الأوامر إلى الإدارة كان نتاجا على طبيعة سلطات قاضي الإلغاء، فمهمة هذا الأخير تقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه من طرف أصحاب الشأن أو الحكم بالتعويض نتيجة الضرر الناشئ من جراء تصرف الإدارة الضار وأن ما يخرج عن ذلك يعتبر تدخلا في أعمال الإدارة، بحيث لا يجوز للقاضي توجيه أوامر إلى الإدارة في أية صورة كانت سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو فرض الغرامة التهديدية أو الحلول محل الإدارة في تصحيح القرار الإداري [1].

من خلال ما سبق نخلص إلى أن طبيعة سلطات قاضي الإلغاء هي من تبرر الحظر المفروض على القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة فدور قاضي الإلغاء يقتصر على إلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع، فيقوم بالفصل في طلبات الخصم المتعلقة بشكل هذه الدعوى وموضوعها، أما إذا رفضت الإدارة تنفيذ الحكم فإن ذلك لا يدخل في اختصاص القاضي[2].

بودي أن اطرح تساؤل وأقف عند هذه المسالة، إذا كان القاضي الإداري المعروضة أمامه المنازعة الإدارية فيقوم بالفصل فيها من الناحية الشكلية والموضوعية ويصدر حكما فيها، إلى غاية هنا نجد الأمر عاديا لكن الإشكال يثار إذا رفضت الإدارة تنفيذ هذا الحكم فهنا القاضي لا يمكن له النظر في مسألة التنفيذ إذن ما فائدة هذا الحكم؟

ومنه فإنني أرى أن هذا الجانب من الفقه والذي حصر دور القاضي في الفصل في المنازعة من الناحية الشكلية والموضوعية دون التطرق إلى مسألة التنفيذ غير صائب خاصة إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم فيبقى هذا الأخير مجرد حبر على ورق لا يفرغ أثاره بالنسبة للمتقاضين واسترجاع حقوقهم، ورأيي في ذلك وأن مسألة تنفيذ الأحكام هي

[1] – أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 197.

[2] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 462.

من اختصاص القاضي الإداري، فما فائدة الحكم الذي يصدره القاضي إذا لم يتم تنفيذه على أرض الواقع؟ وكيف للقضاء المحافظة على هيبته وسمعته إذا كانت أحكامه غير نافذة ؟

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى موقف الفقه والقضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الادارة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

إن الفقه الفرنسي والمصري لم يتخذا موقفا موحدا من مسألة حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة العامة وحظر الحلول محلها حيث ظهر هناك اتجاهان، اتجاه يؤيد حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة واتجاه عارض ذلك ولكل اتجاه مبرراته.

أولا: اتجاه الفقه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

ذهب جانب من الفقه إلى تأييد مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة على أساس استقلال القضاء الإداري عن الإدارة والتي تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تستقل كل سلطة بممارسة مهامها، وعليه فإن القاضي الإداري ينحصر دوره في إنزال كلمة القانون وأي خروج عن هذا الدور يؤدي إلى المساس باستقلال الإدارة[1].

هذا الجانب من الفقه أسند جملة من المبررات التي تدعم موقفه من مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة وأرجع ذلك إلى أساسين اثنين : [2]

[1] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 24.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 25، 26.

1 – الأساس العملي القضائي

ومقتضى هذا الأساس أن القاضي الإداري عليه أن يحرص على ممارسة عمله القضائي فقط دون أن يتعدى ذلك إلى حد توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها لأن ذلك يعد مساسا باستقلالية الإدارة، وعليه حسب هذا الأساس فإن تدخل القاضي الإداري عن طريق توجيه الأوامر إلى الإدارة سيكون له انعكاسا على صالح القاضي والمتقاضي كون وأن ذلك سيؤدي إلى امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامه وهو ما سيؤدي إلى زعزعة هيبة القضاء ويصبح القاضي عاجزا عن حل هذه المشكلة ولا يجد سبيلا في مواجهة الإدارة نتيجة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذن وحسب هذا الأساس فإن القاضي الإداري يجب أن يمتنع عن توجيه الأوامر إلى الإدارة حتى يضمن احترامه واحترام الإدارة.

2 – الأساس النظري المنطقي

ويتمثل هذا الأساس في استقلال الوظيفة الإدارية عن الوظيفة القضائية الذي تولد في فرنسا، حيث لم يعد القاضي الإداري رجل إدارة، كما لم يعد مجلس الدولة بمثابة هيئة إدارية عليا بعد صدور قانون 24 ماي 1872 وسلطة الأمر لا تكون إلا لرجل الإدارة وهو من يملك الحق في إجازة أو تعديل أعمال مرؤوسيه، وكما هو معروف أن القاضي يمارس نشاطه القضائي وليست له أي سلطة على رجال الإدارة فدوره فقط ينحصر في الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة أمامه، ولا يمكن له أن يتدخل في نشاط الإدارة باعتبار أن ذلك يعد من اختصاص رجال الإدارة، فهم فقط من يخولهم القانون ممارسة مختلف الأعمال الإدارية لهذا كان من المنطقي أن يتحاشى القاضي الإداري إقحام نفسه في إصدار الأوامر للإدارة.

وقد أيد هذا الاتجاه العديد من فقهاء القانون العام في فرنسا إلى جانب الفقه العربي:

حيث يرى لا فريار أن مبدأ عدم التدخل المطلق للقضاء الإداري في أعمال الإدارة يعتبر قاعدة أساسية في القانون العام وتأسيسا على ذلك فإن فان دور القاضي الإداري ينحصر في الفصل في ما مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية سواء كان ذلك بإلغائها إذا كانت غير مشروعة أو رفض الدعوى إذا كان القرار الإداري مشروعا، دون أن يكون للقاضي الإداري الحق في توجيه الأوامر إلى الإدارة بأية صورة كانت وأن يحل محلها لتصحيح القرار الإداري، لأن ذلك يخرج عن اختصاصه ويجعله بمثابة الرئيس الإداري وهو الأمر الذي يخالف مبدأ الفصل بين السلطات[1].

وتعود القوة الملزمة لهذا الحظر حسب الأستاذ أو دنت إلى أن ذلك يعد من المبادئ القانونية التي تعد من مصادر القانون الإداري التي استنبطها القاضي من جملة النصوص التشريعية وروح هذه النصوص[2] .

وساند ذلك الفقيه هوليو مستندا إلى تبرير قانوني وأخر عملي :[3]

– **التبرير القانوني :** ويتمثل التبرير القانوني في التزام القاضي في النظر في الدعوى المعروضة أمامه والفصل فيها وحظر توجيه الأوامر إلى الإدارة هو نتيجة تترتب على هذه القاعدة، وعليه فان تدخل القاضي لتنفيذ الحكم في حالة رفض الإدارة لتنفيذه عن طريق استخدامه لسلطة الأمر يعتبر ذلك خارجا عن نطاق الدعوى القائمة أمامه.

– **التبرير العملي :** ويتمثل ذلك في أخذ القاضي الإداري في الاعتبار المنهجية القضائية التي يطبقها عند إصدار أحكامه، وأن الإدارة ترفض أن تتلقى الأوامر من أية جهة حتى لو كان ذلك من طرف القضاء.

" غير أن التبرير القانوني الذي جاء به هوريو غير مقنع إذ أن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية تعد مسألة جوهرية لا يمكن فصلها عن نطاق الدعوى لارتباطها بحجية

[1] – عبد الوهاب كسال، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة**، المرجع السابق، ص 57.

[2] – المرجع نفسه، ص57.

[3] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص27.

الأمر المقضي به، ومعظم الفقه المصري أيد التوجه الذي ذهب إليه بعض الفرنسيين المعارض لسلطة القاضي بتوجيه الأوامر إلى الإدارة وتبنى التفسير الذي اعتمد عليه وجمع بين قاعدة الحظر والحلول في مبدأ واحد أعطى له القيمة القانونية نفسها واعتبر أن هاتين القاعدتين من النتائج المترتبة على مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لمفهومها في القانون الفرنسي "[1].

أما فيما يخص التبرير العملي صرح بخصوص ذلك الفقيه ويل أن الإدارة كان عليها أن تقوم بتنفيذ الحكم بإرادتها وإفراغ أثاره على أرض الواقع دون أن يتدخل القاضي ويقوم بتوجيه الأوامر إلى الإدارة لأنه في حالة قيامه بذلك فإننا نتوقع حالتين:

أما عن الحالة الأولى وهي إمكانية أن تستجيب الإدارة وتقوم بتنفيذ الحكم، أما الحالة الثانية هي أن ترفض الإدارة الامتثال للحكم وأوامر القاضي فلا يجد هذا الأخير من وسيلة لإجبارها على الامتثال، وهنا نقع في مشكلة أخرى وهي عدم احترام أحكام القضاء وأوامره وهذا ما ينعكس سلبا على هيبة القاضي بصفة خاصة وهيبة القضاء وأحكامه بصفة عامة، وحسب هذا الفقيه يمكن استخدام في مقابل ذلك أسلوب التهديد المالي في الحالة التي تكشف فيها الإدارة سوء نيتها [2].

إلا أنني أنتقد رأي الفقيه ويل فتارة يقول أنه يمنع على القاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الإدارة وذلك حفاظا على هيبة وسمعة القاضي وخاصة عندما ترفض الإدارة إطاعة أوامر القاضي، حيث يقول الفقيه أن القاضي ليس له أي وسيلة لمواجهة تعنت الإدارة ورفضها الامتثال إلى أحكام القضاء وأوامره، وتارة أخرى يقول أنه في حالة رفض الإدارة وتعنتها يمكن للقاضي استخدام أسلوب التهديد المالي لإجبارها على الامتثال لأحكامه وأوامره ومنه يمكن القول أليس أسلوب التهديد المالي وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ؟ ومن هنا نلاحظ أن هناك تناقض في أراء الفقيه.

---

[1] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 145.

[2] – عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 58.

أما عن موقف الفقه المصري حول مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة وحظر الحلول محلها من النتائج المترتبة على مبدأ الفصل بين السلطات وفقا للفكرة التي سادت في القانون الفرنسي وبخصوص ذلك يقول الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي " أن دعوى الإلغاء كما ولدت في القضاء الفرنسي وكما فهمها المشرع المصري تستهدف إلغاء القرار الإداري المعيب "، وبناءا على ذلك فإن القاضي الإداري الذي يفصل في دعوى الإلغاء ينحصر دوره في إلغاء القرار الإداري إذا ما ثبت وأن هذا الأخير مصاب بعيب في أحد أركانه دون أن يقوم بتعديل القرار الإداري وأن يحل محل الإدارة في إصدار قرار جديدا وأن يصدر أمرا للإدارة فإذا قام القاضي بذلك يعد عمله خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

وأضاف كذلك الدكتور محمود عاطف البنة " لا يملك القاضي أن يصدر أمرا باتخاذ قرارات معينة، ولا يملك من باب أولى أن يحل محلها في إصدار مثل هذه القرارات، وذلك لأن إصدارها يدخل في وظيفة السلطة الإدارية، وإذا ما أتيح للقاضي إصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها فإنه يصبح بمثابة هيئة من هيئات الإدارة العاملة، وكان في ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو المبدأ الذي يقتضي في هذا المجال الفصل بين الإدارة العاملة والقضاء الإداري عضويا ووظيفيا "[2].

حيث يرى الدكتور محمد عاطف البنة أنه إذا ما سمح للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة أو الحلول محلها فإنه يصبح بمثابة رجل إدارة وهذا ما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات وتأسيسا على ذلك فإنه إذا ما صدر قرار إداري يقضي بفصل موظف عن وظيفته ورأى القضاء الإداري أن قرار الفصل غير مشروع فالقاضي هنا ينحصر عمله في إلغاء القرار دون أن يملك الحق في إصدار قرار جديد يقضي بإعادة إدماج الموظف

[1] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 33.

[2] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 172.

وأن يأمر الإدارة بإعادته إلى وظيفته تأسيسا على القاعدة العامة المعروفة القائمة على مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء الإداري[1].

ثانيا: الاتجاه المنكر والمعارض لفكرة توجيه الأوامر من طرف القضاء الإداري إلى الإدارة العامة

هذا الاتجاه عارض فكرة حظر توجيه الأوامر من طرف القاضي الإداري إلى جهة الإدارة العامة حيث ناد بضرورة الفصل بين حظر حلول القاضي محل الإدارة، وحظر توجيه الأوامر لها، حيث ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن حلول القاضي محل الإدارة هو أمر غير صحيح كون وأن ذلك يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات على خلاف مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والتي تعتبر ضرورة حتمية لإخضاعها لمبدأ المشروعية وإلا أعتبر ما يصدر من طرف القضاء لا يمكن أن يرقى إلى درجة الأحكام بحيث يمكن اعتبارها مجرد فتوى أو توصية[2].

إن التأخر الكبير في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة أو الامتناع عن تنفيذها، إضافة إلى عدم كفاية الوسائل وعجز من صدر لصالحهم هذه الأحكام في مواجهة تماطل الإدارة وامتناعها عن التنفيذ، أدى بالفقهاء إلى معارضة موقف القضاء الإداري حول هذه المسألة مطالبين بالعدول عنها[3].

حيث ذهب الفقه المعارض إلى اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات وتمسك القضاء الإداري به تجاوزه الزمن ولا يوجد هناك ما يبرره، وأن التفسير المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات آنذاك يرتكز على الفصل التام بين السلطات، أما الآن فأصبح يتضمن مفهوما حديثا مقتضاه أنه يوجد هناك تكامل وتعاون لضمان حقوق وحريات الأفراد وهو ما يعتبر تجسيدا حقيقيا لفعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، أما

[1] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 35.

[2] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 148.

[3] – عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 60.

بخصوص النصوص التشريعية كسبب لتبرير المنع ليس لها أية علاقة بموضوع الحظر حيث كانت هذه النصوص موجهة للقضاء العادي حتى لا يتدخل هذا الأخير في اختصاص الإدارة، فما هو السبب إذن حتى يبقى القضاء الإداري متمسكا بقيد حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة ؟ وإذا كان القاضي الإداري يقوم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع دون إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم فما فائدة هذا الأخير[1].

الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

بداية نتطرق الى موقف القضاء الفرنسي مرورا بموقف القضاء المصري و اخيرا موقف القضاء الجزائري

أولا: موقف القضاء الفرنسي من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

إن مجلس الدولة وفي الفترة التي كان فيها مجرد هيئة استشارية للإدارة وهي الفترة التي أصطلح على تسميتها بالقضاء المحجوز كان يوجه فيها الأوامر إلى الإدارة ومنذ عام 1790 أصبحت المنازعات الإدارية خارجة عن اختصاص القضاء العادي، فجميع المنازعات الإدارية التي تكون فيها الإدارة طرفا فإن اختصاص الفصل فيها يعود للإدارة أي أن الإدارة تكون في موضع الخصم والحكم في ذات الوقت واستمر الأمر على ما عليه إلى غاية عام 1872 أين استقل مجلس الدولة وأصبح قضاء مفوضا وباتا والذي بمقتضاه أصبح يملك سلطة الفصل في جميع المنازعات الإدارية بأحكام نهائية لا تحتاج إلى موافقة رئيس الدولة [2].

وفي هذه المرحلة أي مرحلة القضاء المفوض أو البات التي أصبح فيها القضاء الإداري مستقلا بالفصل في جميع المنازعات الإدارية ذهب هذا الأخير إلى فرض بعض

[1] – فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص78.

[2] – عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 48.

القيود على سلطاته والتي نذكر منها: أنه حظر على نفسه توجيه الأوامر إلى الإدارة رغم عدم وجود نص صريح يمنع عليه ذلك [1].

وقد تمسك القضاء الإداري بهذا الرفض إذ ليس بإمكانه توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها، كون أن قيام القاضي بتوجيه الأوامر إلى الإدارة يشكل انتهاكا صارخا ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات[2].

وفي مرحلة القضاء المفوض أو البات والتي أصبح فيها القضاء الإداري في فرنسا مستقلا وأصبح مختصا بالفصل في جميع المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها وأصبحت أحكام القضاء الإداري في هذه المرحلة تصدر دون موافقة رئيس الدولة، ورغم عدم وجود نص يمنع على القضاء الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة إلا أننا لاحظنا أن القضاء الإداري فرض على نفسه قيودا سواء كان ذلك متعلقا بمسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها وعليه يمكن أن نتساءل عن السبب الذي أدى بالقضاء الإداري إلى فرض قيود على نفسه بالرغم من أنه مستقل في إصدار أحكامه وعدم وجود نص يمنعه من توجيه الأوامر إلى الإدارة ؟

ربما يعود ذلك إلى ظروف نشأة مجلس الدولة حيث ترعرع في أحضان الإدارة وبالتالي كان يتفادى الاصطدام معها وذلك حفاظا على مكانته وسمعته ووجوده بل أنه ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال أنه حصر مجموعة من الأعمال من تحت رقابته وهو ما يطلق عليه بأعمال السيادة [3].

وكما سبق القول وأن السبب الرئيسي في حضر توجيه الأوامر إلى الإدارة من طرف القضاء الإداري يعود إلى مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والإدارة العامة وتطبيقا لذلك فإن القاضي الإداري المعروضة أمامه المنازعة الإدارية فإنه يبحث في

---

[1] – عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 48.

[2] – عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 14.

[3] – المرجع نفسه، ص 15.

موضوعها فإذا كان الهدف من المنازعة الإدارية المعروضة أمامه تتضمن طلب توجيه أوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها في تصحيح القرار الإداري الغير مشروع فإنه يحكم بعدم اختصاصه بذلك كما يرفض كذلك بالحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية لتنفيذ أحكامه كون أن ذلك يعتبر أمرا ضمنيا للإدارة [1].

وضل مجلس الدولة متمسكا بحظر توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها وهو ما استقرت عليه العديد من أحكامه نذكر منها:

حيث قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه بالقيام بأشغال عامة أو بإلغائها، كما قضى مجلس الدولة بعدم قبول طلب المدعى المتعلق بتوجيه الأوامر إلى الإدارة بإعادته إلى وظيفته، كما قضى كذلك برفض توجيه الأوامر إلى الإدارة حتى لو كانت ملزمة باتخاذ قرار إداري، كما قضى كذلك بأنه لا يمكن له الحلول محلها في اتخاذ قرار إداري رفضت الإدارة اتخاذه، وعليه فقد استقرت أحكام القضاء الإداري الفرنسي على حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة وهو ما يتبين في أحكامه السابقة الذكر، حيث أن مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة أصبحت قاعدة عامة تتعلق بالنظام العام يثيرها القاضي تلقائيا[2].

إن موقف مجلس الدولة الفرنسي بخصوص مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة كان واضحا، حيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يوجه الأوامر إلى الإدارة وأن يحل محلها في تصحيح القرار الإداري الغير مشروع وأن يحل محلها في اتخاذ قرار إداري رفضت الإدارة اتخاذه.

وعليه فإن مجلس الدولة كان موقفه حازما حيث ذهب إلى أبعد من ذلك أين قام بإلغاء جميع أحكام المحاكم الإدارية والتي سمحت لنفسها بتوجيه الأوامر إلى الإدارة، حيث يرفض مجلس الدولة توجيه الأمر إلى الإدارة وهو ما نجده في قراره الصادر

[1] – عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 49.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 50، 51.

في 1933/06/27 في قضية لولوار حيث قضى أنه " إذا كان من صلاحيات القاضي الكشف عن حقوق وواجبات أطراف الخصومة وتحديد التعويضات التي تدعي بها فلا يمكنه التدخل في تسيير المرفق العام عن طريق التهديد بالغرامة المالية أو توجيه الأمر سواء للإدارة أو المتعاملين معها والتي بإمكانها اتجاههم استعمال سلطاتها لضمان تنفيذ المرفق العام "[1].

إن موقف القضاء الإداري الفرنسي والمتمثل في حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها يرجع إلى سببين:

إن قيام القضاء الإداري بتوجيه الأوامر إلى الإدارة يعد ذلك تدخلا في اختصاص السلطة الإدارية فيمنع على القاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الإدارة ونفس الأمر ينطبق على القاضي العادي، حيث أن توجيه الأوامر إلى الأفراد من طرف القضاء أمر لا تحتاجه الإدارة كون وأن هذه الأخيرة تتمتع بسلطات وامتيازات للوصول إلى غايتها [2]، ما عدا إذا كانت لا تملك هذه الوسائل لجبر الأطراف على التنفيذ[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة التي التزم بها القضاء الإداري في فرنسا نجد وأن المحاكم العادية كانت على خلاف ذلك، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن توجه الأوامر وأن تحكم بالغرامة التهديدية فالمحاكم العادية تتبع سياسة مختلفة في مواجهة الإدارة فهي تعترف لنفسها بحق توجيه الأوامر إلى الإدارة وبحقها في الحكم بالغرامة التهديدية في حالات معينة كالاعتداء المادي، وأعمال الغصب الصادرة عن جهة الإدارة[4].

---

[1] – شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 124.

[2] – عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 16.

[3] – شفيقة بن صاولة، **المرجع السابق**، ص 125.

[4] – عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 56.

وبالرغم من أن مجلس الدولة التزم بقاعدة الحظر إلا أنه حاول التخفيف من شدة هذه القاعدة وذلك حتى تسهل عليه مهمة الفصل في المنازعة الإدارية خاصة إذا تعلق الأمر بتقديم الوثائق التي هي بحوزة الإدارة وترفض تسليمها وهذا حتى يتمكن القاضي من الإلمام بوقائع القضية وتكوين قناعة حولها[1].

وإذا كان القضاء الإداري الفرنسي يسهر على حماية حقوق الأفراد ويسعى إلى إيجاد الحلول والفصل في المنازعات المعروضة أمامه، إلا أنه في مقابل ذلك نجده يظهر خجله عندما يتعلق الأمر برفض السلطات الإدارية تنفيذ أحكامه أو التقاعس في تنفيذها، حيث يجد القاضي نفسه في هذه الحالة في ورطة نتيجة لرفض السلطة الإدارية تنفيذ أحكامه، فهولا يمكن له أن يوجه الأوامر للإدارة أو أن يحل محلها والسبب الرئيسي في ذلك تبني القضاء الإداري تفسيرا خاطئا لمبدأ الفصل بين السلطات وانطلاقا من هذا المبدأ استقرت أحكام القضاء الإداري على عدم جواز توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها[2].

إذا من خلال ما سبق نخلص إلى أن القضاء الإداري في فرنسا قد استقرت أحكامه على أن القاضي الإداري لا يمكن له أن يوجه الأوامر إلى الإدارة سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وأن يحل محلها في تصحيح القرار الإداري الغير مشروع أو اتخاذ قرار إداري رفضت الإدارة اتخاذه أو الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة من أجل تنفيذ أحكامه وقد لاحظنا أن مجلس الدولة أو القضاء الإداري الفرنسي بصفة عامة لا يوجد ما يمنعه من توجيه الأوامر إلى الإدارة فهو وحده من فرض هذا القيد على نفسه وذلك من أجل تفادي الاصطدام مع الإدارة ومن أجل الحفاظ على سمعته ووجوده.

[1] – عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 16.

[2] – سقاش ساسي، ضمانات تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 02، العدد02، 2006. العدد 2، ص 250.

وحسب رأيي فان القضاء الإداري كان من المفروض أن يحافظ على صلاحياته كون أن مسألة توجيه الأوامر إلى الإدارة تدخل ضمن صلاحيات القضاء الإداري فلا معنى من وجود حكم قضائي دون تنفيذه.

ثانيا: موقف القضاء المصري من مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

إن القضاء الإداري المصري بخصوص مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة تأثر بنظيره الفرنسي حيث امتنع القضاء الإداري المصري عن توجيه الأوامر إلى الإدارة واعتبر أن القيام بذلك يعد اعتداءا على اختصاصات السلطة الإدارية[1].

ومن التطبيقات القضائية لهذا الحظر نجد ما قضت به محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1955/12/01 " إذا كان الطلب ينطوي على صدور أمر للجهة الإدارية بعمل شيء معين فإن المحكمة لا تملكه إذ أن اختصاصها قاصر على إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، أو تسوية المراكز بالتطبيق لهذا القانون ومن ثم فإن طلب المدعي وضعه على درجة، وهو من الخدمة الخارجين عن الهيئة الغير مؤهلين يكون خارجا عن اختصاص هذه المحكمة "[2].

وكذلك ما قضت به القضاء الإداري بتاريخ 11 ماي 1949 حيث قررت في حكمها " أن المحكمة لا تملك الحكم بالترقية إذ لا يمكن أن تحل محل الإدارة العاملة في إصدار قرارات إدارية من اختصاصها، ولا أن توجها إليها أمرا معينا في هذا الشأن وإنما رقابتها للإدارة تكون في نطاق إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون أو المنطوية على إساءة استعمال السلطة "[3].

---

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 170.

[2] – المرجع نفسه، ص 170.

[3] – عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 74.

كما قررت المحكمة الإدارية العليا في حكم أصدرته بتاريخ 29 مارس 1992 أن إصدار أوامر من طرف القضاء الإداري إلى الإدارة يخرج عن الاختصاص الذي حدده الدستور ويعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات [1].

وفي حكم أخر لمحكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1949 " أنه ليس من وظيفتها إجراء تعديل في التشريعات والقواعد التنظيمية القائمة أو تكليف الحكومة بتعديلها وبناء على ذلك فقد حكمت بعدم اختصاصها بالدعوى نظرا لأن موضوعها كان يتمثل في طلب تعديل قرار تنظيمي صادر عن مجلس الوزراء "، كما اعتبرت المحكمة في هذا الحكم أن الطلبات التي يكون موضوعها توجيه أوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها تعتبر من النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[2].

وعليه نخلص مما سبق أن القضاء الإداري في مصر كرس قاعدة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة بحيث أنه أسبغ عليها قيمة دستورية واعتبر أن قيام القاضي الإداري بتوجيه أوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها يتنافى ومبدأ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية والتشريعية وفقا لأحكام الدستور، حيث ذهب البعض إلى أن موقف مجلس الدولة المصري يعد تقييدا لمبادرات القضاء في الاتجاه لوضع نهاية لسياسته المتمثلة في الامتناع عن توجيه الأوامر إلى الإدارة [3].

إذا فمجلس الدولة المصري كما سبق القول أنه تأثر بنظيره الفرنسي في إتباع سياسة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة، إلا أنه لم يواصل في نهج المشرع الفرنسي هذا الأخير الذي قفز قفزة نوعية من خلال منح القاضي الإداري سلطة استخدام الغرامة التهديدية لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه ثم منحها في مرحلة أخرى حق إصدار الأوامر إلى الجهات الإدارية على خلاف القانون المصري الذي لم يبادر إلى فك

[1] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 41.

[2] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 39.

[3] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص171.

القيد المفروض على القاضي بخصوص مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها [1] .

ثالثا: موقف القضاء الجزائري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة

إن القضاء الإداري الجزائري كأصل عام وفقا لمختلف الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنه نجد وأنه قد تبنى مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها فالقاضي الإداري المعروضة أمامه المنازعة الإدارية يقتصر دوره على إلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع ومصاب بعيب من العيوب في أحد أركانه دون أن تتعدى سلطته إلى توجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية أو تصحيح القرار الإداري الغير مشروع أو أن يحل محلها في إصدار القرار الإداري الصحيح[2] .

ومنه فإن القضاء الإداري في الجزائر انتهج نفس المسلك الذي سار عليه مجلس الدولة الفرنسي، حيث نجده أنه تأثر به، وأن تبني مجلس الدولة الفرنسي لمبدأ حظر توجيه الأوامر له أسبابه في فرنسا والتي بدأت في السنوات الأولى للثورة الفرنسية، وأن تبني القضاء الإداري الفرنسي ونظيره الجزائري لسياسة الحظر كان نتيجة للتفسير الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات ومؤدى ذلك استقلال كل سلطة بممارسة مهامها بحيث يمنع على القاضي الإداري التدخل في شؤون الإدارة[3].

وهذا المنع من توجيه الأوامر نجده مجسدا في قرارات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا ومجلس الدولة حاليا ومن ذلك ما جاء في أحد أحكام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى " لا تملك الهيئات القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة "[4].

وكذلك ما جاء في القرار الصادر في 15/ 12 / 1991 في قضية (ب ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي حيث قضت بإبطال قرار رفض إدماج المدعى

[1] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 42.

[2] – عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 35.

[3] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 435.

[4] – عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 37.

دون أن يصدر القضاء أمرا بإعادة إدماجه في منصبه، ومن أسباب ذلك أن اختصاص الإدارة مقيد ولا تملك السلطة التقديرية ونتيجة لذلك إذا استوفى الموظف جميع الشروط المنصوص عليها في القانون تكون الإدارة ملزمة آليا بإعادة إدماجه، ورغم ذلك لم يتدخل القضاء بفرض أوامر عليها نتيجة مخالفتها للنصوص وفي هذا اعتراف ضمني من القاضي بعدم جواز توجيه الأوامر إلى الإدارة[1].

وكذلك ما جاء في قرار الغرفة الإدارية رقم 105050 الصادر بتاريخ 1994/07/24 في قضية (ح م) ضد رئيس بلدية الشراقة حيث جاء فيه " أن القاضي الإداري وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض المستأنف بقطعة أرضية أخرى عندما ترفض هذه الأخيرة هذا الحل الجديد الذي لا يوجد في بنود العقد الأصلي، وعليه فإن قضاة الدرجة الأولى أصابوا حين رفضوا الطلب الاحتياطي بسبب أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة "[2].

كما أقر مجلس الدولة صراحة حضر توجيه الأوامر إلى الإدارة وهو ما جاء في إحدى قراراته الصادرة في 1999/03/08 في قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلة ومن معه " حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيف العمومي ومنحه مستثمرة على سبيل الاستفادة أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية،

حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب "[3].

---

[1] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 436.

[2] – توفيق زيد الخليل، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017، ص 438.

[3] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 86.

وكذلك ما قضى به مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2002/01/14، وتعود وقائع القضية إلى طلب المدعية الرامي إلى قيام القضاء الإداري إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء، حيث كان مجلس الدولة رافضا لطلبها وهذا ما جاء في قراره " وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الإداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري، وفي الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمرا إلى الإدارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا " [1].

وكذلك القرار القضائي رقم : 5638 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 2002/07/15 بين (ب. و. ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية بوهران، أين جاء في حيثيات القرار ". ... ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهولا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات.

حيث أن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات. ..."[2]

ومن خلال ما تم الطرق له نخلص إلى أن مختلف القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري كانت مستقرة على مبدأ عدم جواز توجيه الأوامر إلى الإدارة، فدور القاضي الإداري يقتصر عند إلغاء القرار الإداري إذا كان هذا الأخير غير مشروع دون أن يتعدى دوره إلى حد توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها أو حتى تسليط الغرامة التهديدية ضدها.

وإذا كان حظر توجيه الأوامر من طرف القاضي الإداري للإدارة يرجع سببه إلى مبدأ الفصل بين السلطات، فإن البعض يرجعه كذلك إلى عدم وجود نص صريح يجيز

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 157.

[2] – قرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 03، 2003، ص161.

للقاضي سلطة توجيه الأوامر، لكن المعروف أن الأصل في القانون الإباحة، وعليه فإن عدم وجود نص قانوني يجيز للقاضي استخدام سلطة الأمر لا يعني أن القاضي يفرض على نفسه هذا القيد [1]، وتبعا لذلك يمكن القول أن القاضي الإداري هو من فرض على نفسه هذا القيد وتخلى عن دوره الاجتهادي الذي يميزه عن القاضي العادي، فدور القاضي الإداري اجتهادي وذلك من خلال إيجاد الحلول التي تمكنه من حماية حقوق الأفراد وتحقيق المصلحة العامة [2].

المطلب الثالث: الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للقاضي توجيه أوامر للإدارة

وإذا كان القاضي الإداري في الجزائر في ضل قانون الإجراءات المدنية السابق قد استقرت أحكامه على حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة إلا أن هناك استثناءات يمكن من خلالها للقاضي أن يستخدم سلطة الأمر في مواجهة الإدارة وذلك في حالة التعدي، الإستلاء، وحالة الغلق الإداري، إضافة إلى ذلك حالة الأوامر التحقيقية [3] وهو ما سيتم التطرق له كما يلي:

الفرع الأول: حالة الاعتداء المادي

لم يعرف القانون حالة التعدي وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء حيث عرفها الأستاذ محمد سليمان الطماوي بأنها ذلك الخطأ الذي ترتكبه الإدارة أثناء قيامها بعمل مادي تنفيذي والذي يترتب عليه مساس بالحرية الفردية أو مساس بمال مملوك لأحد الأفراد [4].

---

[1] – صفاء بن عاشور، **تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة مبرراته وقيوده (دراسة تحليلية نقدية)**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 212.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 222، 223.

[3] –عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 159.

[4] – شهرزاد قوسطو، **مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009، ص 76.

أما الدكتور إبراهيم محمد علي فعرف التعدي بأنه خطا جسيم مرتكب من طرف الإدارة مخالفا للمشروعية ويقع على الملكية الخاصة أو على الحرية الفردية [1].

كما عرف كذلك على أنه" عمل مادي منسوب على مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية "[2].

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له مؤرخ في 18 نوفمبر 1949 في قضية كارليي بأنه " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة " [3].

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج وأنه لقيام حالة الاعتداء المادي لابد من توافر مجموعة من الشروط وهي: [4]

– عملية إدارية مادية؛

– أن يمس التعدي مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي كان يكون حقا عينيا أو شخصيا؛

– أن يكون تصرف الإدارة غير مشروع كأن تقوم بعمل لا يدخل ضمن صلاحياتها واختصاصاتها أو أن تقوم بتنفيذ قرار بالرغم من أنه لا سلطة لها عليه، أو أن تتصرف الإدارة دون أن يكون هناك قرار موجود.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية السابق نجد وأن المادة 171 مكرر منه أجازت للقاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الإدارة حيث نصت المادة " يجوز لرئيس

---

[1] – شهرزاد قوسطو، **مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة** ، المرجع السابق، ص 76.

[2] – حسين طاهري، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**، د ط، الجزء الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2013، الجزائر، ص 138.

[3] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 61.

[4] – أنظر: رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول الدعوى الإدارية)**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 286، حسين طاهري، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

المجلس القضائي أو للقاضي الذي ينتدب في جميع حالات الاستعجال بناءا على عريضة تكون مقبولة، حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق:

الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام، دون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض على تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف حالات التعدي والإستلاء والغلق الإداري ".

وتطبيقا لذلك صدرت عدة قرارات قضائية متعلقة بحالة التعدي ومن ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة في 8 مارس 1999 في قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران، حيث جاء فيه " حيث أن الوزير المفوض فوق العادة لمحافظة الجزائر الكبرى، استأنف الأمر الإستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 18 /03 /1996 الذي أمر بإرجاع مفاتيح الشقة إلى الشركة المصرية " مصر للطيران ".

حيث أنه وبتاريخ 1995/07/03 اتخذ المستأنف مقررا تحفظيا يخص الشقة رقم 194 ب الكائنة بعمارة البرج دار الكاف المرادية.

حيث أن وبموجب الإرسالية الموجهة بتاريخ 1995/10/23 من طرف الوزير المفوض فوق العادة لمحافظة الجزائر الكبرى إلى المدير العام لشركة مصر للطيران، فإن القرار التحفظي صدر من جراء إهمال الشقة المذكورة منذ يوم 1993/01/13، وكذا نتيجة للوضعية الإيجارية التي سجلت تأخرا في التسديد قدر بمبلغ 15.427,50 دج.

حيث وأنه زيادة عن ذلك، فإنه كان يتعين على المستأنف اللجوء إلى القضاء للعمل على معاينة الإخلال بالالتزامات من طرف المستأنف عليها.

حيث أن قيام المستأنف مباشرة باتخاذ القرار التحفظي المتعلق بالشقة التي كانت تشغلها المستأنف عليه وبتغيير الأقفال، يشكل تعديا صارخا.

حيث أنه ووفقا لنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، فإن قاضي الاستعجال الإداري مختص للأمر بوقف التعدي، وبالنتيجة فإن قاضي الدرجة الأولى كان على صواب عندما أمر بإرجاع المفاتيح إلى المستأنف عليها "[1].

ومن بين القرارات القضائية الصادرة بخصوص حالة التعدي كذلك نجد القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 02/01/ 1999 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران والذي جاء فيه:

" حيث أنه يستفاد من مستندات الملف أنه وإذا كانت بلدية وهران قد طلبت من الطاعنة بموجب الرسالة المؤرخة في 05/15 /1971 بدفع تعويض عن الشغل، فإن رسالتها المؤرخة في 1981/05/25 تثبت صفة الطاعنة كمستأجرة، إذ أن البلدية طالبت برفع قيمة الإيجار.

حيث أنه بالنتيجة فإن البلدية وبهذه الرسالة لم تعد تعتبر شغل الطاعنة للأمكنة المتنازع عليها كشغل مؤقت، مكرسة بالتالي حقوقها كمستأجر لمحل ذي استعمال تجاري.

حيث أن الإدارة لوضع حل لعقد الإيجار تخضع لمقتضيات القانون التجاري وأن عدم شغل المحل لمدة معينة لا يسمح للبلدية بوضع حد من جانب واحد لعقد الإيجار دون أن تعذر المستأجر مسبقا.

حيث أن شغل الأماكن من طرف البلدية لا يستند إلى نص قانوني ولا إلى نص تنظيمي، ولكنه يشكل تعديا بما أن البلدية نفذت بنفسها قرارها دون اللجوء إلى المحاكم للقيام بذلك"[2].

[1] – لحسين بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 56،57.

[2] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، د ط، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص ص 18،19.

ولهذه الأسباب نجد أن مجلس الدولة قد قضى بعد قبول الاستئناف من الناحية الشكلية " بأمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعنة، والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف "[1].

وتبعا لذلك نلاحظ وأن مجلس الدولة بعد دراسته لملف القضية وبعد أن تبين له بوضوح قيام حالة التعدي أمر بوضع حد لهذه الحالة مع إرجاع المحلات إلى حالتها الأولى والتي تسبق حالة التعدي مع وضع المحلات تحت تصرف المدعية [2].

وعليه من خلال مختلف القرارات التي تم التطرق لها نجد وأن القاضي الإداري وكاستثناء وفي حالة التعدي يمكن له توجيه الأوامر للإدارة حيث يأمرها بوقف التعدي، حيث يمكن له أن يتصرف بموجب أوامر إستعجالية بأمر الإدارة بإرجاع الأملاك التي استولت عليها إلى مالكيها، حيث أن القاضي الإداري في هذه الحالة يعامل الإدارة كطرف عادي، أي دون أن تملك هذه الأخيرة امتياز السلطة العامة، أين تنزل منزلة الأفراد [3].

الفرع الثاني: حالة الاستيلاء

بالإضافة إلى الحالة السابقة التي تم التطرق لها نجد كذلك حالة أخرى استثنائية يستطيع من خلالها القاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة وهي حالة الاستيلاء، حيث يمكن تعريفها على أنها كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الثاني، ص 19.

[2] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، " **وسائل المشروعية** "، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص ص 481،482.

[3] – فريدة مزياني، أمنة سلطاني، **مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص 125.

المدني وقانون الملكية من أجل المنفعة العامة [1] قيام الإدارة بسلب أحد الأفراد أو الخواص ملكية خاصة وعقارية [2].

وتعرف كذلك أنها " اعتداء الإدارة على ملكية عقارية خاصة لأحد الأفراد أو الخواص " [3] كما عرف كذلك بأنه اعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع من طرف الإدارة كان تستولي على مساحة أرض غير مبنية ملك لأحد الخواص لاستعمالها كموقف للسيارات، دون أن تكتسبها بالطرق القانونية، وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي في أن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يكون على العقارات والمنقولات"[4].

ومن خلال التعريفات التي تم التطرق لها نستنتج أن الاستيلاء الذي يتم التحدث عنه هو الاستيلاء الغير مشروع ويكون الاستيلاء غير مشروع في الحالات التالية : [5]

– إذا كان الاعتداء واقع على المحلات المخصصة للسكن، حيث نصت المادة 679 من القانون المدني[6] " يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون

---

[1] – رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)**، المرجع السابق، ص 288.

[2] – حسين طاهري، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ج 2، ص 139.

[3] – علي عثماني، **آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018/2017، ص 41، نقلا عن: عباس زواوي، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ضل قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30، مارس 2013، ص 216.

[4] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 140. سمير خليفي، **مداخلة بعنوان القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة**، اليوم الدراسي الموسوم بحق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يوم 29 ماي 2014، ص 06.

[5] – حسين طاهري، **المرجع السابق**، ص 140.

[6] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن **القانون المدني** معدل ومتمم.

إلا انــه يمكــن فــي الحــالات الاســتثنائية والإســتعجالية وضــمانا لاســتمرارية المرفــق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء.

ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة للسكن "

– إذا كان الاستيلاء صادر من طرف سلطة غير مختصة به والسلطة المختصة بذلك هي الوالي أوكل سلطة مؤهلة بذلك قانونا[1].

– يجب أن يكون الاستيلاء الصادر من طرف السلطة المختصة مكتوبا طبقا للمادة 680 من القانون المدني الجزائري.

والتطبيقات القضائية في ذلك كثيرة ومتعددة نذكر منها القرار الصادر من طرف الغرفــة الإداريــة بالمحكمــة العليــا رقــم : 42136 بتــاريخ : 07/12 / 1986 بــين (لا. ك) ضد: (وزير الداخلية ووالي ولاية عنابة): [2]، وجاء فيه ما يلي:

" لما كان من الثابت في قضية الحال أن السكن المتنازع فيه مشغولا من قبل الطاعنين وأن الشقة المتنازع فيها غير مصرح بشغورها ومن ثمة فإن قرار والي ولاية عنابة المتضمن الاستيلاء على هذا السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون. ..

حيث أن القرار المطعون فيه حاليا والمتضمن الاستيلاء لا يستند إلى أي أساس قانوني ذلك أن المادة 679 من ق م تنص في فقرتها 02 على أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن.

حيث يستخلص مما سبق أن قرار 09افريل 1984 مشوب بعيب خرق القانون ويستوجب من أجل هذا الإبطال "

ويستخلص من هذا القرار أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتبرت قرار والي ولاية عنابة معيبا بعيب مخالفة القانون، كون وأن السيد والي ولاية عنابة خالف نص

[1] – تنص المادة 02/680 من القانون المدني الجزائري على" ..يوقع الأمر من طرف الوالي أوكل سلطة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات، ويبين طبيعة وصفة و/ أو مدة الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/ أو الأجر "

[2] – أشار إليه: علي عشماني، **المرجع السابق**، ص 43.

المادة 679 والتي لا تسمح بالاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن، ومنه فإن قاضي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا كان صائبا عند إبطال قرار الوالي.

وتجدر الإشارة إلا أنه إذا كان القانون يمنع الاستيلاء الغير مشروع فإنه وبمفهوم المخالفة لا يمنع الاستيلاء الذي يكون وفقا للقانون أي مشروعا،[1] وهو ما جاء في نص المادة 679 السابقة الذكر.

الفرع الثالث: الغلق الإداري

حالة الغلق الإداري حالة أخرى يستطيع من خلالها القاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة وهذه الحالة لم يتضمنها قانون الإجراءات المدنية السابق وإنما كانت بموجب القانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 كما نصت عليها 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

ويقصد بالغلق الإداري إجراء تقوم به السلطة الإدارية المختصة وفقا للأوضاع التي يقرها القانون، حيث تقوم بغلق محلات سواء كانت هذه الأخيرة ذات استعمال مهني أو تجاري كالمطاعم أو نوادي الأنترنات وغيرها، وذلك لمدة زمنية معينة أو بصفة نهائية والهدف من هذا الغلق إما عقاب صاحب هذا المحل أو إجباره على الامتثال لحكم القانون والمحافظة على النظام العام [3].

---

[1] – حسين طاهري، **المرجع السابق**، ص 139.

[2] – تنص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولوفي غياب القرار الإداري المسبق.

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه. "

[3] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 45.

ومن التطبيقات القضائية بخصوص حالة الغلق الإداري نذكر القرار الصادر من مجلس الدولة بتاريخ : 1999/07/26 بين (م د) ضد والي ولاية قالمة ومن معه حيث جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: [1]

" – في شأن الدفع التلقائي المتعلق بقرار المستأنف فيه :

حيث أن الوالي قد اتخذ بتاريخ 1996/11/16 قرارا يتضمن الغلق إلى غاية تسوية الوضعية الإدارية للنادي الرياضي القالمي لاستغلاله من قبل (م. د. م. ط) بدون ترخيص إداري مسبق.

حيث أنه يستخلص من الملف أن رئيس الترجي الرياضي القالمي أبرم مع المستأنف الحالي (م. د. م. ط) عقدا عرفيا مؤرخا في : 1996/02/16 أجر بموجبه القاعدة التجارية المملوكة للنادي الرياضي القالمي لمدة 36 شهرا تبدأ من 1996/03/01 إلى غاية 1999/02/28 بمبلغ 5500 دج.

حيث أن هذه الوضعية التي هي غير متنازع عليها فهي وضعية سارية بين المتعاقدين.

حيث أن شرعية أو عدم شرعية هذه الوضعية خاضعة لدعوى قضائية التي من طرحها يستخلص إذا كانت هذه الوضعية قانونية أم لا.

حيث أن المستأنف الحالي لجأ إلى القضاء أي أمام مجلس قسنطينة من أجل طلب واضح وهو إبطال القرار الولائي الصادر في: 1996/11/15 تحت رقم: 600/96.

حيث أنه كان على قضاة المجلس أن يتطرقوا إلى هذا القرار فقط إلا أنهم راحوا إلى نقاش قانوني حول إيجار لم يكن لا موضوع دعوى قضائية ولا طلب مقابل.

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء 02، المرجع السابق، ص ص 127، 128.

حيث لا يجوز للقاضي أن يفصل فيما لم يطلب منه، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب قبل التصريح بشرعية مسألة أو عدم شرعيتها طرحها على الأطراف المعنية بهذه المسألة، لكي يناقش كل واحد أوجه دفاعه في شأن هذه المسألة.

حيث أن حيثيات القرار المستأنف فيه تبين أن قضاة المجلس عوضا أن يناقشوا الطلب الذي كان يكون لب النزاع المطروح أمامهم، قاموا بتحليلات قانونية حول عقد الإيجار، مع العلم أنه ليس من اختصاصهم بل من اختصاص قضاة مجلس قالمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهذا العقد غير موضوع النزاع وغير مناقش من كلا الطرفين.

حيث أنهم وبعد أن حللوا وضعية غير مطروحة عليهم، استعملوا هذه الوضعية لكي يقرروا بأن دعوى المستأنف عليه غير مؤسسة فقد أخطؤوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي ينبغي إذا إلغاء القرار المستأنف فيه.

– في شأن الدفع الوحيد والمتعلق بتجاوز السلطة من قبل الوالي :

حيث أن والي ولاية قالمة قد قرر في : 1996/11/16 بغلق النادي الرياضي إلى غاية تسوية الوضعية الإدارية والذي تم استغلاله من طرف (م. د. م. ط) بدون ترخيص إداري مسبق، وأن الوالي بأخذه لهذا القرار فقد تجاهل عمدا أو بدون عمد العقد المبرم ما بين مالك المحل المأجر الممثل من قبل رئيس الترجي الرياضي القالمي والمستأنف الحالي.

حيث أنه كان على الوالي أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الوضعية وإن ظن أو تأكد بأنها غير شرعية كان عليه أن يلجأ إلى القضاء لكي يلتمس من خلال دعوى قضائية إبطال عقد الإيجار هذا الذي يعتبره غير شرعي.

حيث أنه بأخذه لمثل هذا القرار رغم وجود هذا العقد.

حيث أن المادة 106 من ق م، تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

حيث أن للقاضي فقط سلطة مراقبة القانون، والوالي حين اتخذ مثل هذا القرار مباشرة بدون اللجوء إلى القضاء فيما يخص العقد المبرم ما بين المستأنف ورئيس الترجي الرياضي يكون قد تجاوز سلطته ويتعين عليه إذا إلغاء قراره لهذا السبب.

حيث أنه وعملا بالمادتين 270 و285 من قانون الإجراءات المدنية فالمصاريف على عاتق المستأنف عليه".

ولهذه الأسباب قضى مجلس الدولة " بقبول الاستئناف من حيث الشكل وفي الموضوع : إلغاء القرار المستأنف فيه، وبعد التصدي للدعوى من جديد إبطال قرار والي ولاية قالمة المؤرخ في: 1996/11/16 تحت رقم 96/600 لتجاوز السلطة وتحميل الوالي المصاريف القضائية[1].

وكذلك ما جاء في قرار الغرفة الإستعجالية الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/25 في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ضد والي ولاية تيبازة، بالأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة المتضمن غلق المطعم الكائن ببلدية دواودة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع لكون قرار الغلق يشكل نوع من التعدي، وكانت حيثيات القضية كما يلي:

" حيث أنه بالتالي ثابت لنا أن سبب غلق المحل التجاري بموجب القرار المعاد إيقافه أصبح منعدما وأن دفع المدعى عليه بأنه أصدر هذا القرار (غلق المحل) بناءا على قرار الهدم أصبح بدون سبب، وبالتالي لا محل لغلق المطعم ما دام لا يتم هدم إلا ما بني بدون رخصة.

حيث بناءا على ما سبق ذكره، وتطبيقا للمبدأ القانوني الذي يجعل قاضي الاستعجال القاضي الأكيد والبديهي فثابت لنا أن قرار المدعى عليه يعد نوع من التعدي، وأنه يجوز لنا اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التعدي وفقا لنص المادة 171 مكرر /3 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى).

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 129.

حيث أنه وربما أن دعوى المدعية جاءت في إطار قانوني، يتعين لنا الاستجابة إليه لحين الفصل في دعوى الموضوع المرفوعة أمام الغرفة الإدارية الرامية إلى إلغاء هذا القرار المجدولة لجلسة 2004/02/16 "[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مبرر الحالات السابقة أي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري أن الإدارة التي لا تحترم القانون وتتجاوز صلاحياتها يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الأمر الذي يجعل القاضي يحكم عليها ويجعلها تمتثل لحكم القانون[2].

الفرع الرابع: حالة الأوامر التحقيقية

ومبرر هذه الأخيرة هو أن الإجراءات القضائية هي إجراءات تحقيقية، ونظرا لجهل الأفراد لخلفيات وحقائق الأعمال الإدارية، يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة بتقديم أي مستند لازم للفصل في الدعوى[3].

وبناءا على ذلك فإن الجهة الإدارية الذي يطلب منها القاضي أي مستند فهي ملزمة بتقديمه، وفي حالة رفضها تعتبر أنها قد قدمت دليلا على نفسها لصالح الخصم[4].

---

[1] – أشارت إليه، شهرزاد قوسطو، **المرجع السابق**، ص 82.

[2] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 159.

[3] – المرجع نفسه ص 159.

[4] – حميد شاوش، أسيا بورجيبة، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة**، الملتقى الدولي الموسوم بـ: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، يومي 06،07 مارس 2018، ص 246.

المبحث الثاني: مرحلة الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة

من خلال ما تم التطرق له في المبحث الأول من هذا الفصل، مما لا شك فيه أن القضاء الإداري في الجزائر قد أخذ بمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة وعدم الحلول محلها، بحيث أنه يمنع على القاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الإدارة سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ولا يمكن له الحلول محلها وهو ما لاحظناه في مخلف القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر ما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية (الملغى) وهي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري وحالة الأوامر التحقيقية، حيث أنه خارج هذه الحالات لا يمكن للقاضي توجيه أوامر للإدارة وإلا أعتبر عمله خارج عن القانون وتدخل في صلاحيات الجهة الإدارية.

إن عدم وجود نص قانوني يقيد القاضي بالالتزام بالمبدأ كانت فرصة كبيرة له في خلق اجتهادات تضمن له تنفيذ أحكامه القضائية خاصة وأن القضاء الإداري هو قضاء اجتهادي من خلال ابتكار نصوص قانونية تحمي حقوق الأفراد بصفة عامة وحقوق المتقاضين بصفة خاصة.

مرحلة تبني القضاء الإداري لمبدأ عدم توجيه الأوامر للإدارة مرحلة تعرضت لعدة انتقادات وفي هذا الصدد صرح بوبشير محمد أمقران أن القضاء الجزائري لم يكن في مستوى التغير الذي حدث بعد الانفتاح السياسي رغم الاعتراف له بصفة السلطة وقال أن القضاء الإداري هو الذي يحدد الصلاحيات لنفسه أين تبدأ وأين تنتهي، لكن القضاء الجزائري هنا اختار عدم جواز توجيه الأوامر إلى الإدارة رغم أنه لا يجود ما يمنع القاضي من ممارسة هذه الصلاحية [1] وغيرها من الانتقادات.

[1] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 439.

وعلى غرار المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي هو الأخر تعرض للعديد من الانتقادات حول تبنيه لمبدأ الحظر لكنه سرعان ما تدارك ذلك، حيث كان سباقا إلى الاعتراف للقاضي الفرنسي بسلطة توجيه الأوامر للإدارة وذلك بإصداره قانون رقم : 125/95 الصادر بتاريخ 08 فيبراير 1995[1].

ونتيجة الانتقادات التي تعرض لها القضاء الإداري في الجزائر سارع المشرع الجزائري إسوة بالمشرع الفرنسي إلى الاعتراف قانونيا وبنصوص صريحة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للقاضي الإداري بجواز توجيه الأوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه القضائية وهو ما سيتم التطرق له بداية بتبيان أنواع الأوامر والشروط الواجب توافرها لاستخدام القاضي لهذه السلطة في القانون الجزائري (المطلب الأول)، مرورا بعد ذلك إلى سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة في القانون الفرنسي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أنواع الأوامر والشروط الواجب توافرها لاستخدام القاضي الإداري لهذه السلطة في التشريع الجزائري

كما سبق القول وأن المشرع الجزائري اعترف للقاضي الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصلاحية توجيه الأوامر إلى الإدارة وهذا لضمان تنفيذ أحكامه القضائية الإدارية وهو ما نجده مكرس ضمن نصوص المواد 978 [2] و979 [3]

[1] – عائشة غنادرة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، عدد 12، جانفي 2016، ص 234.

[2] – تنص المادة 978 " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء "

[3] – تنص المادة 979 " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد "

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأوامر التي يأمر بها القاضي الإداري نوعين: أوامر سابقة على التنفيذ وأوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم (الفرع الأول)، ولكي يتمكن القاضي الإداري من استخدام هذه السلطة لابد من توافر مجموعة من الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الأوامر

سنتعرض إلى نوعين من الأوامر وهي أوامر السابقة على التنفيذ والأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي

أولا : الأوامر السابقة على التنفيذ

هذا النوع من الأوامر نصت عليه المادة 978 السابقة الذكر ويمس الحكم أو القرار الأصلي [1]، حيث يبين القاضي الإداري للإدارة في الحكم الأصلي ما يجب القيام به من إجراءات وإذا اقتضى الأمر يحدد لها المهلة ويكون ذلك بناءا على طلب من صاحب المصلحة في ذلك[2].

وسلطة القاضي في هذه الحالة تقوم على أساس الدمج أو الجمع بين سلطة الإلغاء والأمر حتى ولو لم تقم الإدارة بالامتناع عن التنفيذ[3].

حتى أنه يمكن إطلاق تسمية على هذه الأوامر بأنها أوامر احترازية ووقائية كونها متعلقة بالحكم الأصلي[4].

---

[1] – عبد القادر غيتاوي، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد 14، العدد 32، 03/30/ 2015، ص 33.

[2] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 441.

[3] – محمد مهدي العلام، جواد منصوري، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة المفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط مجلد 01، العدد 05،03/05/2018، الجزائر، ص 336.

[4] – حسين كمون، **المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تزي وزو، تاريخ المناقشة :24/أفريل / 2018، ص 254.

ثانيا: الأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي

يتمتع القاضي الإداري بصلاحية توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة ويكون ذلك بناءا على طلب من صاحب الشأن ويكون ذلك في حالة إغفال المدعي مطالبه بالأمر في إدعائه الرئيسي، وكان الحكم الصادر خال من أي أمر موجه للإدارة وامتنعت هذه الأخيرة عن التنفيذ، وتدعيما لهذه السلطة أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري أن يدعم سلطته بالأمر بالغرامة التهديدية[1]، وهذا طبقا لنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "

وتجدر الإشارة في هذا الصدد وأن المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ميز بين نوعين فيما يخص الأوامر التنفيذية التي يأمر بها القاضي الإداري بعد صدور الحكم القضائي، أين يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة باتخاذ قرار إداري جيد (1)، وأن يأمرها باتخاذ تدابير تنفيذية معينة يحددها القاضي (2)، وهو ما أكدته المواد 979، 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1_ حالة أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد

القاضي الإداري وعند دراسته لطلب المعني له أن يأمر الجهة الإدارية بإصدار قرار إداري جديد وذلك إذا كان سبب إلغاء القرار الإداري في الدعوى الأصلية هو وجود عيب في الشكل أو الإجراءات، أو إذا كان القرار الإداري محل الإلغاء اتخذته الإدارة في إطار سلطتها التقديرية، وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري لا يمكن له أن يخرج عن إطار أمر الإدارة باتخاذ قرار إداري جديد فلا يمكن له مثلا أن يأمرها باتخاذ تدابير تنفيذية معينة.

[1] – أنظر: عائشة غنادرة، **المرجع السابق**، ص 235. محمد مصطفى السيد عبد العليمّ، **المرجع السابق**، ص 442.

كون وأن هذه الأخيرة لها سلطة الملائمة، حيث يمكن لها قبول الطلب أو رفضه من جديد[1].

والجهة الإدارية وهي تمتثل لأمر القاضي الإداري لا بد عليها إن تحترم شروط إصدار القرار الإداري الجديد، حيث أنه عليها أن تمتنع عن إعادة إصدار القرار الذي كان محل دعوى الإلغاء والذي صدر بشأنه الحكم الذي أمرها بفحص الطلب من جديد وهذا احتراما لحجية الشيء المقضي به، بعبارة أخرى أي أنه لا يمكن لها أن تصدر قرار إداري جديد تستند فيه إلى نفس الأسباب التي كان القرار الملغى يحملها[2].

2 – حالة قيام القاضي الإداري توجيه أوامر تنفيذية للإدارة بعد رفضها تنفيذ الحكم القضائي.

بالرجوع إلى المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وأنها منحت للقاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر تنفيذية للإدارة وهذا عندما تمتنع الجهة الإدارية عن تنفيذ أمر أو الحكم أو القرار القضائي[3].

ومنه فان نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد منحت للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة سلطة إصدار أوامر تنفيذية للإدارة، حيث تعد هذه الأخيرة ضمانة لاحقة لحسن تنفيذ أحكامها مع إمكانية تحديد أجل للتنفيذ عند الحاجة [4].

---

[1] – مليكة ميحالي، **السلطات الجديدة للقاضي الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2017/01/11، ص 74.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 74،75.

[3] – تنص المادة 981 " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أوقرا ر قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية "

[4] – زيد الخليل توفيق، **المرجع السابق**، ص 441.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لاستخدام القاضي لسلطة الأمر ضد الإدارة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبن لنا وأن المشرع الجزائري اشترط لكي يستخدم القاضي الإداري سلطته في الأمر جملة من الشروط والتي سنتطرق لها بالتفصيل كما يلي :

أولا: وجود طلب يقدمه أحد الأطراف

لكي يتمكن القاضي الإداري من استخدام سلطته في الأمر يشترط أن يكون هناك طلب مقدم له، حيث أنه ليس بإمكان القاضي أن يستخدم هذه السلطة من تلقاء نفسه وهو ما أكدته نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وأنه بالعودة مثلا إلى المادة 980 من نفس القانون نجد أنها تنص " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " ، ومنه نستنتج من خلال هذه المادة أنه لا بد أن يكون هناك طلب موجه للجهة القضائية الإدارية وهو ما يتضح من نص المادة من خلال عبارة "....المطلوب منها...."

وتقديم الطلب من طرف أصحاب المصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لتوجيه الأوامر إلى الإدارة أمر مبني على قاعدة أساسية وهي أن القاضي الإداري لا يجوز له أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم[1].

ويشترط أن تكون المطالبة بالتدابير التنفيذية في دعوى مستقلة وأن لا تكون قد تم المطالبة بها في الدعوى الأولى وتم رفضها [2].

[1]– خديجة لعريبي، تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ ألأحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018، جامعة الواد، الجزائر، ص 419.

[2] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 96.

ثانيا: ضرورة أن يتطلب التنفيذ اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا ومحددا ومنه شخصيا

حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معين وقد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار جديد [1].

وعليه يمكن القول أن القاضي الإداري لا يمكن له استخدام سلطته في الأمر بغض النظر عن مضمونها سواء كانت أمر الإدارة ببيان إجراءات التنفيذ أو تضمنت غرامة تهديدية أو غير ذلك، ما لم يتطلب الحكم المطلوب تنفيذه إلزاما للإدارة للقيام بعمل ما أو باتخاذ إجراء معين وأن يتطلب ذلك تدخلها الشخصي للتنفيذ [2].

وتطبيقا لذلك نجد وأن القضاء الإداري الفرنسي يرفض استخدام سلطة الأمر ضد الإدارة إذا كان الحكم الصادر عنه لا يتطلب قيام الإدارة إصدار قرار معين لتنفيذ الحكم، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في 26 يوليو 1995 في قضية MINVELLE بعدم قبول الطلب الرامي إلى ضرورة أمر الإدارة بإلغاء الانتخابات التي أجريت بهدف اختيار عدد من النواب في المجلس المحلي يمثلون طائفة الأجانب المقيمين في دائرة هذه الوحدة المحلية واستند المجلس في ذلك إلى أن الحكم القاضي بإلغاء الانتخابات لا يحتاج في تنفيذه إلى إصدار قرار أخر معين من الإدارة[3].

ثالثا: لزوم صدور الأمر للتنفيذ

وهو ما نصت عليه صراحة نصوص المواد 978، 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث كانت بداية هذه المواد ب " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص..."

---

[1] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 235.

[2] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص ص 443،444.

[3] – فرحات فرحات، **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، نوقشت بتاريخ 31 /2017/10، ص 177.

ومن خلال نص المادة يتبين لنا وأن القاضي الإداري ملزم باستخدام سلطة الأمر متى تبين له أن استخدامها ضروري لتنفيذ ما يصدر عنه من أحكام وأوامر وقرارات[1].

أي أن القاضي الإداري لا يمكن له توجيه أوامر للإدارة إلا إذا كان ذلك الأمر لازما لتنفيذ حكمه، ففي حالة الأمر السابق على رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي فهنا للقاضي كامل السلطة التقديرية في استخدام سلطة الأمر أو استبعادها، فإذا قدر القاضي أن استخدامها ضروري فله أن يأمر بها، أما إذا قدر أنه ليس من اللازم استخدامها فله أن يستبعدها، أما سلطة القاضي تكون مقيدة إذا كان الطلب لاحق على رفض الإدارة الصريح بعدم التنفيذ فهنا القاضي يتوجب عليه استخدام سلطته في أمر الجهة الإدارية[2].

غير أن هناك من الأحكام والقرارات القضائية التي بطبيعتها لا تتطلب لتنفيذها ضرورة توجيه أوامر للجهة الإدارية وهي: [3]

1 – أحكام الرفض

وهو ما يصدر عن القضاء الإداري من أحكام متعلقة برفض الدعوى كليا أو رفض الطعن.

2 – الأحكام المالية

وهي تلك الأحكام الصادرة في دعاوى الحقوق والتي يتضمن منطوقها الحكم بالتعويضات المالية نتيجة العمل الإداري المطعون فيه، وهذا النوع من الأحكام لا يثير أي إشكال في تنفيذها، خاصة وأن القاضي عادة ما يحدد مقدار التعويض، كما يحد

[1] – عائشة غنادرة، **المرجع السابق**، ص 235.

[2] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 98.

[3] – خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص ص 421، 422.

الطريقة التي يتم بها دفع هذا التعويض مما يجعل هذه الأحكام لا تحتاج من القاضي إصدار أوامر تنفيذية [1].

غير أن عدم التزام الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام وارد، لذلك نجد أن المشرع الجزائري إنتبه لهذه الوضعية وعالجها عن طريق إعطاء المحكوم له سلطة تنفيذ أحكام التعويض عن طريق اللجوء إلى أمين الخزينة والذي يقوم بالاقتطاع الآلي كون وأن جميع حسابات الإدارات العمومية متوفرة لديه وهي الإجراءات التي نظمها القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 الخاص بالقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء[2].

3 – الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات اللائحية

هذه الأخيرة هي في الحقيقة أحكام تقريرية، فالإدارة لا تتخذ أي إجراء تنفيذي، حيث أن اللائحة القديمة تحل محل اللائحة الملغية، كما أنه لا يجوز توجيه الأوامر إلى الإدارة لإصدار لائحة جديدة في حالة عدم وجود لائحة قديمة واستثناء يمكن ذلك كمقتضى لحكم الإلغاء، في الحالة التي يكون إصدارها لازما لتنفيذ القانون.

أما بخصوص مسألة الغرامة التهديدية فللقاضي كامل السلطة التقديرية في الأمر بها[3].

4 – قابلية الحكم أو القرار القضائي للتنفيذ

ويقصد بذلك أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار القضائي تنفيذه ممكنا، أي أن لا يكون مستحيلا سواء لقوة قاهرة أو غير ذلك،[4] لأنه لا تكليف بمستحيل[5].

---

[1] – عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 144.

[2] – المرجع نفسه، ص 145.

[3] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 444.

[4] – المرجع نفسه،ص 443.

[5] – خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 420.

الفرع الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها لتوجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية

إن توجيه الأوامر من طرف القضاء الإداري إلى الجهة الإدارية يكون بعد احترام مجموعة من الإجراءات من طرف صاحب الشأن والتي يمكن حصرها في أولا (إثبات المخالفة بموجب محضر)، ثانيا (أن يطلب المدعي الأمر بإجراء تنفيذي محدد)، ثالثا (احترام الآجال وفقا للقانون).

أولا: إثبات المخالفة بموجب محضر

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وأن المادة 625 منه تنص على " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك "

إن هذه المادة وردت تحت عنوان الأحكام المشتركة في التنفيذ الجبري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي بذلك تحكم جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

وعليه فإن التفحص الجيد لهذه المادة يبين لنا وأنه عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، كان من اللازم على صاحب الشأن اللجوء والاستعانة بمحضر قضائي لتحرير محضر يثبت ما يدعيه ليكون حجة رسمية له يستعين بها أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه.

وبالعودة إلى المادة 07 من القانون رقم 91 /11 المحدد لقواعد الخاصة على بعض أحكام القضاء [1] المتعلقة بإدانات الخاصة بالغرامات المالية نجد وأن هذه المادة ألزمت كل من له مصلحة تجاه الإدارة للحصول على التعويض، تقديم عريضة لأمين الخزينة مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم، وغيرها من الوثائق الأخرى التي تثبت مرور شهرين دون الحصول على نتيجة وذلك من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ[2].

ثانيا: أن يطلب المدعي الأمر بإجراء تنفيذي محدد

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن القاضي لا يمكن له أن يحكم بالأمر تجاه الإدارة إلا إذا تقدم صاحب الشأن في ذلك بطلب إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة يلتمس منها ذلك، ويجب على صاحب الشأن أن يوضح بدقة الإجراء الذي يرغب من القضاء أن يقضي له به وإلا قوبل طلبه بالرفض، أي أن يكون طلبه واضحا ودقيقا ومحددا، باستثناء الغرامة التهديدية باعتبارها تلزم الإدارة بالخضوع إلى مبدأ المشروعية، والأمر بالغرامة التهديدية للقاضي فيها كامل السلطة التقديرية حيث يمكن له القضاء بها أو استبعادها، على خلاف الأوامر التنفيذية حيث لا مجال للقاضي في تقدير ذلك فهو يحكم بها إذا طلب ذلك أحد الأطراف وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1] – القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،** ج ر، عدد 02، بتاريخ 09- جانفي – 1991.

[2] – تنص المادة 07 " يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، ولكي تقبل هذه العريضة لابد من أن تكون مرفقة بما يلي:

– نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها،

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ "

[3] – أنظر علي عثماني، **المرجع السابق،** ص 100. مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق،** ص 446.

ثالثا: احترام الآجال وفقا للقانون

عند صدور حكم أو قرار قضائي من طرف الجهة القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة ورفضت هذه الأخيرة تنفيذ الحكم، فإن من صدر الحكم لصالحه لا يجوز له اللجوء مباشرة إلى الجهة القضائية الإدارية مطالبا إياها اتخاذ التدابير من أجل تنفيذ الحكم وإنما ينتظر مهلة ثلاث أشهر كاملة يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار القضائي وثبوت امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها.

واستثناءا من ذلك يجوز تقديم الطلب في حالة الأوامر الإستعجالية دون مراعاة الآجال،أما إذا حددت المحكمة في منطوق حكمها للمحكوم عليه أجلا للتنفيذ فلابد من انتظار انقضاءه طبقا للمادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

أما في الحالة التي يقوم فيها من صدر الحكم لصالحه بتقديم تظلم إلى الجهة الإدارية والذي من خلاله يلتمس منها الامتثال لحكم القانون وتنفيذ الحكم الصادر ضدها، فإن حساب مدة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 987 السابقة الذكر يبدأ حسابها من تاريخ رفض التظلم وليس من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي وهذا طبقا للمادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه، بعد قرار الرفض ".

أما عن الجهة المختصة بنظر في طلبات توجيه أوامر التنفيذية لاحقة على صدور القرار القضائي فهي المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم، أما إذا كان القرار صادرا عن مجلس الدولة فهذا الأخير هو وحده المختص بالنظر في الطلب الخاص

[1] – تنص المادة 987 " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل 3 أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير انه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".

بتوجيه الأوامر التنفيذية، بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن لمجلس الدولة أن ينظر في طلبات التنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية إلا إذا تم الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

في الأخير نخلص إلى نتيجة مفادها وأن المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصراحة نصوصها اعترف لجهات القضاء الإداري بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة بعد أن ضل القاضي الإداري في ضل قانون الإجراءات المدنية السابق مقيد أو بالأحرى إن صح التعبير قيد نفسه بعدم جواز توجيه الأوامر إلى الإدارة تأسيسا على عدم وجود نص صريح يجيز له ذلك كما رأينا سابقا.

الوضع لم يبقى على حاله فالمشرع أدرك وأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مستمر وفي تزايد ملحوظ فسارع بذلك إلى الاعتراف للقاضي بهذه السلطة كضمانة لتنفيذ أحكامه ومن الأمثلة الحديثة لتطبيقات القضاء الإداري الجزائري نذكر القرار الأتي حيثياته : [2] في قضية (س، ا) ضد بلدية باتنة.

" حيث أن المستأنف التمس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تقدم للإشهار المحافظة العقارية بباتنة نسخة من العقد الصادر عنها لصالحه في : 2007/05/30 تحت رقم 158 والذي بمقتضاه باعت له البلدية قطعة أرض صالحة للبناء مساحتها 270 متر. ....،

حيث أن المستأنف عليها التمست تأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن المستأنف استفاد من قطعتين أرضيتين وهي الازدواجية المكرسة بصحة قيامها من المحافظ العقاري بباتنة على هامش العقد المرفوض الإشهار في حين أن ملحق المادة الأولى تشير إلى أن المستفيد يستفيد فقط من قطعة أرضية واحدة.

---

[1] – مليكة ميحالي، **المرجع السابق**، ص ص 78، 79.

[2] – قرار مجلس الدولة رقم : 098229 المؤرخ في : 2015/10/29، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، العدد 13، 2015، ص ص 160،161.

حيث أن المحكمة الإدارية ببانتة قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس، تأسيسا على أن دعوى المدعي لم ترفع ضد قرار إداري صادر عن المدعي عليها بل أنها تهدف إلى إصدار أوامر للإدارة بفعل شيء وهو يخرج عن اختصاص القضاء.

حيث أن الثابت من قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/02/24 فهرس رقم 208، أن العقد الإداري موجود وتمت مناقشته من طرف مجلس الدولة أين ألزم هذا الأخير المحافظ العقاري ببانتة بإشهار العقد الإداري وبالتالي فإن ملكية العقار للمستأنف لم تعد محل نقاش، وأن قضاة الدرجة الأولى لما قضوا برفض الدعوى لعد التأسيس قد أخطؤو في تقدير الوقائع لأن المادة 978 من ق إ م إ تجيز للجهات القضائية الإدارية أن تأمر أحد الأشخاص المعنوية العامة. ...

وعليه في الموضوع : قرر المجلس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام بلدية باتنة بتمكين المستأنف (س، ا) من العقد الإداري المؤرخ في : 2007/05/30.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة في التشريع الفرنسي

بعد أن تم التطرق إلى سلطة القاضي الإداري الجزائري في توجيه الأوامر إلى الإدارة بعد أن كان يحظر عليه سابقا استخدام هذه السلطة في مواجهة الإدارة، لكن المشرع الجزائري سرعان ما تدارك ذلك خاصة مع إحجام الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بأية صورة كانت سواء من خلال التباطئ في التنفيذ أو تعطيل التنفيذ أو الامتناع كلية عن التنفيذ، وأمام هذا الوضع الذي يؤدي بصفة عامة إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية وبصفة خاصة إلى إهدار حقوق المتقاضين، اللذين يجدون أنفسهم في حيرة، فتارة هم متحصلين على حكم قضائي يقر بحقوقهم وتارة أخرى يجدون أنفسهم أمام تعسف الإدارة وتهربها من التنفيذ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري ضمن

قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة وقد بينا أنواعها وشروطها وإجراءاتها في المطلب السابق.

الأمر كذلك بالنسبة للقاضي الإداري في فرنسا لم يكن له سوى صلاحية إلغاء القرار الإداري الغير مشروع، بحيث كان يحظر عليه إصدار قرار أخر يعوض القرار الذي ألغاه، كما يحظر عليه توجيه الأوامر إلى الإدارة فكلها تعتبر من الممنوعات على القاضي الإداري[1].

لكن إدراكا من المشرع الفرنسي بخطورة الوضع المتمثل في امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها والذي من شأن هذا الفعل أن يؤدي إلى تعطيل الوظيفة القضائية والاستهتار بأحكام القضاء، حيث بدأ بتسليط الغرامات التهديدية عند امتناع الإدارة عن التنفيذ وذلك بموجب القانون رقم 1980 وأتى مكملا لهذه السلطة بتشريع القانون رقم : 95 /125 لسنة 1995 بشان الهيئات القضائية والمرافعات المدنية والجنائية والإدارية والذي أدخل إصلاحات هامة من خلال منح القاضي سلطة توجيه الأوامر للإدارة بغية تنفيذ أحكامه[2]، أين أصبح مجلس الدولة الفرنسي لا يتردد في استخدام سلطة الأوامر وفرض الغرامة التهديدية فأصبحت كل تلك الممنوعات مهجورة [3] فالقانون الصادر سنة 1995 مكن القاضي الإداري من صلاحية استخدام سلطة الأمر

---

[1] – Michel Rousset et Olivier Rousset ll, **Droit administratif , Le contentieux administratif ,** 2e éd, PRESSES UNIVERSITAIRES DE GRENOBLE, France, 2004 ,p 137.

[2] – أنظر: أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 236، عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

[3] - Michel Rousset et Olivier Rousset, **Droit administratif ll Le contentieux administratif** ,Op.Cit. P137.

لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية والتي تسمح له بحسم الخلافات عن طريق فرض التزامات على الأشخاص العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي[1].

إن اعتراف المشرع الفرنسي للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للجهات الإدارية، ضمنيا يفهم من ذلك وجود إطار قانوني ينظم كيفية استخدام هذه السلطة من طرف القاضي الفرنسي كما هو الحال في التشريع الجزائري وهو ما سنتناوله:

الفرع الأول: مجال توجيه القاضي الإداري الأوامر إلى الإدارة

إن القاضي الإداري في بعض الحالات لا يمكن له توجيه الأوامر إلى الإدارة، فقد يصدر من القضاء الإداري أحكاما بطبيعتها لا تستلزم من القاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة من أجل تنفيذها، ولكن أحيانا أخرى يتطلب ذلك تدخلا من طرف الإدارة لإصدار قرار جديد يحل محل القرار الملغى أو إعادة فحص طلب المدعى وإصدار قرار أخر [2] وهذه الحالات تقوم على فرضيتين:[3]

" الأولى أن يتطلب تنفيذ الحكم صدور قرار من شخص معنوي عام أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام، والثانية أن يتطلب تنفيذ الحكم قيام الشخص الاعتباري العام أو الخاص المكلف بإدارة المرفق العام بتحقيق جديد وإصدار القرار المطلوب إصداره "

والتمييز بين هاتين الفرضيتين يقوم على معيارين:

المعيار الأول: السبب الذي أسس عليه حكم الإلغاء

المعيار الثاني: طبيعة سلطة الإدارة بعد إلغاء القرار الإداري

فبالنسبة للمعيار الأول إذا كان سبب البطلان راجع إلى عيب من عيوب المشروعية الخارجية فهنا القاضي الإداري يأمر بإعادة فحص الطلب من طرف الإدارة وفي مدة زمنية محددة، ويعود سبب امتناع القاضي الإداري عن تحديد التدبير المطلوب

---

[1] - Marie-Christine ROUAULT,**Contentieux administratif**, 3e éd , Gualino éditeur, paris,2006,p 225.

[2] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 145.

[3] – المرجع نفسه، ص 145.

من الإدارة راجع إلى أمرين :الأول تقدير وضعية المعني في إعادة فحص طلبه من جديد يخضع لظروف قانونية وواقعية لاحقة على صدور قرار الرفض وأن هذه الظروف من شأنها أن تحرم المعني من الحق الذي سبق وأن طالب به لحظة إلغاء قرار الرفض، أما الأمر الثاني، أن إلغاء قرار الرفض لا يعني بالضرورة أن للمدعي حقا يجب على الجهة الإدارية الوفاء به خاصة إذا كان سبب الإلغاء عيب من عيوب المشروعية الخارجية، حيث أنه في هذه الحالة يمكن للإدارة إعادة تصحيح القرار من جديد والإبقاء على مضمون القرار السابق[1].

أما في الحالة التي يكون فيها سبب الإلغاء راجع إلى عيب من عيوب المشروعية الموضوعية فإنه يأخذ بالمعيار الثاني " وترتيبا على ذلك إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية بعد صدور حكم الإلغاء فان القضاء الإداري لا يملك من حيث المبدأ أن يأمرها باتخاذ قرار جديد في مهلة معينة وبالمقابل، إذا كانت الإدارة في سلطة مقيدة بعد إلغاء القرار الإداري، فإن للقاضي الإداري أن يوجه أمرا إلى الإدارة باتخاذ قرار بمضمون محدد " [2].

أما بالنسبة للمعيار الثاني : فإن المجال الذي تقتصر فيه وظيفة الأوامر على إكراه الإدارة يتمثل في إعادة فحص ملف المحكوم له خلال مدة محددة وإعادة إصدار قرار جديد وهنا لا يعني أن الإدارة تقبل طلب المعني، حيث أنها بعد إعادة دراسة طلب المعني وتصحيح قرارها يمكن لها في الأخير رفضه[3].

الفرع الثاني: أنواع الأوامر

كما سبق القول، وبعد الحظر الذي كان مفروضا على القضاء الإداري الفرنسي بخصوص مسألة توجيه الأوامر إلى الإدارة تدارك المشرع الفرنسي ذلك وأصدر قانون رقم 125 لسنة 1995 في 08 فيبراير 1995 والذي من خلاله تم التخلي عن مبدأ الحظر

[1] _ أنظر: عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، ص ص 147،146. علي عثماني، المرجع السابق، ص ص 102، 103.

[2] _ عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 147.

[3] _ المرجع نفسه، ص 147.

المفروض على القاضي الإداري، حيث منح للقاضي الإداري سلطة استخدام الأوامر ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عنه، وأكد المجلس الدستوري أن الاعتراف للقاضي الإداري بهذه السلطة لا يعد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وإنما هذه السلطة تضمن للقاضي تنفيذ أحكامه واحترامها [1].

وهذه الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري يمكن أن تتخذ شكلين:[2]

– إما أن يكون الأمر موجه للسلطة من أجل اتخاذ إجراء تنفيذي في اتجاه محدد،

– إما أن يدعوا الأمر الهيئة الإدارية إلى البت من جديد ومع تحديد الآجال.

ونحن نتبع نفس القول الذي قال به المجلس الدستوري، حيث أن توجيه الأوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري لا يمكن اعتباره انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات، كون وأن الغاية من توجيه تلك الأوامر هو حث الإدارة على الامتثال لأحكام القضاء واحترامها وتنفيذها والذي كان من المفروض أن تمتثل لذلك طواعية ودون انتظار أوامر القضاء والغاية الأسمى من ذلك هو إعطاء من صدر الحكم لصالحه حقه وإلا أصبح ذلك الحكم مجرد حبر على ورق وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة في العدالة.

القاضي الإداري الفرنسي منحت له صلاحية إصدار الأوامر إلى الجهات الإدارية والتي صدر الحكم ضدها وذلك بغية تنفيذها والسؤال المطروح هنا ما هي أنواع هذه الأوامر التي يوجهها القاضي للإدارة العامة ؟

هذه الأوامر هي نوعان وهي نفسها التي تم التطرق لها في المطلب السابق وهي أوامر سابقة على صدور الحكم، وأوامر لاحقة على صدور الحكم[3] كما سيتم بيانه:

---

[1] – أنظر: عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 246. عبد القادر غيتاوي، **المرجع السابق**، ص 31.

[2] –Jean–Claude Ricci,**Droit administratif Général** , 5e éd,hachette,paris,2013,p281.

[3] – عائشة غنادرة، **التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة**، المرجع السابق، ص 234.

أولا: الأوامر السابقة على صدور الحكم

هذا النوع من الأوامر نصت عليه المادة 2/8 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية على " عندما يقتضي الحكم الصادر من المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية اتخاذ الشخص المعنوي العام أو الشخص الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قرارا معينا أو إجراء محددا، فإنه يكون للمحكمة التي أصدرته، وبناءا على طلب محدد من صاحب الشأن باتخاذ هذا القرار أو الإجراء، أن تأمر في ذات حكمها باتخاذه، أما إذا كان تنفيذ الحكم يقتضي أن يتخذ الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قرارا أخر بعد تحقيق جديد يجريه لهذا الغرض، فإن للمحكمة التي أصدرت الحكم، إذا طلب منها ذلك صراحة، أن تأمر في ذات حكمها باتخاذ هذا الإجراء خلال مدة محددة "[1].

ما يمكن استنتاجه أن نص هذه المادة مكنت القاضي الإداري من سلطة استخدام الأوامر وأن استخدام هذه السلطة لا يكون عند رغبة القاضي، أي أن القاضي لا يملك السلطة التقديرية أي يستخدمها متى رأى أن استخدامها لازما، ولكن استخدام سلطة الأمر متوقف على وجود طلب صريح وواضح من طرف صاحب الشأن.

حيث وأنه إذا كان الحكم الصادر من طرف القضاء الإداري يتطلب من الجهة الإدارية إصدار قرار معين، وكان هناك طلب من صاحب الشأن تقدم به أمام المحكمة المختصة فإن لهذه الأخيرة أن تأمر في الحكم ذاته باتخاذ الإجراءات اللازمة وهي الملاحظة الأولى التي تم استنتاجها من خلال نص المادة، أما عن الملاحظة الثانية فإنه إذا تطلب تنفيذ الحكم قيام الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار أخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب وتقدم صاحب الشأن بطلب عن ذلك فإنه للمحكمة أن

[1] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص ص 493، 494.

تأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار القرار المطلوب في أجل محدد وللمحكمة في هذه الحالة كامل السلطة التقديرية في رفض الطلب من جديد[1].

ومن الأمثلة التي تضمنت أمرا موجها إلى الإدارة بإعادة فحص طلب المعني بالأمر حكم المحكمة الإدارية في مدينة ليون والذي قضت فيه بإلغاء قرار العمدة برفض منح إحدى الشركات تصريح بناء، حيث وجهت أمرا إلى العمدة بإعادة فحص ملف طلب الشركة المذكورة وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من إعلان الحكم إليه[2]

ثانيا: الأوامر اللاحقة على صدور الحكم

هذا النوع من الأوامر نصت عليه المادة 4/8 من القانون بقولها " للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم قطعي صدر عنهما وبناءا على طلب صاحب الشأن أن تأمر في ذات الحكم باتخاذ ما يلزم لتنفيذه. ..وإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه لم يحدد إجراءات التنفيذ فإنه يكون للمحكمة المختصة تحديدها وتعيين المدة التي يتم التنفيذ خلالها فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ، وفي حالة عدم تنفيذ الحكم المطعون عليه بالاستئناف فإن طلب التنفيذ يقدم إلى محكمة الاستئناف ذاتها "[3].

من خلال نص المادة يتبين لنا وأن القاضي الإداري في فرنسا يملك صلاحية توجيه الأوامر إلى الإدارة التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية.

---

[1] – " وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف بباريس بأن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار وزير الداخلية برفض إلغاء قرار الطرد خارج الحدود، يقتضي توجيه أمر إلى وزير الداخلية بإلغاء هذا القرار، طالما لم يحدث تغيير في الظروف اللاحقة على قراره برفض الإلغاء، خلال شهر من إعلانه بهذا الحكم، وقضت أيضا بإلغاء قرار وزير الداخلية بإبعاد الطاعن الذي كان مقيما بالبلاد خارج الحدود، ووجهت المحكمة أمرا إلى وزير الداخلية بإعادة مستند الإقامة الخاص بالطاعن خلال شهر من إعلانه لكي يكمل مدة إقامته القانونية في فرنسا "، محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص ص 495،496.

[2] – إبراهيم منصور العتوم، **مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه الأوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ حكمه** " دراسة تحليلية مقارنة "، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد، 01، 2015، الأردن، ص 36.

[3] – محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 357.

ولجوء القاضي إلى هذه السلطة متوقف على صدور حكم قضائي وهذا الأخير الذي لا يحمل في منطوقه أمرا للجهة الإدارية، وأن عدم تضمن الحكم القضائي لأمر تجاه الإدارة هو منح فرصة لهذه الأخيرة من أجل تنفيذ الحكم طواعية، وبعد أن يتأكد صاحب الشأن من أن الجهة الإدارية الصادر الحكم القضائي ضدها تمتنع عن تنفيذه بأية صورة كانت، يلجأ إلى تقديم طلب أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، أما إذا طعن في هذا الأخير بالاستئناف فإن صاحب الشأن يقدم طلبه أمام محكمة الاستئناف، أو أمام مجلس الدولة إذا كان الحكم صادرا عنه [1].

الفرع الثالث: شروط استخدام القاضي لسلطة الأمر في مواجهة الإدارة في فرنسا

بعد اعتراف المشرع الفرنسي للقاضي الإداري باستخدام سلطة الأمر في مواجهة الجهات الإدارية التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أدخل كذلك المشرع جملة من الشروط التي يجب مراعاتها حتى يتمكن القاضي من استخدام هذه السلطة بغية تنفيذ أحكامه والتي سنتناولها كما يلي :

أولا : وجود حكم قضائي إداري

حتى يتمكن القاضي الإداري من استخدام سلطة الأمر لمواجهة الإدارة التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية لا بد وقبل كل شيء وجود حكم قضائي إداري صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري في الدولة، والجهات القضائية الإدارية في فرنسا هي : المحاكم الإدارية، المحاكم الإستئنافية، ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية المتخصصة، ذلك أن وجود حكم قضائي إداري صادر عن الجهات القضائية المذكورة يترتب عليه نتيجتين : إما أن يمتثل من صدر الحكم ضده ويقوم بتنفيذه طواعية أو أن

[1] – أنظر محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص ص 503، 504. محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 358.

يمتنع عن تنفيذه بأية صورة كانت، في هذه الحالة يتدخل القاضي الإداري لاستخدام سلطته في الأمر من أجل تنفيذ هذا الحكم أو القرار[1].

ثانيا: ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن

إن الاعتراف للقاضي الإداري بصلاحية استخدام سلطة الأمر لتنفيذ الإحكام القضائية الإدارية ذلك لا يعني أن هذا الأخير يمارس هذه السلطة من تلقاء نفسه أو بناءا على سلطته التقديرية، وإنما يشترط لممارسة هذه السلطة ضرورة تقديم طلب من طرف صاحب الشأن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة والتي صدر من طرفها حكم الحال المراد تنفيذه ويكون ذلك بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ، حيث أن تقديم الطلب من طرف صاحب الشأن غير كاف وإنما لا بد على هذا الأخير أن يحدد في الطلب الإجراء الذي يريد من القاضي أن يأمر به وإلا رفض طلبه، ما يعني أن تقديم الطلب وتبيان فيه الإجراء الذي يريده صاحب الشأن أمر إجباري وجوهري لقبول الطلب وأمر الجهة الإدارية [2]

وهو ما نصت عليه المواد 1 -911 وما بعدها من قانون القضاء الإداري [3].

ونحن نرى أنه من الناحية المنطقية كان على القاضي الإداري الفرنسي في حالة ما إذا لم يوضح أولم يطلب صاحب الشأن في طلبه الإجراء المراد اتخاذه أن يقوم بتحديده بنفسه والأمر به كون وأن القاضي أدرى بذلك وأن الإجراء الذي سيتخذه سيكون صحيحا كونه ملم بمعطيات القضية وما يتطلبه الحكم من إجراء لوضعه حيز التنفيذ.

ثالثا: ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة إجراء أو تدبير معين

القاضي الإداري وهو بصدد توجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية عليه أن يتأكد أن استخدام سلطة الأمر لازمة لتنفيذ الحكم، بحيث أنه يأمر الجهة الإدارية باتخاذ تدبير

---

[1] _ أنظر علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 104، عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 251.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 285، 286.

[3] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 148.

معين بحيث تلتزم الإدارة باتخاذه لتنفيذ هذا الحكم، ويتمثل هذا التدبير في إجراء معين أو إصدار قرار إداري جديد أو إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار جديد [1].

رابعا: ضرورة أن تكون الأوامر المطلوبة لازمة لتنفيذ الحكم

إن صدور حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة وامتناع الإدارة عن تنفيذه، كما سبق القول يتقدم صاحب الشأن بموجب طلب أمام الجهة القضائية المختصة والتي صدر عنها هذا الحكم يلتمس منها بأمر الجهة الإدارية بتنفيذه، وكما سبق القول أن صاحب الشأن لا بد له من أن يحدد في الطلب الإجراء التدبير اللازم للقيام به من أجل وضع الحكم في موضع التنفيذ وهو إجراء جوهري وإلا رفض طلبه.

القاضي الإداري وبعد أن يصله الطلب من طرف صاحب الشأن وبعد النظر فيه وفحصه، وحتى يستخدم سلطته في الأمر لا بد عليه أن يتأكد أن الإجراء أو التدبير المطلوب منه أن يأمر به لازم لتنفيذ هذا الحكم، مقيدة حيث إنه إذا رأى أن الإجراء أو التدبير المطلوب منه اتخاذه مما يقتضيه تنفيذ الحكم وجب عليه الأمر به، أما إذا رأى عكس ذلك فيرفض الطلب، فسلطة القاضي هنا هي سلطة مقيدة [2] على خلاف الغرامة التهديدية إذ يملك السلطة التقديرية أما في استخدامها أو استبعادها تبعا لظروف وعناصر الدعوى[3].

الفرع الرابع : إجراءات توجيه الأوامر إلى الإدارة في فرنسا

تناولنا في الفرع الثاني أنه من بين شروط توجيه الأوامر إلى الإدارة ضرورة تقديم طلب من طرف صاحب الشأن وهو شرط جوهري، لكن لم نتطرق الشروط التي يستوجبها هذا الطلب سواء ما تعلق بضرورة توقيع المحام ومدى لزوم وجود الدمغة وكذلك ميعاده وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

---

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 149.

[2] – أنظر عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 297. **عبد القادر عدو ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 150.

[3] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 150.

أولا: تقديم الطلب

بعد صدور الحكم القضائي الإداري وامتناع الجهة الإدارية الصادر الحكم ضدها بطبيعة الحال سيسعى من صدر الحكم لصالحة إلى وضعه موضع التنفيذ وأول خطوة تتبادر إلى ذهنه كما سبق الإشارة سابقا هو ضرورة تقديم طلب أمام الجهة القضائية المختصة والتي صدر عنها الحكم المراد تنفيذه، لكن السؤال المطروح هل الطلب يحرره صاحب الشأن ويتقدم به مباشرة أمام القضاء؟ أم أن ضرورة توقيعه من طرف محام هو أمر إجباري لصحته؟

إن ضرورة توقيع الطلب من طرف محام معتمد ليس إجباري على صاحب الشأن فقد أعفي صاحب الشأن من هذا الإجراء سواء قدم الطلب أمام مجلس الدولة أو غيره من جهات القضاء الإداري الأخرى وهو ما أكدته المادة 11 من المرسوم الصادر بتاريخ : 03 يوليو 1995، وكذلك المادة 921 /5 مرافعات إدارية[1].

أما فيما يتعلق بمسألة الدمغة فقد تباينت الآراء بخصوصها، حيث ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية بليون إلى اعتبار طلب تنفيذ الحكم يعتبر طلبا مستقلا يوجب ضرورة خضوعه لرسم الدمغة [2]، بينما اعتبرت محكمة الاستئناف بنانت الإدارية بأن الطلب اللاحق لا يعد طلبا مستقلا عن الحكم الإداري المراد تنفيذه، وقررت إعفاء صاحب الشأن من ضرورة وجود الدمغة على الطلب لأن الطلب محله كفالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية ولا يمكن اعتباره عريضة مستقلة[3].

ثانيا: ميعاد الطلب

لا يجوز تقديم طلب بإصدار أوامر إلى الإدارة إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية وهذا طبقا

[1] – أنظر : محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 504. عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 358.

[2] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 505.

[3] – عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 360.

2/222، على خلاف إذا كان الطلب سيقدم أمام مجلس الدولة حيث تحدد المدة بستة أشهر من تاريخ إعلان الحكم الصادر من مجلس الدولة وهذا طبقا 1/59 من المرسوم 1963/07/30 المعدل بالمرسوم 1995/07/30[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الطلب الذي يقدم إلى الجهة القضائية المختصة يجب أن يكون مقدما من طرف صاحب الصفة وأن يكون الطالب معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشأنه الحكم[2].

[1] – أنظر: عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق** ، ص ص 360،361. محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص ص 506، 507. محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص ص 360،361.

[2] – عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص ص 366،367.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة مرت بمرحلتين حيث كانت المرحلة الأولى وأن القاضي الإداري لا يملك حق توجيه الأوامر إلى الإدارة بحيث لا يمكن له أن يأمرها بأداء عمل أو القيام بالامتناع عن عمل، فالقاضي الإداري وهو يفصل في المنازعة المعروضة أمامه فإن دوره يقتصر على مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري، فهو يراقب أركان القرار الإداري فإذا كان أحد أركانه مشوب بعيب فهو يقضي بإلغاء القرار الإداري أما إذا كان سليما فيحكم برفض الدعوى، وعليه فإن دور القاضي الإداري يقتصر على إلغاء القرار الإداري الغير مشروع دون أن يتعدى دوره إلى توجيه أوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها.

إن مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة كانت هي الغالبة سواء ذلك في القانون الفرنسي أو المصري أو الجزائري كما سبق وأن رأينا حيث كانت مبررات وحجج الفقه تدور حول:

– مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة، ذلك أن القضاء الإداري له مهامه وصلاحياته، وبالمقابل للجهة الإدارية مهامها وصلاحياتها بحيث لا يمكن للقضاء الإداري القيام بأحد الصلاحيات التي هي في الأساس من اختصاصات الجهة الإدارية، وإلا كان ذلك اعتداء على اختصاصات الجهة الإدارية، ونذكر مثلا في الجزائر فإن السلطة القضائية مستقلة وتمارس مهامها في إطار القانون فالاستقلالية هنا تفرض نفسها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وعلى هذا الأساس يمنع على القاضي الإداري في الجزائر توجيه الأوامر إلى الإدارة ما عدا في الحالات الاستثنائية التي تم ذكرها في محتوى هذا الفصل.

– طبيعة سلطات القاضي الإداري فالقاضي الإداري تقتصر مهمته على الفصل في المنازعة المعروضة أمامه فهو يقوم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع أو يحكم بالتعويض إذا كانت المنازعة المعروضة أمامه تتعلق بدعوى التعويض، دون أن يتعدى

ذلك إلى الحكم على الإدارة بأداء عمل أو الامتناع عنه أو الحلول محلها في إصدار القرار الإداري، ومنه فإن طبيعة سلطات القاضي الإداري هي من تفرض عليه عدم توجيه الأوامر إلى الإدارة.

ومنه فإنه في ضل هذه المرحلة ضل القاضي الإداري مقيدا بحيث لا يمكن له توجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية بالرغم من أنه لا توجد نصوص صريحة تمنع القاضي من توجيه الأوامر للإدارة كما في الجزائر مثلا، أين كان القاضي الإداري من المفروض أن يفسر ذلك لصالحه خاصة وأن القضاء الإداري قضاء ابتكاري اجتهادي، فالقاضي كان لا بد عليه أن يحرص على ضمان تنفيذ الأحكام التي يصدرها، فما الهدف إذا كان القاضي الإداري يصدر أحكاما قضائية دون أن تجد هذه الأخيرة تنفيذا.

مرحلة عدم جواز توجيه الأوامر إلى الإدارة لم تستمر حيث تعرض هذا المبدأ إلى العديد من الانتقادات سواء كان ذلك في النظام الفرنسي أو الجزائري، فالمشرع الفرنسي سارع إلى الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة من خلال القانون 125/95 الصادر بتاريخ: 08 فيبراير 1995، وهذا من أجل جعل الأحكام القضائية الإدارية نافذة واحترام حجية الشيء المقضي به.

هو الأخر المشرع الجزائري ونظرا لتزايد ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ونظرا لتعرض هذا المبدأ للعديد من الانتقادات تم الانتقال من مرحلة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة إلى مرحلة الإباحة أين اعترف ومكن المشرع الجزائري القاضي الإداري بموجب نصوص صريحة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، واضعا بذلك النظام القانوني لسلطة الأمر وشروط وإجراءات توجيه الأوامر من طرف القاضي الإداري إلى الإدارة، وهي خطوة يكون بها المشرع الجزائري قد أزال بعض الغموض على هذه المسألة وفي نفس الوقت الاتجاه نحو احترام حجية الشيء المقضي به، وحماية حقوق المتقاضين من تعسف وتغول الجهة الإدارية، وأحسن المشرع صنعا.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ

مما لا شك فيه وأن جميع الأحكام القضائية الإدارية والصادرة عن جهات القضاء الإداري في مواجهة الإدارة كان من المفروض أن تقوم هذه الأخيرة بتنفيذها طواعية، احتراما لأحكام القضاء واحتراما للقانون خاصة وأن الإدارة يقع عليها واجب احترام القانون كونها أدرى به.

لكن ظاهرة امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية في تزايد مستمر وهو ما يضع أحكام القضاء و كأنها مجرد حبر على ورق وهذا يؤدي إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد حقوق المتقاضين أو بعبارة أخرى أن من صدر الحكم لصالحه حائرا أمام هذه الوضعية فهو لديه حكم قضائي يقر له بأحقيته ولكنه لا يستطيع تنفيذه.

أمام هذه الوضعية، و كما سبق الإشارة إليه في الفصل السابق، كانت ضرورة الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للجهات الإدارية التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أمرا لا بد منه وهو ما رأيناه من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و سلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة وحدها غير كافية فقد تمتنع الإدارة مرة أخرى عن تنفيذ الأحكام القضائية وهو ما دفع بالمشرع إلى ضرورة تدعيم سلطة الأمر بالغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما سيتم التطرق له ضمن هذا الفصل بشيء من التفصيل من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية

سيتم التطرق في هذا المبحث بداية بمفهوم الغرامة التهديدية و أنواعها (المطلب الأول) مرورا بمعرفة موقف التشريع والقضاء من الغرامة التهديدية (المطلب الثاني) وأخيرا معرفة الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية و أنواعها.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للغرامة التهديدية والتعريف القانوني وأخيرا التعريفات الفقهية المسندة لها.

الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

أولا: الغرامة التهديدية من الناحية اللغوية

" هناك أراء مختلفة في المفهوم اللغوي لكل مصطلح الغرامة، والتهديدية، فالغرامة لها دلالات كثيرة، تتمثل في غرم: غرم يغرم غرما وغرامة، وأغرمه وغرمه. والغرم: الدين. ورجل غارم: عليه دين. وفي الحديث: لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع أي ذي حاجة لازمة من غرامة مثقلة. وفي الحديث: أعوذ بك من المأتم والمغرم، وهو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما أستدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه وقوله عز وجل " والغرامين وفي سبيل الله "، قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم اللذين لزمهم الدين في غير معصية. والغرامة: ما يلزم أداؤه، وكذلك المغرم والغرم، وقد غرم الرجل الدية، والغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا، والجمع غرماء، ويقال أيضا غرم: غرما وغرما وغرامة ومغرما الدين: أداه، ويقال غرم تغريما غرم. الدين: ألزمه بأدائه. والغريمان: سواء المغرم والغارم. ويقال: خذ من

غريم السوء ما نسج. وفي الحديث الدين مقضي والزعيم غارم لأنه لازم لما زعم أي كفل أو الكفيل لازم لأداء ما كفله مغرمه "[1].

أما مصطلح التهديدية لها كذلك مفاهيم مختلفة تتمثل في هدد: الهد: الهدم الشديد والكسر كحائط يهد بمرة فينهدم، هد يهده، هد وهدودا.

والهدة صوت شديد تسمعه، سقوط ركن أو حائط أو ناحية جبل، تقول منه: هد يهد هديدا.

واكمة هدود: صعبة المنحدر. والهدود: العقبة الشاقة.

والهدهد: طائر معروف، وهو مما يقرقر، وهدهدته: صوته، والهداهد مثله، والمشبه بالهدهد الذي كسر جناحه هو رجل أخذ المصدق أبله بدليل قوله في البيت قبله:

وهدهاد: حي من اليمين. وهدهاد: اسم. وهداد حي من اليمن. [2]

ثانيا: الغرامة التهديدية من الناحية القانونية

بالرجوع إلى مختلف القوانين خاصة منها قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للغرامة التهديدية وهو الأمر المتعارف عليه أين يبتعد المشرع على وضع التعريفات، حيث نجد وأنه وضع الإطار القانوني للغرامة التهديدية وشروطها وإجراءاتها وكذا الحكم بها وغير ذلك.[3]

---

[1]– فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

[2]– أنظر: سهام براهيمي، فائزة براهيمي، الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية،وفاق السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، جانفي 2014، ص ص، 214، 215. علي عثماني، **المرجع السابق**، ص ص،117،118.

[3]– أنظر: محمد صدارة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 113. سليمان لعلاونة، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مجلة بحوث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 09، العدد 02 ،2016/06/30، ص 232.

ثالثا: الغرامة التهديدية من الناحية الفقهية

هناك العديد من التعاريف التي أعطاها الفقهاء للغرامة التهديدية وهي كثيرة ومتنوعة وتصب كلها في معنى واحد ونذكر منها ما يلي :

يعرفها عبد الرزاق السنهوري على أنها عبارة عن مبلغ من المال يحكم به القضاء على المدين نتيجة إخلاله بالتزاماته، حيث يلزم القضاء المدين بدفع مبلغ من المال عن كل تأخير في التنفيذ سواء كان التأخير عن كل يوم أو أسبوع أو في أي وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي فيها بعمل يخل فيها بالتزاماته إلى غاية امتثاله ويقوم بتنفيذ التزامه عينا[1].

كما يعرفها البعض الأخر على أنها استجابة القضاء لطلب الدائن والقاضي بتسليط غرامة على المدين عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ وهذه الفترة قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الشهور وقد جرى العرف القضائي على أن يتم تقديرها بالأيام [2] .

كما عرفت من طرف الأستاذ علي العدوي بأنها " عقوبة مالية تبعية، يحكم بها القاضي على المدين، يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها عن التنفيذ العيني الذي حكم به، مقترنا بتلك الغرامة "[3].

كما يمكن تعريفها كذالك " ذلك المبلغ من النقود الذي يحكم بإلزام المدين بأدائه إذا لم يفي بالتزامه في موعد معين و يتحدد هذا المبلغ إما بقدر ثابت، وإما على أساس كل وحدة زمنية تمضي بدون تنفيذ يوم أو أسبوع أو شهر"[4].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، ط3، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 807.

[2]– خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 423.

[3]– جلال علي العدوي، **أصول أحكام الالتزام و الإثبات**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 81. نقلا عن: سهيلة مزياني، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2012/2011، ص 09.

[4]– محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 621.

كما يمكن تعريفها بأنها الإدانة المادية التي ينطق بها القاضي بغرض الضغط على المدين المتمرد لينفذ عينا التزامه[1].

كما يمكن تعريفها بأنها" مبلغ من المال يقضي به القاضي ، وتلتزم الإدارة بدفعه عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ حكمه "[2]

من خلال التعاريف الفقهية السابقة للغرامة التهديدية يمكن القول أنها تصب في معنى واحد وهو أن الغرامة التهديدية هي عبارة عن مبلغ من المال يحدد مقداره القاضي ويحكم به على المدين بغية إجباره على أداء التزام الملقى على عاتقه، وقد جرى العرف القضائي على تسليط الغرامة عن كل وحدة زمنية معينة يتأخر فيها تنفيذ الحكم القضائي سواء بالأيام أو الشهور أو غير ذلك، وذلك إلى غاية تنفيذ المدين لالتزامه.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية تتميز بجملة من الخصائص والتي يمكن استخلاصها من التعاريف السابق ذكرها في الفرع الأول وهي:

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تقديري

أي أن القاضي الإداري وهو يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية فإنه قبل ذلك يقوم بتقديرها، والتقدير يكون بناءا عن كل وحدة زمنية (سواء كان ذلك أسبوعا أو يوم أو شهر) يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، وكلما تأخر المدين عن التنفيذ زاد مقدار الغرامة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما تقدر الوحدة الزمنية للغرامة التهديدية باليوم[4].

---

[1]– Serge Guinchard et autre, **LEXIQUE DES TERMES JURIDIQUES**, 23e ed, DALLOZ,paris, 2016, p 97.

[2] – بلي بولنوار، مسعود خطوي، سلطات القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة ، مجلة المفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط ، المجلد 01، العدد01، 2017، ص 237.

[3]– بالحطاب بن حرزالله، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة المفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، مجلد 2، العدد 4، 2017، ص 195.

[4]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 312.

والغرامة التهديدية لا تقدر دفعة واحدة وإنما على مراحل فكلما تأخر المدين في الوفاء بالتزامه زاد مبلغ الغرامة، وهو ما يجعل المدين يحس أنه كلما تأخر عن تنفيذ التزامه كلما ارتفع مبلغ الغرامة وهذا هو المعنى الحقيقي للتهديد[1].

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

تتميز الغرامة التهديدية بكونها غرامة مؤقتة ويرجع ذلك إلى كونها غير ثابتة وغير مستقرة، حيث أنها قابلة للزيادة والنقصان كما أنها قابلة للإلغاء[2].

وتتميز الغرامة التهديدية بخاصية أنها مؤقتة كون وأن الحكم الصادر بالغرامة ليس نهائيا واجب التنفيذ [3]، فعلة تنفيذها مرتبط بموقف المدين الذي لا يخرج عن إحدى الحالتين، إما أن يقوم بالوفاء بالتزامه، أو أن يواصل الإخلال به، ومتى اتضح للقاضي هذا الموقف قام بتصفية الغرامة التهديدية، فهذه الأخيرة ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال وهو ما يبرر عدم استطاعة الدائن القيام بالتنفيذ للحصول على مبلغ الغرامة المالية المحكوم بها[4].

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي و تهديدي

ويقصد بالطابع التحكمي للغرامة التهديدية أن للقاضي السلطة التقديرية في تقديرها دون اشتراط وجود ضرر للمحكوم له أو مراعاة تناسب مقدارها مع حجم هذا

---

[1]– سهام براهيمي، فائزة براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 217.

[2]– حمدون ذوادية ، **المرجع السابق**، ص 312.

[3]– أنظر: عبد المالك بوضياف، فعالية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 16، جوان 2014، ص 231. بالحطاب بن حرز الله، المرجع السابق،ص 196.

[4]– عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 231.

الضرر، وبأنها تهديدية أي أن معدلها النهائي لا يتم تحديده إلا حين يقوم المدين بالتنفيذ، أو حين يرخص القاضي للدائن بالتنفيذ بمصاريف على حساب مدينه[1].

رابعا: الغرامة التهديدية لا يحكم بها إلا بناءا على وجود طلب

ويقصد بهذا العنصر أن القاضي الإداري لا يمكن له توقيع عقوبة الغرامة التهديدية إلا بناءا على طلب من طرف صاحب الشأن، وبالتالي فإن القاضي لا يحكم بها من تلقاء نفسه[2].

ولعل الهدف من توقيع الغرامة التهديدية هو الضغط على المدين وحثه على الالتزام بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده[3].

إذن فالغرامة التهديدية هي صلاحية يتمتع بها القاضي وهي نوع من الضمانات لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فالغرامة التهديدية يحكم بها القاضي بناءا على طلب من صاحب الشأن وذلك في حالة إخلال أو تأخر المدين بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده.

وتتميز الغرامة التهديدية بأنها إجراء تحذيري كونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به[4].

---

[1]- زين العابيدين بلماحي، سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2013، ص 242.

[2]- أنظر: بالحطاب بن حرزالله، **المرجع السابق**، ص 196. جهاد ضيف الله ذياب الجازي، **المرجع السابق**، ص 303.

[3]- المرجع نفسه، ص 309.

[4]- جهاد ضيف الله ذياب الجازي، **المرجع السابق**، ص 303.

خامسا: الغرامة التهديدية ذات خاصية التبعية

إن الغرامة التهديدية لا يحكم بها إلا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته والمشرع من خلال المادة 625 من ق إ م إ قد خير المحكوم له بين المطالبة بالتعويض أو المطالبة بالغرامة التهديدية[1].

الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية

هناك تقسيمان رئيسيان للغرامة التهديدية، فمن حيث ارتباطها بالحكم الأصلي تنقسم إلى غرامة في الحكم الأصلي وغرامة لاحقة على الحكم الأصلي، ومن حيث سلطة القاضي في تعديلها تنقسم إلى غرامة تهديدية مؤقتة وغرامة تهديدية نهائية[2] وهو ما سيتم بيانه كما يلي:

أولا: من حيث ارتباطها بالحكم الأصلي

1 – غرامة في الحكم الأصلي

حيث أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وأن المشرع الجزائري نص على ذلك بموجب المادة 980 [3]، وفي هذه الحالة يكون الحكم بالغرامة التهديدية في الحكم الأصلي ويلجأ إليها القاضي حتى يوضح للجهة الإدارية ما يمكن أن تصادفه مستقبلا من جزاءات مالية إذا لم تمتثل للحكم القضائي ولم تقم بتنفيذه، ولعل الغاية من اللجوء إلى هذا الأسلوب هو السرعة في تنفيذ الأحكام الإدارية زيادة على ذلك التخفيف على الجهات القضائية بعدم اللجوء إليها مرة أخرى لطلب فرض الغرامة التهديدية[4].

---

[1]– حساين عومرية، بشير جعرين، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي لأفلو، المجلد02، العدد 01، جوان 2018، ص 92.

[2]– عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص ص 187، 188.

[3]– تنص المادة 980 " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها "

[4]– جهاد ضيف الله ذياب الجازي، **المرجع السابق**، ص 307.

ثانيا: غرامة لاحقة على الحكم الأصلي

بعد صدور الحكم القضائي الإداري وامتناع الجهة الإدارية الصادر الحكم ضدها يلجأ القاضي إلى تسليط الغرامة التهديدية وفقا للقانون وهو ما يبين لنا وأن الغرامة التهديدية اللاحقة على الحكم الأصلي إنما هي غرامة قمعية على خلاف النوع الأول فهي احترازية [1] وهذا النوع من الغرامة التهديدية أي اللاحقة على الحكم الأصلي منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تنص المادة 981 " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية ".

وما يمكن ملاحظته على نص المادة أن القاضي الإداري لا يمكن له أن يحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه وإنما يجب أن يكون هناك طلب من طرف صاحب المصلحة أو من صدر الحكم لصالحه والذي يلتمس من القاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية نتيجة امتناع الجهة الإدارية المحكوم ضدها بتنفيذ الحكم القضائي.

ثالثا: من حيث سلطة القاضي في تعديلها

كما سبق القول فإن الغرامة التهديدية تنقسم من حيث سلطة القاضي في تعديلها إلى:

1 – الغرامة التهديدية المؤقتة

تعتبر الغرامة التهديدية أكثر الأنواع انتشارا من ناحية التطبيق من طرف الجهات القضائية وهي التي يحددها القاضي بمقدار معين بالنسبة لليوم أو للشهر أو غير ذلك[2].

[1]–عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 187.

[2]–علي عشماني، **المرجع السابق**، ص 140.

ويقصد بالغرامة المؤقتة بأنها الغرامة التي يملك القاضي صلاحية إلغائها أو تعديلها عند قيامه بتصفيتها ودون أن يملك الحق في زيادتها [1].

وفي فرنسا تعتبر الغرامة التهديدية المؤقتة الأصل في التطبيق من طرف القضاء، حيث جاء في المادة ؛03 من قانون 16 يوليو 1980 الفرنسي، حيث أن الغرامة التهديدية تبقى مؤقتة إلا إذا قال مجلس الدولة أنها نهائية وهو ما استقر عليه القضاء في فرنسا، حيث وأن معظم الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري في فرنسا متضمنة غرامة تهديدية مؤقتة ولعل السبب في ذلك هو نظرا لما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية سواء برفع قيمتها أو إلغائها كلية، وكذلك نظرا لمدى خطورة الغرامة التهديدية على ميزانية الأشخاص الاعتبارية العامة[2].

2- الغرامة التهديدية النهائية

كما رأينا في النوع السابق أي في الغرامة التهديدية المؤقتة فالقاضي الإداري له السلطة التقديرية في تقدير الغرامة كما له سلطة تعديلها وإلغائها عند تصفيتها إلا أن الأمر يختلف في الغرامة التهديدية النهائية فالقاضي في هذا النوع لا يملك الحق في تعديلها أو إلغائها، إلا إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي عن الإدارة كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي [3]، وتبقى الغرامة التهديدية المؤقتة هي الأصل وتكون نهائية عندما يصرح القاضي بذلك [4] .

وتشترك الغرامة النهائية مع الغرامة المؤقتة في أمر واحد وذلك من حيث سلطة القاضي الإداري فهو الذي يقدر الغرامة أي مقدارها سواء في الغرامة المؤقة

---

[1]- عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 188.

[2]- سليمان لعلاونة، **المرجع السابق**، ص 234.

[3]- أنظر: علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 141. **عبد القادر عدو ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 188.

[4]- علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 141.

أو النهائية، حيث يقدر المبلغ الذي يراه مناسبا حتى تخضع الجهة الإدارية لحكم القانون وتنفيذ الحكم الصادر ضدها[1].

وتبقى الغرامة التهديدية المؤقتة أفضل من الغرامة النهائية كون وأن هذه الأخيرة لا يستطيع القاضي تعديلها أو إلغائها حتى ولو باشرت الإدارة التنفيذ وأنهته، على خلاف الغرامة التهديدية المؤقتة والتي يملك القاضي الإداري فيها صلاحية تعديلها أو إلغائها، فالأحسن الغرامة التهديدية المؤقتة كونها تمنح امتياز للإدارة حيث يمكنها الاستفادة من تعديلها أو إلغائها[2].

المطلب الثاني: موقف التشريع و القضاء من الغرامة التهديدية

الفرع الأول: موقف التشريع من الغرامة التهديدية في الجزائر

عرفت الغرامة التهديدية مرحلتين، مرحلة ما قبل الاعتراف بها ومرحلة الاعتراف بها وهو ما سيتم التطرق له في هذا الفرع:

أولا: مرحلة ما قبل الاعتراف بها

وكما رأينا سابقا فإن مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية والحلول محلها هو الذي كان سائدا، حيث يمنع على القاضي الإداري توجيه الأوامر إلى الإدارة أو الحلول محلها تأسيسا على مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة، إلا أن هذا الوضع لم يبقى على حاله ولضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سارع المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي إلى ضرورة الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة كضمانة له لتنفيذ أحكامه الإدارية وهو ما نجده مكرسا ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو الأمر كذلك بالنسبة للغرامة التهديدية، فمسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة يتبعها كذلك مسألة حظر الغرامة التهديدية في مواجهة الجهات الإدارية الممتنعة عن

[1]- سليمان لعلاونة، **المرجع السابق**، ص 234.

[2]- علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 141.

تنفيذ الأحكام الإدارية ولعل السبب الرئيسي السائد في هذه المرحلة هو انعدام نص صريح يجيز ويقر بذلك، ضف إلى ذلك الأسباب السابق ذكرها [1].

ثانيا: مرحلة الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية

عرفت الغرامة التهديدية تطورا إبتداءا من قانون الإجراءات المدنية السابق إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

1- الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية السابق

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية السابق نجد وأن المشرع الجزائري نص على الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ[2] وذلك ضمن نصوص المادتين 340، 471 منه.

حيث تنص المادة 340 على " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل ".

وتنص المادة 471 على " يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها.

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ."

---

[1]- عائشة غنادرة، **التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة**، المرجع السابق، ص 237.

[2]- سعاد ميمونة، الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد01، العدد 02، 2016، ص214.

كما نص على ذلك القانون المدني في نص المادتين 174[1] و 175 [2].

من خلال النصوص السابقة الذكر يتبن لنا وأن المشرع الجزائري قد اعترف بسلطة توقيع الغرامة التهديدية ضمن المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية، وأن أحكام الغرامة التهديدية جاءت بالصيغة العامة والمطلقة بدون تخصيص مما يفيد تطبيقها على كل ممتنع عن التنفيذ سواء كان شخص من أشخاص القانون الخاص أو شخص من أشخاص القانون العام[3].

لكن ما يلاحظ على القاضي الإداري الجزائري أنه لم يقم بإعمال هذه السلطة إلا في بعض الحالات مستغنيا عليها مرجعا السبب في ذلك عدم وجود نص قانوني صريح يجيز له استخدام هذه السلطة [4].

إن عدم إعمال سلطة الأمر بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري تأسيسا على عدم وجود نص يسمح له بذلك أمر غير معقول حسب رأينا المتواضع كون وأن القاضي الإداري أدرى بالقوانين، وأن القاضي الإداري حتى إذا لم يجد نص يمكنه من استخدام هذه السلطة كان بمقدوره استخدامها ضمانة لتنفيذ أحكامه واسترجاع حقوق المتقاضين المهضومة خاصة وأن القضاء الإداري هو قضاء اجتهادي وابتكاري.

وكما سبق القول وأن نصوص المواد السابقة الذكر جاءت عامة ودون تحديد الجهة القضائية بقولها في بداية نص المادة 471 " يجوز للجهات القضائية. ....."، ومنه فلا مانع من أن يأمر القاضي بالغرامة التهديدية، ونفس الأمر

---

[1]– تنص المادة 174 " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة. "

[2]– تنص المادة 175 "إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين. "

[3]– الهادي خضراوي، بن حرز الله بن حطاب، **المرجع السابق**، ص 201.

[4]– توفيق زيد الخليل، **المرجع السابق**، ص 442.

بالنسبة للمادة 741 من ق م، حيث جاءت أحكام الغرامة التهديدية بصفة عامة ودون تخصيص وهو ما يمكن القاضي من سلطة استخدام الغرامة التهديدية [1].

وعليه فان القاضي الإداري فسر نصوص المواد بصورة سلبية وتمسك بعدم وجود نص صريح يسمح له باستخدام هذه السلطة وربما اعتبر أن تلك المواد فقط تطبق على المنازعات العادية دون الإدارية، بالرغم من الموقف المتناقض للقضاء الإداري الجزائري الذي تارة يجيز تطبيق الغرامة التهديدية وتارة أخرى يمنع ذلك وهو ما سيتم التطرق له عندما نتحدث عن موقف القضاء من مسألة توقيع الغرامة التهديدية.

2- الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

بالتفحص في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وأنه جاء بنصوص صريحة تبيح للقاضي سلطة استخدام الغرامة التهديدية من أجل ضمان تنفيذ أحكامه وبذلك يكون المشرع قد أزال اللبس حول مدى إمكانية استخدام الغرامة التهديدية من عدمها وذلك من خلال نصوص المواد 980، 981، 946، 920 و921، وحدد شروط وإجراءات الواجب إتباعها والهيئة المختصة بالحكم بها وهو ما سيتم بيانه لاحقا.

الفرع الثاني: موقف القضاء من الغرامة التهديدية في الجزائر

أولا: موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية

إن القضاء الإداري الجزائري في ضل قانون الإجراءات المدنية السابق لم يستقر على موقف موحد بخصوص توقيع الغرامة التهديدية فتارة كان يجيز توقيع الغرامة التهديدية ومرة أخرى يرفض توقيعها، وفي هذا العنصر سنحاول معرفة موقف مجلس الدولة وموقف المحكمة العليا من خلال التطرق إلى جملة من القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن.

[1]- أنظر: الهادي خضراوي، **المرجع السابق**، ص 201. عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 231.

1- موقف المحكمة العليا من الغرامة التهديدية

إن المحكمة العليا بخصوص توقيع أو تسليط الغرامة التهديدية ضد الجهات الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لم يكن موقفها واضحا ومستقرا بل كان متذبذبا بين مؤيد ومعارض[1] وهو ما سيتم بيانه:

أ - الموقف المؤيد لتوقيع الغرامة التهديدية

لمعرفة الموقف المؤيد سيتم التطرق إلى تطبيقات القضاء في هذا المجال و ذلك من مختلف القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن ومن ذلك نذكر ما يلي:

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر في 05/14 / 1995 تحت رقم 133944 بين السيد (ب، م) ورئيس المجلس الشعبي البلدي هذه حيثياته:

" حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس، تنفيذ القرار الصادر في : 1993/06/06 من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

إن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد (ب، م). ..

إن قضاة أول درجة كانوا محقين، وبناءا على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد (ب،م) يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية.

لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2.000.00 عن كل يوم تأخير زهيد يجب رفعه إلى 8.000.00 " [2].

من خلال هذا القرار يتبين لنا وأن المحكمة العليا كانت مؤيدة لفرض الغرامة التهديدية وذلك بعد تأييدها للحكم الصادر من أول درجة بل وزيادة على ذلك اعتبرت وأن مبلغ الغرامة ليس كافيا وقامت برفعه [3].

---

[1]- الهادي خضراوي، بن حرز الله بلحطاب، **المرجع السابق**، ص 203.

[2]- شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ص 321، 322.

[3]- أنظر: الهادي خضراوي، بن حرزا لله بلحطاب، **المرجع السابق**، ص 204. شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 322.

كذلك القرار الصادر في 03 / 03 / 1999 الذي " ذهب إلى تأييد الحكم بالغرامة التهديدية وذلك في حالة فصله في الاستئناف المرفوع من قبل بلدية ميلة، ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة في: 07/01 /1995 والقاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد البلدية لأنها لم تمتثل للقرار القضائي الذي يلزمها بموقف أشغال البناء[1].

ب- الموقف الرافض لتوقيع الغرامة التهديدية

لمعرفة ذلك يجب علينا البحث في القرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص و نذكر منها ما يلي:

القرار الصادر في 04/13 /1997 " أين أيدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ : 1993/01/16 تضمن رفض دعوى المدعي الرامية إلى الحكم على بلدية الأغواط بأن تدفع له غرامة تهديدية يومية بمبلغ 1000 د ج. كما تضمن القرار رفض الغرفة الإدارية بنفس المحكمة الحكم بهذه الغرامة إبتداءا من يوم التصريح بقرار المحكمة العليا المؤرخ في: 06/12 / 1991، إلى غاية تنفيذ هذا القرار وتسليمه عقد الملكية على القطعة الأرضية التي تحصل عليها.

وقد إستندت المحكمة في رفضها على أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق ضدها " [2].

وكذلك القرار الصادر في: 1996/12/15 في قضية جامعة الجزائر ضد (ك، ن) والذي قضى" بتأييد الأمر الإستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية

[1]- الهادي خضراوي، بن حرزالله بلحطاب، **المرجع السابق**، ص 204.

[2]- عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 207.

لمجلس قضاء الجزائر، القاضي بإلزام معهد الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت طائلة الغرامة التهديدية قدرها 2000.00 عن كل يوم تأخير، لكن مع حذف الغرامة التهديدية.

وقد جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلي:

حيث أن رفض تسجيل المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق سنة 1990، يعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه.

وعليه فإن الأمر المستأنف سليم، ويتعين تأييده مبدئيا، لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "[1].

ومن بين القرارات الرافضة لتوقيع الغرامة التهديدية نجد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ: 1996/05/26 في قضية المندوبية التنفيذية لبلدية باب الزوار ضد مؤسسة " ترانز انتر " بموجبه ألغت المحكمة العليا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القاضي بدفع مبلغ 10.000.00 كغرامة تهديدية[2].

وكانت حيثيات هذا القرار كما يلي:

" وبدون حاجة إلى فحص الأوجه المثارة:

حيث إلى يومنا هذا لم يصدر أي قانون يقضي بالحكم على الدولة أو الجماعات المحلية بغرامات تهديدية،

حيث أنه من جهة أخرى فإن ما استقر عليه الاجتهاد القضائي يستبعد الغرامة التهديدية في مواد طرق التنفيذ ضد الدولة أو المجموعات الإقليمية.

حيث أنه و بالتالي فإن القرار المستأنف الذي خرق مبدأ قانونيا عاما مستوجب للإلغاء" [3].

---

[1]– لحسين بن الشيخ أث ملبويا، **دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)**، المرجع السابق، ص 499.

[2]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 115.

[3]– المرجع نفسه، ص 116.

ومن بين القرارات الرافضة أيضا لتوقيع الغرامة التهديدية نجد القرار رقم: 14989 المؤرخ في: 2003/04/08[1] في قضية (ك م)، ضد وزارة التربية الوطنية أين قضى المجلس:

في الشكل : القول بأن الطعن قانوني ومقبول

في الموضوع : الأمر بوقف التنفيذ فيما يخص الغرامة التهديدية، وبرفضه لعدم التأسيس فيما يخص إجراء الطرد.

من خلال تحليلنا لحيثيات هذا القرار يتبين لنا وأن المحكمة العليا بررت عدم جواز توقيع الغرامة التهديدية لعدم وجود قانون أو نص قانوني يجيز صراحة توقيع الغرامة التهديدية وهو ما يستشف من حيثيات هذا القرار.

من خلال القرارات القضائية التي تم التطرق لها يتبن لنا وأن المحكمة العليا لم تأخذ موقفا واحدا بخصوص فرض أو توقيع الغرامة التهديدية ضد الجهات الإدارية التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية فمرة تقوم بإجازتها ومرة أخرى ترفض ذلك وقد رأينا في القرار الصادر بتاريخ: 1996/05/26 أن سبب رفض توقيع الغرامة التهديدية هو عدم وجود نص يبيح ذلك وهو ما ورد في حيثيات القرار.

2 – موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية

الأمر كذلك بالنسبة لمجلس الدولة فهو الأخر لم يستقر على موقف واحد بخصوص سلطة القاضي في الأمر بالغرامة التهديدية، لكن ما يمكن ملاحظته هو أن أغلب القرارات القضائية الصادرة معظمها لا تجيز للقاضي الإداري تسليط الغرامة التهديدية ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد نذكر ما يلي:

قرار مجلس الدولة رقم: 014989 الصادر في: 2003/04/08 قضية (ك، م) ضد وزارة التربية الوطنية:

[1]– مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 178.

" حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ " [1].

هذا القرار الأخير تعرض إلى العديد من الانتقادات من جانب الفقه في الجزائر، حيث أن مجلس الدولة أعطى مفهوما غير مألوف للغرامة التهديدية أين اعتبرها في القرار عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في حين تعتبر وسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام القضائية [2].

إضافة إلى ذلك كان على القاضي الإداري استغلال فرصة عدم وجود نص كما يقول واستخدام سلطة الأمر بالغرامة التهديدية وذلك تأسيسا على الالتزام الدستوري الملقى على عاتقه في الحفاظ على الحقوق والحريات التي حماها الدستور[3].

ومن بين القرارات الرافضة لتسليط الغرامة التهديدية نجد كذلك القرار الصادر في: 2000/04/24 قضية رئيس بلدية درفينة ضد ساعو علي:

" حيث أن لب هذا النزاع هو الغرامة التهديدية المقدرة ب 2000 د ج والتي سلطت على البلدية يوميا.

حيث أن البلدية إدارة عمومية، لا يمكن أن تكون محلا لأمر بالأداء، وبالتالي فقضاة المجلس لما طبقوا على البلدية المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتهديدات المالية، فقد أخطأوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون، و بالتالي ينبغي إذن إلغاء القرار المستأنف، و بعد التصدي للدعوى من جديد رفض الدعوى لعدم

[1]– أشارت إليه : خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 426.

[2]– أسيا ملايكية، **المرجع السابق**، ص 431.

[3]– توفيق زيد الخليل، **المرجع السابق**، ص 443.

التأسيس، مع الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف القضائية عملا بالمادتين 270 و285 من قانون الإجراءات المدنية "[1].

وفي قرار أخر له بتاريخ : 1999/04/19 في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لتيزي راشد ضد أيت أكلي أين استبعد النطق بالغرامة التهديدية وتتلخص وقائع هذه القضية في :[2]

– رفع السيد " أيت أكلي " دعوى أمام مجلس قضاء تيزي وزو ضد بلدية تيزي راشد ملتمسا القضاء عليها بعدم التعرض له في التمتع بملكيته الواقعة ببونعمان، مع تمكينه من وضع سياج يحدها، وأمرها بهدم المستودع الموجود على ملكيته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخير مع تعويض قدره 2000.00 عن الأضرار التي أصابته.

حيث أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو قرارا بتعيين خبير لسماع أقوال الطرفين.

وبعد إنجاز الخبرة أرجع المدعي أيت أكلي القضية مطالبا المصادقة على تقرير الخبرة.

حيث أنه بتاريخ 29 يناير 1996 قبل المجلس إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة والمصادقة على تقرير الخبرة والحكم على البلدية بعدم التعرض للمدعي في استغلال القطعة الأرضية محل النزاع مع إلزامها بهدم المستودع وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية قدرها 1000.00 عن كل يوم تأخير إبتداءا من يوم تبليغها بالقرار.

تم استئناف القرار أمام مجلس الدولة هذا الأخير قضى بتأييد القرار المستأنف مع التصريح بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية.

---

[1]– أشار إليه: لحسين بن الشيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 329.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 500، 501.

وكان تسبيب مجلس الدولة أن الغرامة التهديدية لا تستند إلى نص قانوني وأنه لا مجال للحكم بها.

ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية في ضل ق ا م ا

المشرع الجزائري وضمن ق إ م إ اعترف وبصراحة النصوص القانونية السابق ذكرها للقاضي الإداري بسلطة فرض الغرامة التهديدية على الجهات الإدارية الصادرة ضدها أحكام قضائية وتمتنع عن تنفيذها خاصة أمام تزايد ظاهرة امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية وبقاء المتقاضين الدين صدر الحكم لصالحهم في حيرة أمام امتناع الإدارة عن تنفيذه، وهو ما أدى بالمشرع إلى الإسراع في تدارك هذه الوضعية من خلال فرض أسلوب الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية، وأحسن ما فعل المشرع لضمان تنفيذ أحكام العدالة.

ومن أبرز التطبيقات القضائية الحديثة في هذا المجال نجد القرار المؤرخ في 2014/12/18 في قضية (د،ب) ضد وزارة المجاهدين وهذه هي حيثياته :[1]

حيث ذكرت المدعية وأن مجلس الدولة قد أصدر قرارا بتاريخ 2012/12/27 قضى فيه بتسوية وضعيتها بصفتها إبنة مجاهد ومعوقة بنسبة 100 بالمائة، غير أن الوزارة المعنية امتنعت عن تنفيذ القرار القضائي الصادر من طرف مجلس الدولة، ودفعت الوزارة المعنية بأن اللجنة الطبية التابعة لها قد درست الملف من جديد وأقرت عدم أحقيتها في التسوية لذلك التمست الوزارة من مجلس الدولة القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

ولهذه الأسباب وغيرها قضى مجلس الدولة بما يلي:

" **في الشكل:** قبول الدعوى

[1]- قرار رقم: 096081 مؤرخ في : 2014/12/18، مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، العدد 13، 2015، ص ص 130،129.

فـي الموضـوع: إلـزام وزارة المجاهـدين بتنفيـذ قـرار مجلـس الدولـة الصـادر بـين الطـرفين بتـاريخ 27 /2012/12 رقـم 78672 تحـت طائلـة غرامـة تهديديـة قـدرها ثلاثـة ألاف دينار عن كل يوم تأخير تسري بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة ".

ونذكر كذلك الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف في قضية رقـم: 02135/20، رقـم الفهـرس: 00208/21، جلسـة يـوم 25/01/2021 بـين (ب) و(م)، أين جاء في منطوق الأمر" القضاء بإلزام المدعى عليها ولاية سطيف ممثلة في شخص الوالي بتنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2019/07/03 فهرس 19/480 فـي أجـل شـهر مـن تـاريخ تبليـغ هذا الأمـر وفـي حالـة الامتنـاع توقيـع غرامـة تهديدية يوميا قدرها خمسة ألاف دينار تسري من تاريخ انتهاء مهلة شهر إلى غاية التنفيذ الفعلـي للقـرار محـل التنفيـذ وإعفـاء المـدعى عليهـا مـن المصـاريف القضـائية....."

وللتفصيل أكثر في هذه القضية أنظر الملحق رقم 01

كـذلك نجـد الحكـم الإداري الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بسـطيف قضـية رقـم: 01120/20 جلسـة يـوم 2020/12/22 بـين (ب) و (م) والـذي قضـى" إلـزام المجلس المحلي للمهندسين المعماريين ممثلا في شخص رئيسه بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمـة الإداريـة بسطيف بتـاريخ 2019/10/09 تحت فهرس رقم: 01715/19 تحت غرامة تهديدية يومية قدرها خمسة ألاف دينار عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ تبليغه بهذا الحكم ، مع تحميله المصاريف القضائية".

وللتفصيل أكثر في هذه القضية أنظر الملحق رقم 02

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

هناك العديد من المصطلحات التي قد تشبه الغرامة التهديدية ويتم الخلط بينهما فقد يعتبر البعض أن الغرامة التهديدية هي نفسها التعويض وقد يعتبرها البعض أنه لا يوجد فرق بين الغرامة التهديدية والعقوبة وكذلك الجزاء لذلك كان لازما التطرق بالشرح للتفرقة بين هاته المصطلحات (الفرع الأول) ثم بعد ذلك نذهب إلى بيان الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الغرامة التهديدية عن المصطلحات المشابهة لها

لنا في هذا الفرع التمييز بين الغرامة التهديدية وغيرها من المصطلحات المشابهة لها.

أولا: الغرامة التهديدية والتعويض

تنص المادة 982 من ق إ م إ على " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر".

من خلال نص المادة المذكورة يتبين لنا وأن هناك اختلاف بين الغرامة التهديدية والتعويض، فالتعويض هو إيقاف الضرر وإصلاحه أما الغرامة التهديدية فلا تهدف إلى ذلك [1].

وعليه فان الحكم بالغرامة التهديدية لا يعتبر حكما بالتعويض بل مجرد وسيلة تهديدية للتغلب على مماطلة المدين، كما لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة التهديدية لأنه حكم مؤقت، علته باتخاذ المدين موقفا نهائيا منه إما بالوفاء أو بالإصرار على عدم التنفيذ، فإذا أوفى بالالتزام فان للقاضي أن يعفيه من الغرامة ويلزمه بالتعويض عن

[1]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 110.

التأخير بناءا على طلب الدائن، فان لم يوف فانه يلتزم بتعويض الضرر الناتج عن عدم الوفاء، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في هذا الشأن[1].

فالغرامة التهديدية هي مستقلة عن التعويض وهذا بصراحة نص المادة السابقة الذكر، إلا أن هناك من يعتبر وأن الغرامة التهديدية هي تعويض إلا أن هذا القول هو مردود على صاحبه، فإذا كان التعويض يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه فإن الهدف من الغرامة التهديدية هو غير ذلك، ذلك أن الغاية من تسليط الغرامة التهديدية هو إجبار المدين على تنفيذ التزامه في أية صورة كانت [2].

إذا ما يمكن استنتاجه هو أن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض فهما مصطلحان متشابهان ولكن لا يمكن أن يتضمنا نفس المعنى وللتوضيح والتفصيل أكثر في ذلك لنا أن نميز ونفرق بينهما من حيث الغرض وكذلك من حيث تقدير القيمة ومن حيث التسبيب وأخيرا من حيث المضمون وذلك كما يلي:

1- من حيث الغرض

يهدف التعويض إلى جبر الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر الحكم لصالحه وبطبيعة الحال حتى يتم الحصول على التعويض لابد من وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، على خلاف الغرامة التهديدية التي يوقعها القاضي فالغرض منها هو تهديد المدين وإثقال كاهله حتى يتم إجباره على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده وتنفيذ التزامه [3].

---

[1]- نبيل صقر، عبد القادر العربي الشحط، **طرق التنفيذ** ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2007، ص 17.

[2]- أنظر : عزالدين مرداسي، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 18. عبد الحق جيلالي، **الغرامة التهديدية كألية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة ضدها**، الملتقى الدولي الثامن تحت عنوان : التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، يومي 06، 07 مارس، جامعة الواد، 2018، ص 276. محمد أحمد منصور، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 18.

[3]- أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 161.

2- الاختلاف من حيث تقدير المبلغ المحكوم به

إن القاضي وهو يقدر التعويض لا بد عليه من مراعاة [1] نص المادة 182 من ق م [2]، هذه المادة التي تلزم القاضي عند تقدير التعويض مراعاة ما فات المحكوم له من كسب وما لحقه من خسارة [3]، أما إذا كان أدبيا فيقدر كوسيلة لتخفيف الضرر [4]، كما يستند القاضي في تقدير التعويض على طلبات المدعي الذي يجب أن يحدد قيمة مبلغ التعويض تحت طائلة رفض الدعوى كون وأن القاضي يجب أن يفصل في القضية في حدود ما طلب منه دون أن يتجاوز ذلك وهو ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا "حيث وأنه قبل تعويض الضرر يشترط تقديره ويشمل هذا التقدير تحديد مجال الضرر وكذلك تقييمه المالي"[5].

على خلاف الغرامة التهديدية فإن القاضي الإداري ليس مقيدا بهذه العناصر فهو لا يراعي عند تقديرها الضرر وإنما يراعي ما إذا كان المبلغ المحكوم به سيجبر المدين لتنفيذ التزامه[6].

---

[1]- أنظر: عز الدين مرداسي، **المرجع السابق**، ص 18. سهام براهيمي، فائزة براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 220.

[2]- تنص المادة 182 " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[3]- أنظر: أحمد عباس مشعل،**المرجع السابق**، ص 161. سهام براهيمي، فائزة براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 220. نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 110. عز الدين مرداسي، **المرجع السابق**، ص 18.

[4]- بن عامر بواب، مليكة هنان، الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، مجلة القانون و العلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد 07، جانفي 2018، ص 52.

[5]- حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 310.

[6]- أنظر: نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 110. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 310.

3- الاختلاف من حيث التسبيب

عندما يصدر القاضي حكما بالتعويض فإن حكمه يجب أن يكون مسببا أي لابد أن يوضح فيه الأسباب التي دفعت به إلى إصدار هذا الحكم وإلا كان الحكم معيبا من حيث التسبيب، أما قرار الغرامة التهديدية فلا يجب أن يتضمن تسبيبا كونه حكم وقتي ولا يجوز الطعن فيه، وقرار الغرامة التهديدية لا يحمل وصف الحكم كون وأن النطق بالغرامة التهديدية لا يفصل في القضية ولا يحسم النزاع[1].

4- الاختلاف من حيث المضمون

" كون التعويض هو المبلغ الذي يحكم به القاضي ويعتبر حقا للدائن، ودينا في ذمة المدين، ويجوز التنفيذ به اختياريا أو جبريا، بينما الغرامة التهديدية لا يعتبر مبلغها حقا للدائن ولا دينا في ذمة المدين، ولا يجوز أن يأخذ طريقه للتنفيذ "[2].

ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة

المتمعن في المصطلحين الغرامة التهديدية والعقوبة يتبين له وأن الغرامة التهديدية هي عقوبة مسلطة على شخص ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون نظرا للتشابه الكبير بينهما ولكن الحقيقة هي غير ذلك فالغرامة التهديدية هي ليست بعقوبة [3].

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القاضي المختص على كل من يخالف قواعد القانون الجنائي هذا الأخير الذي يحمل في طياته مجموعة القواعد القانونية التي تجرم الأفعال والذي يحدد العقوبات اللازمة على كل من يرتكب جرم ينص القانون صراحة على أنه جريمة يستوجب العقاب [4].

وبالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد وأن نص المادة 05 منه تنص على هذه العقوبات حيث تنص " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

---

[1]- بن عامر بواب، مليكة هنان، **الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة**، المرجع السابق، ص 52.

[2]- المرجع نفسه، ص 53.

[3]- علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 130.

[4]- نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 108.

1- الإعدام؛

2 - السجن المؤبد؛

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح خمسة (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح:

1 - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى؛

2 - الغرامة التي تتجاوز 20.000.00.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1 - الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر؛

2 - الغرامة من 2000.00 إلى 20.000.00. "

وإذا تم اعتبار وأن الغرامة التهديدية هي عقوبة فلابد من الذهاب إلى ق ع والبحث بين نصوصه عن المادة التي تجيز توقيع الغرامة التهديدية أو التي تعتبرها عقوبة والنص الذي يجرم الأفعال المرتبطة بها.

والحقيقة وأن الغرامة التهديدية تختلف عن العقوبة، فالعقوبة هي نهائية ويجب تنفيذها عندما يأمر أو ينطق بها القاضي على خلاف الغرامة التهديدية فهي وقتية مصيرها الزوال بمجرد وفاء المدين بالتزامه[1].

وما يلفت الانتباه أن مجلس الدولة ذهب إلى اعتبار وأن الغرامة التهديدية تعتبر عقوبة وهو ما جاء في إحدى قراراته حيث قضى بتاريخ: 08 / 04 / 2003 في قضية السيدة (ك م) ضد وزارة التربية الوطنية بأنه [2] لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية لعدم وجود نص قانوني وكان تسبيبه كما يلي:

[1]- علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 130. عز الدين مرداسي، **المرجع السابق**، ص 17.

[2]- قرار رقم: 14989 بتاريخ : 04/08 /2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، ص 178.

" حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ " [1].

إذن من خلال هذا القرار نستنتج وأن مجلس الدولة قد اعتبر وأن الغرامة التهديدية هي عقوبة ينطق بها القاضي وبالتالي يجب أن ينطبق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقول في ذلك لحسين بن الشيخ أث ملويا وأن مجلس الدولة قد أخلط بين مبادئ القانون الإداري والقانون الجزائي وأعتبر أن الغرامة التهديدية ليست عقوبة بل هي وسيلة تجبر المدين على تنفيذ التزامه، كما أنها لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية كون أن الأمر لا يتعلق بمتابعة قضائية أو إدانة جزائية [2].

زيادة على ذلك لا يمكن اعتبار وأن الغرامة التهديدية عقوبة احتراما لمبدأ الشرعية حيث تنص المادة 01 من ق ع ج " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

ثالثا: الغرامة التهديدية و الجزاء

هذا الأخير توقعه السلطة المختصة على كل من يخالف القاعدة القانونية ومن خصائصه أنه حال أي أنه يوقع إثر ثبوت المخالفة، ولا تعتبر الغرامة التهديدية جزاءا مدنيا كون وأن المشرع الجزائري لم يجعلها كجزاء للامتناع وإنما هي وسيلة من وسائل

[1]– لحسين بن الشيخ أث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية "**، المرجع السابق، ص ص 505، 506.

[2]–المرجع نفسه، ص 506.

التنفيذ، هذه الوسيلة تمكن الدائن من مقاضاة المدين الممتنع عن التنفيذ وتهديده ماليا بغية إجباره وحثه وحمله على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه[1].

رابعا: الغرامة التهديدية والغرامة التأخيرية

هناك فرق بين الغرامة التهديدية والغرامة التأخيرية، فالغرامة التهديدية كما سبق القول هي عبارة عن وسيلة لإجبار من صدر الحكم ضده على تنفيذه [2] ، وعليه فإن الغرامة التهديدية وسيلة تطبق عند رفض المدين تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، على خلاف الغرامة التأخيرية فهي عبارة عن مبالغ مدرجة في العقد يتم الاتفاق عليها مسبقا والقاضي في هذه الحالة لا يملك سلطة تخفيض أو إلغاء الغرامة التأخيرية وإعفاء المدين منها على خلاف الغرامة التهديدية أين يتمتع القاضي الإداري فيها بسلطة تخفيضها أو إلغائها مباشرة[3]

زيادة على ذلك فإن الفرق بين الغرامة التهديدية والغرامة التأخيرية يكمن في أن هذه الأخيرة يمكن للدائن المطالبة بها بمجرد تأخر المدين عن تنفيذ التزامه على خلاف الغرامة التهديدية فلا يجوز للدائن أن يطلب تنفيذ الحكم بغرامة تهديدية فهي لا تعتبر حقا له [4] .

---

[1]– أنظر: رمضان غناي، **عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية**، (تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ : 2003/04/08 ملف رقم : 014989)، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد 04، 2003، ص 147، 148. نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 107.

[2]– بن عامر بواب، مصطفى مشكور، **ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 171.

[3]– بن عامر بواب، مليكة هنان، **الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة**، المرجع السابق، ص 53.

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 53. محمد أحمد منصور، **المرجع السابق**، ص 20.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التبيان الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية، فهذه الأخيرة تعتبر كآلية غير مباشرة للتنفيذ العيني ووسيلة لتنفيذ بعض أحكام القضاء[1].

أولا: الغرامة التهديدية كآلية لإجبار المدين على التنفيذ العيني

كما هو معروف أن الأصل في التنفيذ هو التنفيذ العيني وأن المدين يجبر عليه مدام ممكنا، لكن في بعض الأحوال فإن إجبار المدين بطريق مباشر يقتضي حجرا على حريته الشخصية، هذا لا يعني أن امتناع المدين يجعل التنفيذ مستحيلا لأنه لو كان كذلك لأصبح التنفيذ العيني متوقفا على إرادة المدين[2] في حين أن للدائن حقا مكتسبا في استفاء حقه عينا[3].

وحتى تتم الموازنة بين عدم ملائمة التنفيذ الجبري المباشر، وبين حق الدائن في التنفيذ العيني نجد وأن المشرع الجزائري أعطى للدائن حق المطالبة بالغرامة التهديدية طبقا لقانون إ م إ وكذلك قواعد ق م، حيث يمكن للدائن أن يطلب فرض الغرامة التهديدية على المدين الذي يرفض تنفيذ التزامه أو يتقاعس في تنفيذه، وهذه الغرامة قد تتحول بعد تصفيتها إلى تعويض نهائي وهو أمر متوقف على المدين في حالة تأخره أو إصراره على عدم تنفيذ التزامه، وعليه يمكن القول وأن نظام الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة لإجبار وإكراه المدين على التنفيذ العيني وذلك في بعض الحالات التي لا يمكن فيها استخدام طرق التنفيذ الجبري المباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني [4].

---

[1]– أنظر: عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 232. خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 424. فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 102.

[2]– أنظر: حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص 30. سهام براهيمي، فائزة براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 220.

[3]– عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 233.

[4]– أنظر: فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 102. حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص 30.

وعليه كما سبق الإشارة فإن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ التزام أو حكم قضائي وذلك عن طريق التهديد المالي ولكنها لا تشكل إجراءا تنفيذيا[1]

وحتى يتمكن القاضي من استخدام هذه الوسيلة لابد من توافر ما يلي: [2]

1- أن يكون هناك التزام امتنعت الإدارة عن تنفيذه

2- أن هذا الالتزام يفرض تدخل الإدارة لتنفيذه

3- القاضي لا يملك السلطة التقديرية في فرض الغرامة التهديدية على من امتنع عن تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، فهو لا يأمر بها من تلقاء نفسه وإنما القانون يشترط أن يكون هناك طلب من طرف صاحب الشأن في ذلك يلتمس من خلاله فرض الغرامة التهديدية.

ثانيا: الغرامة التهديدية ضمانة من ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تعتبر الأحكام القضائية عنوانا للحقيقة وهي واجبة النفاذ بمجرد صدورها، وعلى الجميع السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء، كما أن احترام الأحكام القضائية والسهر على تنفيذها على أرض الواقع يبين مدى تقدم الدولة، حيث وأنه مثلا في إنكلترا، أصدر أحد القضاة حكما قضائيا تضمن محتواه منع استخدام الطائرات للمطار المجاور أثناء انعقاد جلسات المحكمة نظرا لما تحدثه هذه الطائرات من ضجيج يؤثر على السير الحسن لعمل المحكمة، ونظرا للأضرار والآثار التي سيحدثها الحكم قامت الجهات الحكومية بعرض هذه القضية على رئيس الحكومة، فكان رده قويا وجاء محترما للقضاء بصفة عامة و للأحكام التي يصدرها بصفة خاصة حيث قال " لا بد من تنفيذ

[1]- عبد الوهاب كسال، **المرجع السابق**، ص 178.

[2]- المرجع نفسه، ص 178.

الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب، من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"[1].

وبالعودة إلى ق إ م إ الجزائري المواد 979 و980 و ق م المادة 174، فإن الحكم بالغرامة التهديدية يكون تبعا لحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني فهي بذلك تعد وسيلة لتنفيذ ذلك الحكم، وباعتبارها وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين وحثه على التنفيذ العيني فهي بذلك تساهم بطريقة غير مباشرة في تنفيذ أحكام القضاء، كون وأنه من بين شروط التنفيذ الجبري العيني وجود السند التنفيذي والأحكام القضائية هي من السندات التنفيذية [2]

مما سبق يمكن أن نخلص في النهاية إلى أن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ وكان القانون المدني هو السباق في التطرق لهذه الوسيلة، ثم جاء بعد ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليؤكد ذلك.

إذن فالغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ حيث يلجأ إليها القاضي بعد أن يطلب الدائن ذلك وللقاضي كامل السلطة التقديرية في أن يخفض من قيمتها أو إلغائها بصفة نهائية، فهي تهدف كذلك إلى تنفيذ أحكام القضاء كون وأن الدائن يجب أن يكون بيده سندا تنفيذيا والأحكام القضائية من السندات التنفيذية كما سبق القول، وعليه فالغرامة التهديدية كما سبق القول في الفرع السابق هي ليست بعقوبة وليست بتعويض مالي وليست بجزاء وإنما هي وسيلة للتنفيذ العيني ووسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية[3].

---

[1]– أنظر: عبد الحق جيلالي، **المرجع السابق**، ص 277. سهام براهيمي، فائزة براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 221. عز الدين مرداسي، **المرجع السابق**، ص 20.

[2]– أنظر: خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 425. حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص ص 30،31. عبد الحق جيلالي، **المرجع السابق**، ص 278. سهام براهيمي، فائزة براهيمي، **الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية**، المرجع السابق، ص 221.

[3]– أنظر: عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 233. حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص 31.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية

حتى يتم الحكم بالغرامة التهديدية نجد وأن المشرع الجزائري وضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضع جملة من الشروط (المطلب الأول) والإجراءات (المطلب الثاني) حتى يتم الحكم بها، وهو ما سيتم التطرق له وصولا في الأخير إلى مرحلة تصفية الغرامة التهديدية في حالة إصرار الجهة الإدارية على عدم التنفيذ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط تطبيق الغرامة التهديدية

كما سبق الإشارة وأن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ مقننة ضمن ق إ م إ يحكم بها القاضي الإداري على المدين أو الجهة الإدارية التي تخل بالالتزام الملقى على عاتقها والمتمثل في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

وأن فرض الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري على الجهة الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القرارات القضائية الصادرة ضدها يتطلب توافر مجموعة من الشروط نص عليها ق إ م إ وهي مجال بحثنا في هذا المطلب.

وهذه الشروط تتمثل في:[1]

- وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري،
- أن يتطلب تنفيذ الحكم الإداري اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا،
- أن يكون الحكم نهائيا وأن يكون التنفيذ ممكنا،
- الإمتناع عن التنفيذ،
- لزوم الغرامة التهديدية.

[1]- أنظر : حنان مبرك، الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري و المغربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، العدد 12،2016، تبسة، الجزائر، ص 438. علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 179. محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 240.

الفرع الأول: وجود حكم قضائي إداري صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري

بالرجوع إلى المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن بدايتها كانت كما يلي " يجوز للجهات القضائية الإدارية. ....."، وكما هو معلوما وأن الجهات القضائية الإدارية هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وتأسيسا على ذلك فإنه يستبعد تطبيق الغرامة التهديدية فيما يخص عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية"[1].

وبخصوص ذلك قال مجلس الدولة الفرنسي " أن السلطة التي خولها القانون للقاضي الإداري بأن يتخذ أوامر تنفيذية مقترنة أحيانا بغرامة تهديدية في مواجهة أشخاص القانون العام والأشخاص الاعتبارية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام غايتها كفالة تنفيذ أحكامه فحسب، ولذا فإنها لا ترخص له تجاوز قواعد الاختصاص بين القضاء العادي والإداري[2].

وربما يعود السبب في ذلك إلى تجسيد مبدأ فصل بين عمل القاضي الإداري وعمل القاضي العادي، زيادة على ذلك نجد أنه سابقا لا يوجد ما يضمن للقضاء الإداري تنفيذ أحكامه إذا امتنع من صدر الحكم ضده عن تنفيذه، لذلك كانت الغرامة التهديدية استحدثت خصيصا لجهات القضاء الإداري حتى يضمن القضاء الإداري تنفيذ أحكامه بعد تعنت و عدم استجابت الجهات الإدارية طواعية لتنفيذها، على خلاف جهات القضاء العادي حيث كان لها العديد من الوسائل والآليات القضائية التي تستعملها بغية الوصول إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عنه[3].

وزيادة على ذلك فإن القاضي الإداري لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يطبق أو يفرض الغرامة التهديدية إلا بعد وجود حكم أو قرار قضائي إداري صادر عن إحدى

---

[1]– علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 180.

[2]– محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 247.

[3]– محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه**، ط 3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012/2011، ص ص 75، 76.

جهات القضاء الإداري، وأن هذا الحكم ترفض الجهة الإدارية تنفيذه. [1] وهو الأمر الذي تؤكده المادة 981 من ق إ م إ.

وتجدر الإشارة أن الأوامر المرتبطة بالغرامة التهديدية لا يمكن تطبيقها كما سبق القول إلا بعد وجود حكم قضائي إداري، أي أن يكون هذا الأخير صادرا إما عن إحدى المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن للهيئات القضائية الإدارية أن تأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ ما تصدره من أوامر على عرائض، أو غيرها [2]، و تطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة استخدام أسلوب الغرامة التهديدية بعد الطلب الذي قدم له لحث الإدارة على تنفيذ أمر على ذيل عريضة، وكان تسبيب مجلس الدولة وأن الأوامر على ذيل العريضة لا تدخل في مفهوم الأحكام القضائية كون وأنها تصدر عن القضاء بمقتضى وظيفتها الولائية. [3]

وللتفصيل أكثر فيما يتعلق بشرط ضرورة وجود حكم قضائي إداري لنا أن نتطرق إلى الشروط التي يتطلبها الحكم القضائي المتضمن غرامة تهديدية وهي:[4]

أولا : وجوب أن يكون الحكم من أحكام الإلزام

تفرض الأصول العامة تنفيذ أحكام الإلزام ويترتب على ذلك وأن الأحكام التقريرية والمنشأة غير قابلة له نظرا لمحلها، والتنفيذ يقصد به أن يقوم من صدر الحكم ضده إلى إفراغ هذا الحكم على أرض الواقع والحكم القضائي بطبيعة الحال سيحمل في طياته أمرا سواء كان بالقيام بعمل أو الامتناع عن إتيان عمل، لذلك كانت الغرامة التهديدية وسيلة

[1]–علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 180.

[2]– أنظر: محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص ص 245،246. محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 654.

[3]– علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 180.

[4]– فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 134.

إجبار على تنفيذ ما يقبل التنفيذ من الأحكام بطبيعته، فإنها إذن تكون سبيل التنفيذ الجبري لما كانت له من الأحكام الإدارية طبيعة الإلزام[1].

وبالرجوع إلى ق إ م إ نجد وأن المادة 978 تنص " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة. ..."، وكذلك المادة 979 حيث تنص "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة. .."، أما المادة 980 نجد أنها تنص على الأمر بالغرامة التهديدية، وعليه فإن أحكام المادتين 978 و 979 نصت على أحكام الإلزام التي هي محل التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، حيث يعتبر عنصر الإلزام المؤكد للحق المعتدي في الحكم القضائي وفي نفس الوقت إلزام المعتدي بما يكفل رد ذلك الاعتداء[2].

ثانيا: إلزامية تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية

كما هو معروف ضمن القواعد العامة للتنفيذ فإن هذا الأخير لا يمكن القيام به إلا إذا كان الحكم القضائي المتحصل عليه ممهورا بالصيغة التنفيذية، فهذه الأخيرة هي التي تمنح للحكم القضائي القوة التنفيذية التي تجعله قابلا للتنفيذ [3].

والصيغة التنفيذية التي يصدرها القضاء العادي تختلف عن تلك الصادرة عن القضاء الإداري ففي وذلك طبقا للمادة 601 من ق إ م إ حيث جاء فيها " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري، وتنتهي بالصيغة الآتية:

---

[1]– أنظر: فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 136. محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 242. علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 181.

[2]– فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 135.

[3]– أنظر: عمارة بلغيث، **المرجع السابق**، ص 84. فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

1- في المواد المدنية:

وبناءا على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناءا عليه وقع هذا الحكم.

2- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسئول إداري أخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار. .."

وبناءا على ما سبق نخلص إلى أن جميع الأحكام سواء كانت صادرة عن جهات القضاء العادي أو الإداري فإنه ولكي تكون قابلة للتنفيذ لا بد من أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية السابقة الذكر وبدونها لا تصلح هذه الأحكام للتنفيذ.

إضافة إلى ذلك يشترط تبليغ هذا الحكم أو القرار إلى المعنيين عن طريق المحضر القضائي كما يمكن أن يكون بصفة استثنائية عن طريق رئيس أمانة الضبط وهو الأمر الذي تؤكده المواد 894 و 895 من ق إ م إ.

وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي في تبليغ الأحكام الإدارية الأمر الذي أكدته المادة 177 من قانون المحاكم الإدارية والتي تلزم ضرورة تبليغ الخصوم بواسطة رسائل إلى عناوينهم مع إشعار بالوصول وتكمن أهمية التبليغ في هذه الحالة كون وأن القرار

القضائي يكتسب قوته الملزمة بمجرد تبليغه للإدارة أين تصبح هذه الأخيرة عالمة به وملزمة بالشروع في تنفيذه[1].

الفرع الثاني: أن يتطلب تنفيذ الحكم الإداري اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا

مما لا شك فيه وأن الحكم بالغرامة التهديدية يعني بالضرورة أن الحكم القضائي الإداري الصادر عن الجهة القضائية الإدارية قد تضمن في طياته أمرا إلى الإدارة بالقيام بتدبير معين، وأن عدم استجابة الإدارة لذلك دفع بالقاضي بناءا على طلب من صاحب الشأن إلى توقيع الغرامة التهديدية [2].

وبمفهوم المخالفة و حتى يتمكن القاضي الإداري من استخدام سلطة الأمر بالغرامة التهديدية لا بد أن يتضمن الحكم القضائي الصادر إلزاما للجهة الإدارية للقيام بعمل معين كان تصدر قرارا جديدا أو القيام بإجراء محدد، وأن عدم قيام الجهة الإدارية بتنفيذ محتوى الحكم يجعل القاضي يستخدم سلطته في فرض الغرامة التهديدية على الجهة الإدارية إلى غاية امتثالها وتنفيذ الحكم[3].

الفرع الثالث: أن يكون الحكم نهائيا و أن يكون التنفيذ ممكنا

بالرجوع إلى ق إ م إ نجد وأن نص المادة 987 منه جاءت كما يلي " لا يجوز. .....لتنفيذ حكمها النهائي. ..."، ومنه فإن نص المادة اشترطت أن يكون الحكم نهائيا، ما يعني أن يكون الحكم القضائي غير قابل للطعن فيه بالطرق الطعن العادية، غير أن هذا الشرط غير لازم بالنسبة للأوامر الإستعجالية كونها معجلة النفاذ بقوة القانون[4] .

---

[1]– علي عثماني، **المرجع السابق**، ص ص 181، 182.

[2]– أنظر: خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 427. عبد القادر غيتاوي، **المرجع السابق**، ص 39.

[3]– خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 427.

[4]– أنظر: حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص 55. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 335.

زيادة على اشتراط صفة النهائية في الأحكام القضائية الإدارية لا بد أن يكون التنفيذ ممكنا، لأنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار على الشيء إلا إذا كان من الممكن القيام به [1].

وعليه فإن القاضي لا يمكنه الحكم بالغرامة التهديدية إذا كان التنفيذ مستحيلا وهذا الشرط يستخلص من المادة 164 من ق م والتي تنص على " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا " وكذلك ما نصت عليه المادة 174 من نفس القانون " إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك "، ومنه لكي يتم الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي لا بد أن يكون التنفيذ ممكنا وليس مستحيلا ويمتنع المدين أو الجهة الإدارية الصادر الحكم ضدها عن التنفيذ، وعليه إذا كان التنفيذ مستحيلا كهلاك الشيء محل الالتزام أو غير ذلك فإن القاضي لا يمكن له فرض الغرامة التهديدية وسبيل الدائن في هذه الحالة هو المطالبة بالتعويض[2].

الفرع الرابع: الامتناع عن التنفيذ

مما لا شك فيه وأن اللجوء إلى الجهة القضائية الإدارية من طرف من له مصلحة في ذلك بغية وضع حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية الإدارية موضع التنفيذ بعد رفض من صدر الحكم ضده تنفيذه لا بد أن يثبت ذلك، والإثبات في هذه الحالة يكون بتحرير محضر بذلك من طرف من يؤهلهم القانون للقيام بذلك.

[1]– نظر: عائشة غنادرة، **المرجع السابق**، ص 238. خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص ص 427، 428. أسامة جفالي، **المرجع السابق**، ص 751. سعيد حسين علي، **القضاء الإداري**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2018، ص 295.

[2]– عبد القار غيتاوي، **المرجع السابق**، ص ص 39،40.

وفي الجزائر المحضر القضائي هو من خوله القانون بإعداد مثل هكذا محاضر[1] حيث يلجأ الدائن بعد رفض الجهة الإدارية تنفيذ الحكم القضائي إلى المحضر القضائي ملتمسا منه بهذا الخصوص تحرير محضر امتناع عن التنفيذ يثبت أن الجهة الإدارية تمتنع عن تنفيذ الحكم حتى يقدمه إلى القضاء ويكون له حجة في قضيته، كما أن انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ السريان الرسمي للحكم يعني ضمنيا أن الإدارة ترفض الامتثال له [2].

وعليه نخلص في آخر هذا الفرع وأن القاضي الإداري لا يمكن له استعمال أسلوب الغرامة التهديدية ضد الجهة الإدارية إلا بعد امتناعها عن التنفيذ طواعية وإثبات ذلك يكون بموجب محضر إثبات حالة يحرره المحضر القضائي.

وكل ما سبق ذكره لا يصح إلا بعد إعلان الجهة الإدارية بالحكم الصادر ضدها أي بعبارة أخرى تبليغها به حتى نرى إن هي باشرت في تنفيذه أم ترفض ذلك وتمتنع[3].

وتجد الإشارة في هذا الصدد و أن امتناع الإدارة عن التنفيذ يأخذ عدة أشكال وصور وهي الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم أو التنفيذ الجزئي أو المعيب للحكم[4]. وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

---

[1]– عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية** (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع)، ط1، القسم الثاني، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 81.

[2]– أنظر: حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 336. سهيلة مزياني، **المرجع السابق**، ص 45.

[3]– يسرى بوعكاز، حنان عكوش، **المرجع السابق**، ص 550.

[4]– فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 139.

أولا: الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم

ويكون ذلك بأن تمتنع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بإرادتها المنفردة حيث ترفض الامتثال لحكم القضاء والقانون وذلك بأن تتخذ أي موقف من شأنه أن يؤدي إلى عدم وضع الحكم القضائي موضع التنفيذ [1].

ويقصد بذلك إما أن تمتنع الإدارة صراحة عن تنفيذ الحكم وهو الأخطر حيث في هذه الحالة تكون الإدارة قد حطت من أحكام القضاء وخالفت القانون بشكل صريح وغالبا ما تتحاشى الإدارة هذا النوع حتى لا تكون في مواجهة مع القضاء[2].

أما الامتناع الضمني هي الصورة الأكثر شيوعا حيث تبقى الإدارة صامتة، حيث يفهم منها ضمنيا أنها ترفض تنفيذ الحكم سواء كان ذلك إما بتجاهله أو بإصدار قرار مضاد للحكم والذي يتعارض مع منطوق الحكم كان تقوم بإلغاء وظيفة كانت موجودة حتى لا تقوم بإعادة الموظف إلى عمله طبقا لمنطوق الحكم وهو ما يتطلب الحكم عليها بالغرامة التهديدية[3].

ثانيا: التنفيذ المعيب للحكم

أساليب الإدارة في رفض تنفيذ الحكم عديدة ومتنوعة، كما سبق الإشارة، حيث إما أن تعبر عن رفضها الصريح وبإرادتها المنفردة وهذا الأسلوب نادرا ما تستعمله الإدارة، أما الأسلوب الأخر هو رفضها الضمني من خلال التزامها الصمت.

إضافة إلى ما سبق تعبر الإدارة عن رفضها لتنفيذ الحكم وخرق مبدأ المشروعية [4] وذلك بالتنفيذ المعيب للحكم و يقصد بذلك في هذه الحالة وأن الجهة

---

[1]– سليمان لعلاونة، **تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08**، المرجع السابق، ص 236.

[2]– المرجع نفسه، ص 140.

[3]– محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 668.

[4]– سليمان لعلاونة، **المرجع السابق**، ص 236.

الإدارية تقوم وتباشر التنفيذ على خلاف الحالات السابقة[1]، وإنما في هذه الحالة الجهة الإدارية لا تنفذ الحكم بطريقة صحيحة وكاملة، فإما أن تقوم بتنفيذ الحكم القضائي بصفة جزئية أو تتقاعس وتتأخر في تنفيذه [2]، ففي حالة التنفيذ الجزئي يبقى الحكم القضائي غير منفذ ما يستوجب معه الحكم على الجهة الإدارية بالغرامة التهديدية، وهو الأمر عليه في التنفيذ المتأخر إلا إذا كان هناك مبرر واضح يمكن من خلاله إعفاء الجهة الإدارية من الحكم عليها بالغرامة التهديدية ومنحها أجل معقول للتنفيذ[3].

من خلال ما سبق يتبين لنا وأن القاضي الإداري لا يمكن له فرض الغرامة التهديدية على الجهة الإدارية إلا إذا رفضت هذه الأخيرة تنفيذ الحكم الإداري الذي يتضمن في طياته التزام يقع على الجهة الإدارية.

ولا بد من امتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ ويثبت هذا الامتناع في محضر يحرره المحضر القضائي و يقدم إلى الجهة القضائية كدليل إثبات ضد الجهة الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، والإخلال بالتنفيذ يأخذ صورا عديدة ومتنوعة كما سبق الإشارة إلى ذلك سابقا وقلنا بأن الامتناع الضمني هو الأكثر شيوعا من طرف الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية ليست إجبارية على القاضي الإداري وهو ما يستشف من نصوص المواد 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنها جوازية سواء بالنسبة للأوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ أو الأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي، على خلاف المواد 987 و 979 من نفس القانون التي تلزم القاضي بأن يأمر الإدارة باتخاذ قرار معين أو إصدار قرار جيد بعد القيام بالتحقيق خلال أجل معين[4].

---

[1]– عصام عشري عبد الظاهر، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض و طرق مواجهته**، ط1، شركة ناس للطبعة، القاهرة، 2018، ص171.

[2]– محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 669.

[3]– عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص 171.

[4]– عائشة غنادرة، **المرجع السابق**، ص 238.

المطلب الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

إضافة إلى الشروط السابقة للحكم بالغرامة التهديدية، فهناك إجراءات أخرى لابد على صاحب الشأن احترامها وإتباعها حتى يقبل القاضي الإداري طلبه المتعلق بفرض الغرامة التهديدية على المحكوم عليه من أجل الامتثال للحكم القضائي الصادر وتنفيذه وهو ما سيتم بيانه في حينه.

الفرع الأول: طلب الحكم بالغرامة التهديدية

أولا: مدى إجبارية تقديم الطلب للحكم بالغرامة التهديدية

بالرجوع إلى ق إ م إ و تحديدا المادة 987 منه يتبين لنا وأن القاضي الإداري لا يمكن له الأمر بالغرامة التهديدية إلا إذا قدم له طلب من طرف صاحب الشأن، حيث أن المادة جاءت كما يلي " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر...." إذا من بداية نص المادة نستنتج وأن تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية أمر إجباري على صاحب الشأن حتى يتمكن القاضي من ممارسة سلطة الأمر بالغرامة التهديدية.

وهو ما يمكن استنتاجه كذلك من نص المادة 980 من ق إ م إ بقولها " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ. ..."

وكذلك المادة 981 من نفس القانون بقولها " في حالة عدم تنفيذ أمر أوحكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك. ...."

وعليه فإن نصوص هذه المواد تبين لنا أن تقديم الطلب أمام الجهة القضائية الإدارية أمر إجباري فالقاضي الإداري لا يأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه حتى إذا قدر أن التنفيذ يتطلب ذلك[1].

لكن ما تم ملاحظته من خلال تصفح بعض الكتب أن هناك اختلاف بين الباحثين والقانونيين في تفسير نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر

[1]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 238.

ونخص على سبيل المثال ما صرح به الدكتور عبد القادر عدو والذي قال بخصوص ضرورة تقديم طلب للحكم بالغرامة التهديدية وأن المحكمة الإدارية أو القاضي الإداري يحكم بها تلقائيا ودون وجود طلب وذلك متى قدر أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لوضع الحكم أو الأمر أو القرار موضع التنفيذ[1].

وكذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد المجيد محجوب جوهر والذي فسر نصوص المواد على أن القاضي يحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه[2].

غير أنه نجد مثلا الباحث حمدون ذوادية أنه قال وأن المشرع اشترط تقديم طلب أمام المحكمة الإدارية حتى يتمكن القاضي من الأمر بالغرامة التهديدية حيث استدل في ذلك بنص المادة 987 من ق إ م إ، و حتى و إن كانت الأحكام العامة في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية والتي تبين وأن المشرع منح للقاضي سلطة الأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه، إلا أن القاضي في هذه الحالة يخضع لمبدأ الخاص يقيد العام فلا يمكنه تطبيق الأحكام العامة في ضل وجود نص المادة 987 [3].

ونحن نشاطر فيما ذهب إليه الباحث حمدون ذوادية، حيث أن نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت واضحة ودون غموض وأن نص المادة 987 " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية. ... وطلب الغرامة التهديدية. ..." كانت واضحة وبمفهوم المخالفة اشترطت تقديم طلب وبدونه لا يمكن للقاضي الأمر بالغرامة التهديدية.

[1]– عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 241.

[2]– عبد المجيد محجوب جوهر، **المرجع السابق**، ص 285.

[3]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 338.

ومنه فإنه يبقى هذا الإجراء وهو تقديم طلب من طرف المحكوم له أمام المحكمة الإدارية شرط إجباري وذلك من منطلق وأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يقضي بما لم يطلب منه [1]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي سلك في ذلك مسلكا أخر بأن سمح للقاضي الإداري أن يأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه إذا ما توافرت وتكونت عنده القناعة بضرورة الأمر بالغرامة التهديدية أي أن له كامل السلطة التقديرية في ذلك [2]، حيث أقر ذلك صراحة بمقتضى القانون 05 يوليو 1972 الذي عدل بالقانون 09 يوليو 1991، وبخصوص ذلك قال بعض الفقهاء أن الاعتراف للقاضي بالحكم مبشرة بالغرامة التهديدية دون وجود طلب ذلك لا يخل بالمادة 05 من تقنين المرافعات المدنية الجديد التي تحظر على القاضي أن يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم، حيث أنه لا يضيف أي جديد وإنما يهدف من خلال ذلك إلى تنفيذ الحكم الصادر عنه [3].

ثانيا: مضمون طلب الغرامة التهديدية

القاضي وهو ينظر في النزاع المعروض أمامه في الأخير سيتوصل إلى الفصل فيه بموجب حكم قضائي فاصل في النزاع هذا الأخير سيتضمن في طياته أمرا بالقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل معين، وعليه فإن الجهة الإدارية المحكوم عليه إما أن تشرع في تنفيذه أو أن تمتنع عن التنفيذ وفي الحالة الأولى لا يثور أي إشكال، على خلاف الحالة الثانية التي تمتنع فيها الإدارة العامة عن التنفيذ ما يستوجب على الشخص المحكوم لصالحه أن يباشر إجراءاته لوضع الحكم موضع التنفيذ، هنا يتقدم بموجب طلب

---

[1]– أنظر: أسيا ملايكية، **المرجع السابق**، ص 433. عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 234. يسرى بوعكاز، حنان عكوش، **المرجع السابق**، ص 549. خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 428. محمد صدارة، **المرجع السابق**، ص 116. فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 145.

[2]– عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 234. محمد صدارة، **المرجع السابق**، ص 116.

[3]– محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية**، المرجع السابق، ص ص 199، 200.

أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ملتمسا من القاضي في طلبه الحكم بالغرامة التهديدية على الجهة الإدارية حتى تقوم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها[1] .

واستثناءا من ذلك عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول [2]، أي أنه في هذه الحالة لا يمكن للمحكوم لصالحه أن يطلب من القاضي الأمر بالغرامة التهديدية كون وأن المادة 986 فصلت في ذلك بقولها وأن تنفيذ مثل هذه الأحكام يكون طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول أي طبقا للقانون 02/91 الصادر بتاريخ 08 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فلا يطلب بشأنها توقيع الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قصد تنفيذ حكم قضائي كان منطوقه دفع دين نقدي[3].

أما عن شكل الطلب فالمشرع لم يشترط شكلية معينة ولكن حبذا لو يكون الطلب مكتوبا كون وأن الكتابة هي خاصية تتميز بها إجراءات التقاضي [4]، وهو ما نصت عليه المادة 9 من ق إ م إ " الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة "، وإيداع الطلب يكون بعد دفع الرسوم القضائية [5] طبقا للمادة 821 من نفس القانون[6].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي فصل في ذلك صراحة وأعفى صاحب الشأن من ضرورة توقيع الطلب من طرف محام، وهو ما يعطي لصاحب الشأن الحق في تمثيل

---

[1]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 132.

[2]– راجع نص المادة 986 من القانون رقم 09/08، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المرجع السابق.

[3]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 132.

[4]– سهيلة مزياني، **المرجع السابق**، ص 51.

[5]– المرجع نفسه، ص 52.

[6]– تنص المادة 821 " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

نفسه أمام القضاء أو كل من له أهلية التقاضي وأن تثبت لديه الصفة الإجرائية أو علاقته بمن يمثله قضائيا [1].

الفرع الثاني: ميعاد الطلب

ويمكن تعريف الميعاد على أنه" الفترة الإجرائية اللازم انقضائها لتقديم الطلب أمام قاضي الغرامة وهو يتميز بأنه ميعاد كامل وليس من المواعيد الناقصة ولذا لا يمكن تقديم الطلب إلا بتمامه "[2].

أولا: القاعدة العامة

بالرجوع إلى ق إ م إ نجد وأن المشرع الجزائري قد حدد أجل لا بد على من صدر الحكم لصالحه أن يحترمها وإلا قوبل طلبه بالرفض.

حيث جاء في المادة 987 ". ... وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم "، وعليه فإن صدور الحكم القضائي الإداري وتبليغه الجهة الإدارية يبدأ حساب الميعاد والمقدر بثلاثة أشهر.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 987 وردت تحت عنوان الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هذا الأجل يطبق على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة [3].

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظم مسألة الميعاد بطريقة مغايرة على التشريع الجزائري، حيث يفرق بين ميعاد طلب الغرامة التهديدية، فطلب الغرامة التهديدية لا يقدم أمام مجلس الدولة إلا بعد فوات أجل ستة أشهر، وثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ القرار محل التنفيذ أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإستئنافية [4].

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية**، المرجع السابق، ص 177.

[2]– المرجع نفسه، ص 177.

[3]– محمد صدارة، **المرجع السابق**، ص 116.

[4]– المرجع نفسه، ص 116.

وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة طلب الحكم بالغرامة التهديدية الذي لم يحترم الآجال أين تقدمت السيدة نيلسون بطلب إلى مجلس الدولة الفرنسي للحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم صادر محكمة مارسيليا الإدارية في 14 أكتوبر 1982 وأن الطلب قد أودع أمانة القسم القضائي لمجلس الدولة في: 27 ديسمبر 1982 ولما كان ومهما كان تاريخ إعلان هذا الحكم فإن الطلب قد قدم في غير الآجال المنصوص عليها قانونا مما يتعين معه رفضه [1].

ثانيا: الاستثناءات الوارد على القاعدة العامة

يرد على القاعدة العامة السابقة استثناءات وهو ما سيتم توضيحه في حينه.

1- فيما يتعلق بالأوامر الإستعجالية

بالرجوع إلى ق إ م إ وتحديدا المادة 987 منه وفي فقرتها الأخيرة نجد وأنه ورد استثناءا على القاعدة العامة أي أن من صدر الحكم لصالحه لا ينتظر مهلة ثلاثة أشهر حتى يتقدم بطلبه إلى الجهة القضائية الإدارية وهذا فيما يخص الأوامر الإستعجالية، حيث يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل وهو ما أكدته المادة 987 ". .... غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل ".

وعدم اشتراط الأجل من طرف المشرع ربما راجع إلى كون وأن الأوامر الإستعجالية تتطلب السرعة في التنفيذ وذلك خوفا من وقوع نتائج يصعب تداركها، وعليه فإن صاحب الشأن يتقدم مباشرة بموجب طلب إلى الجهة القضائية يطلب منها الحكم بالغرامة التهديدية وهذا بعد تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف من يؤهلهم القانون للقيام بذلك [2].

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية**، المرجع السابق، ص 179.

[2]- غنية نزلي، سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه (الأوامر)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد10، جانفي 2015، ص 124.

2 – تحديد الأجل

في حالة ما إذا حددت الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليها فلا يمكن للمحكوم له أن يطلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء الأجل الذي حددته الجهة القضائية [1].

3 – حالة القيام بتظلم إداري

حيث وأنه إذا قام المعني بالأمر بتظلم إداري طبقا لما تنص عليه المادة 830 من ق إ م إ [2] فلابد عليه أن ينتظر فوات أجل التظلم الإداري، والذي سيكون أما بالرد صراحة من طرف الجهة الإدارية أو ضمنيا عن طريق سكوتها خلال شهرين إبتداءا من تاريخ تبليغ التظلم [3]

وعليه نخلص في الأخير وأن شرط الميعاد المنصوص عليه صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء جوهري وعلى صاحب الشأن مراعاة ذلك عند تقديم طلبه أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية للحكم بالغرامة التهديدية وإلا قوبل طلبه بالرفض من طرف القضاء.

---

[1]– أنظر: نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 131. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 337. محمد صدارة، **المرجع السابق**، ص 116. خديجة لعريبي، **المرجع السابق**، ص 428.

[2]– تنص المادة 830 " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

و في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2)، من تاريخ تبليغ الرفض.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، و يرفق مع العريضة. "

[3]– أنظر: غنية نزلي، **المرجع السابق**، ص 124. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص ص 337، 338.

الفرع الثالث: الحكم بالغرامة التهديدية

بعد أن تم التطرق في الفرع الأول إلى الشروط الواجب توافرها للحكم بالغرامة التهديدية ذهبنا في الفرع الثاني إلى تناول الإجراءات الواجب إتباعها ومراعاتها من طرف صاحب الشأن أو من صدر الحكم لصالحة حتى يقبل طلبه المتضمن الأمر بالغرامة التهديدية ضد الجهة الإدارية التي امتنعت عن تنفيذ الحكم، وقلنا وأن هذه الإجراءات إجبارية ولابد من أخذها بعين الاعتبار وإلا قوبل طلب صاحب الشأن بالرفض.

وبعد استفاء هذه الشروط و تأكد القاضي الإداري من صحة هذه الإجراءات نصل إلى مرحلة مهمة ألا وهي مرحلة الأمر أو الحكم بالغرامة التهديدية وهو ما سيتم توضيحه ضمن هذا الفرع.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الأمر بالغرامة التهديدية

لمعرفة من هي الجهة القضائية المختصة بالأمر بالغرامة التهديدية لا بد من العودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحليل وتفسير مواده و معرفة من هو المختص بالحكم بالغرامة التهديدية هل هي المحاكم الإدارية أم مجلس الدولة ؟ وهل القضاء الإستعجالي له سلطة الأمر بالغرامة التهديدية أم لا ؟ وهو ما سيتم تبيانه.

1 – اختصاص الجهات القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية

لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الأمر بالغرامة التهديدية لا بد أن نميز بين حالتين و هما: [1]

الحالة الأولى: عند اكتساب الحكم للصفة النهائية وهو على مستوى المحكمة الإدارية أي أنه استنفذ طرق الطعن بفوات الآجال أو تم تأييده من طرف مجلس الدولة.

الحالة الثانية: عندما يكتسب الحكم الصفة النهائية لكن مع رفعه إلى مجلس الدولة بأن قام هذا الأخير بتغيير شق منه أو كله بعد الطعن فيه بالطرق المعروفة. فالجهة القضائية المختصة بالنسبة للحالة الأولى هي المحكمة الإدارية نفسها التي أصدرت الحكم محل التنفيذ.

[1]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 339.

أما بالنسبة للحالة الثانية فإذا كان مجلس الدولة قد قبل الطعن الذي رفع إليه وقام بتغيير الحكم بأن أصدر قرارا قضائيا جديد مغايرا لحكم المحكمة الإدارية فإن مجلس الدولة هو المختص الوحيد في تقرير الأمر بالغرامة التهديدية، على خلاف إذا كان القرار الذي أصدره تغير في شق فقط دون أن يمس جانبا منه فإن اختصاص تقرير الأمر بالغرامة التهديدية في هذه الحالة تشترك فيه كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة[1] .

ورغم الغموض الذي يكتنف هذه الحالة خاصة وأن نص المادة 987 من ق إ م إ لم يشر إلى مجلس الدولة [2]، إلا أنها وردت تحت الفصل المعنون الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وكذلك نص المادة 980 التي أوردت مصطلح "الجهات القضائية الإدارية " فالمادة وردت بصيغة العموم ما يعني أنه يندرج ضمنها كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، بالإضافة إلى أنها أحالتنا إلى المادتين 978 و979، حيث وردت بداية هاذين المادتين ب " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار. ...." فيفهم منطقيا من ذلك فان المحكمة الإدارية تختص بالأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام التي تصدرها ومجلس الدولة يختص هو الأخر بالأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ القرارات القضائية التي يصدرها [3] .

ثانيا: اختصاص القضاء الإستعجالي في الأمر بالغرامة التهديدية

بخصوص اختصاص القضاء الإستعجالي في الأمر بالغرامة التهديدية نجد وأن المشرع الجزائري قد حسم وفصل في ذلك حيث منح صراحة لقاضي الاستعجال سلطة الأمر بالغرامة التهديدية وهو ما نجده مكرسا ضمن نصوص المواد 471 و982،981، 983، 984، 985، 987، من قانون الإجراءات المدنية

[1]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 339.

[2]– المرجع نفسه، 340.

[3]– أنظر: محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 391. كمال الدين رايس، **آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تخصص قانون الإدارة العامة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014/2013، ص 115. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 340. محمد بن محمد، هشام باهي، **المرجع السابق**، ص 351.

والإدارية، وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 987 /2 ". ..غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل "، ومنه فإن نص المادة واضح كون وأن الأوامر الإستعجالية هي من اختصاص قاضي الاستعجال[1].

وينبغي الإشارة إلى نقطة مهمة وهي متعلقة حول اختصاص القاضي الاستعجالي حيث لا يمكن له أن يأمر بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية فاصلة كقاضي موضوع ففي هذه الحالة الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم كما سبق بيانه وهو ما أكده القرار الصادر في:2015/04/23 بين بلدية فكرينة ضد (س، م) والذي جاء فيه " حيث تبين من خلال الوثائق المرفقة بملف القضية، أن موضوع الطلب الأصلي للمدعي، هو القضاء إستعجاليا بإلزام البلدية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأم البواقي بتاريخ 2011/04/21 فهرس 11_00332 تحت غرامة تهديدية قدرها 2000.00 عن كل يوم تأخير.

حيث أنه و طبقا لأحكام المادة 979 من ق إ م إ ، فإن قاضي الإستعجال لا يجوز له الأمر بالتنفيذ تحت غرامة تهديدية لحكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية كقاضي موضوع" [2].

ثالثا: سلطة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب المتعلق بالأمر بالغرامة التهديدية.

إن الجهة القضائية الإدارية المعروض أمامها الطلب المتعلق بفرض الغرامة التهديدية على الجهة الإدارية نتيجة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها، هذا الطلب الذي تقدم به صاحب الشأن سيدرسه القاضي وفي الأخير سيحكم إما

[1]– أنظر كمال الدين رايس، **المرجع السابق**، ص 115. محمد بن محمد، هشام باهي، **المرجع السابق**، ص 351.

[2]– قرار رقم: 096081 المؤرخ في 2014/12/18، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2015، ص 196.

بقبول الطلب أو رفضه وإذا قبله سيتبع ذلك العديد الإجراءات منها تقدير مبلغ الغرامة وتقدير الوحدة الزمنية وكذلك تاريخ سريان الغرامة. ..الخ وهو ما سيتم توضيحه.

1- حالة قبول أو رفض الطلب

بالرجوع إلى ق إ م إ يتبين لنا وأن القاضي الإداري يتمتع بكامل السلطة التقديرية حول ما يتعلق بقبول أو رفض طلب صاحب الشأن في فرض الغرامة التهديدية، فحتى لو توافرت جميع الشروط و كانت الإجراءات المتبعة صحيحة فإن القاضي ليس ملزما بتوقيع الغرامة التهديدية إذا رأى أن توقيعها غير ضروري.

المادة 987 من ق إ م إ كانت واضحة بقولها ". ... وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء. .." فهذه المادة بينت أن للقاضي كامل السلطة التقديرية في ذلك.

كما أن المواد 980 إلى 988 من ق إ م إ تبين وأن توقيع الغرامة التهديدية ليست من النظام العام و لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه إلا بناءا على طلب الخصوم وعليه فانه يتمتع بسلطة تقديرية فله أن يقبل توقيعها أو يرفضه[1].

وعليه نقول وأن القاضي الإداري عندما يقدم له الطلب بالأمر بالغرامة التهديدية من طرف صاحب الشأن هذا لا يعني أن الطلب مقبول، فالقاضي الإداري المختص له كامل السلطة التقديرية في رفضه حتى وإن كانت الشروط كلها متوفرة بل له أن يقدر مدى ملائمة الحكم بها طبقا لظروف الدعوى، حتى أنه غير ملزم بتسبيب حكمه [2].

2 - تقدير مبلغ الغرامة

تنص المادة 984 من ق إ م إ " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة ".

بالتمعن في نص المادة نجد وأنها تنص صراحة على السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الإداري وهو يمارس سلطته في الأمر بالغرامة التهديدية، حيث أن نص

[1]- عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 236.

[2]- أسيا ملايكية، **المرجع السابق**، ص 433.

المادة لم تقيد القاضي بمقدار معين للغرامة التهديدية بل أعطت له كامل الحرية من حيث إما تخفيضها أو إلغائها كلية.

القاضي الإداري وهو يحدد مبلغ الغرامة التهديدية فهو لا يتقيد فيها بأي عناصر لحساب مقدارها [1]، وإنما يراعي فقط مدى توافر عنصر التهديد والإكراه والضغط لحمل المدين أو الجهة القضائية الإدارية على تنفيذ الحكم[2].

3 – تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى ق إ م إ نجد وأن المشرع الجزائري لم يحدد متى تبدأ سريان الغرامة التهديدية ولا تاريخ الانتهاء منها وبالرجوع إلى المادة 980 من القانون المذكور نجد وأنها أجازت للسلطة القضائية الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها وكذلك المادة 981 حيث وضحت وأنه في حالة عدم التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ، ومنه يتبين لنا وأن المشرع الجزائري ضمن ق إ م إ لم يفرض على القاضي الإداري أن يحكم على الجهة الإدارية بالغرامة التهديدية في مدة معية أي أنه لم يحدد تاريخ سريانها، وأحسن ما فعل المشرع كون وأن الأصل في الغرامة التهديدية هو الإكراه والتهديد والضغط حتى تمتثل الجهة الإدارية لأحكام القضاء، وعليه فإن تحديد المدة وعلم الإدارة بها سيؤدي ذلك إلى تعنت المحكوم عليها وعدم قيامها بالتنفيذ[3].

المطلب الثالث: تصفية الغرامة التهديدية

كما سبق الحديث في المطلب السابق في أن القاضي الإداري المعروض أمامه النزاع فإنه في الأخير سيفصل فيه بموجب حكم قضائي إداري ينهي الخصومة، وإذا افترضنا وأن هذا الحكم القضائي صدر ضد الإدارة وامتنعت هذه الأخيرة عن تنفيذه فإنه

[1]– أسيا ملايكية، **المرجع السابق** ، ص 434.

[2]– عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 236. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 340.

[3]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 341. نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 133. فريد رمضاني، **المرجع السابق**، ص 147.

في هذه الحالة وبعد الطلب الذي يقدمه من صدر الحكم لصالحه أمام القضاء الإداري ملتمسا من خلاله الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة بغية إجبارها على التنفيذ، كون وأن الغرامة التهديدية تعد وسيلة كما رأينا أنفا من وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ لما تمثله من إكراه وتهديد وضغط وهذا هو الهدف منها.

لكن ورغم الأمر بالغرامة التهديدية ورغم أن من خصائصها أنها ذات طابع تهديدي وتمس كذلك الذمة المالية لميزانية الإدارة العمومية، إلا أنه قد يحدث وأن تظل الجهة الإدارية مصرة ورافضة مجددا للامتثال للحكم وتنفيذه والسؤال المطروح في هذه الحالة، ما هي الوسيلة الأخرى بعد أن فشل أسلوب الغرامة التهديدية في إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم ؟ أو بعبارة أخرى ما هي المرحلة التي تأتي بعد الحكم بالغرامة التهديدية ؟

بعد أن يأمر القاضي بالغرامة التهديدية فإنه يتابع العملية باستمرار ويرى النتائج المحققة، فإما أن تمتثل الإدارة وتنفذ الحكم القضائي وينتهي الأمر وهذا هو الهدف والمسعى المراد تحقيقه، وإما أن تضل الإدارة العامة مصممة على عدم التنفيذ [1]، وهنا تأتي مرحلة تصفية الغرامة التهديدية ويقصد بهذه الأخيرة وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي [2] وتصفية الغرامة التهديدية تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الجهة الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي كون وأن مرحلة التصفية هي اللحظة التي تتحول فيها الغرامة التهديدية إلى جزاء عن عدم التنفيذ بعد أن كانت مجرد تهديد لعل وعسى تستجيب الإدارة لتنفيذ الحكم [3].

---

[1]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 343.

[2]– المرجع نفسه، ص 343.

[3]– أنظر: محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 248. محمد صدارة، **المرجع السابق**، ص 116. أسيا ملايكية، المرجع السابق، ص 434. أسامة جفالي، **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية في ضل القانون 09/08**، المرجع السابق، ص 755. عبد القادر عدو،**ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص ص 191،190.

وعليه فإن مرحلة تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الأخيرة بعد التهديد المالي وعليه لا بد لنا من خلال هذا المطلب معرفة الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

قبل التطرق إلى الحديث عن الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية لا بد وأن نشير إلى أن هذا الإجراء أي إجراء التصفية ليس كسابقه (الغرامة التهديدية)، حيث وأن هذه الأخيرة لا يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه كما رأينا بل يجب تقديم طلب من طرف صاحب الشأن وعليه يتبادر إلى ذهننا الاستفهام الأتي: هل تصفية الغرامة التهديدية تكون بطلب من طرف من صدر الحكم لصالحه أم يمارس القاضي الإداري هذا الإجراء من تلقاء نفسه ؟

في الحقيقة وأن طلب تصفية الغرامة التهديدية هو إجراء تبعيا غير مستقل عن الأمر بالغرامة التهديدية، فيمكن تقديمه من طرف صاحب الشأن كما يمكن للقاضي أن يمارس هذا الإجراء من تلقاء نفسه متى رأى وأن تدابير التنفيذ التي أمر بها لم تنفذ رغم الأمر بالغرامة التهديدية ولو لم يتقدم صاحب الشأن بطلب التصفية. [1]

وعليه نخلص إلى أن تصفية الغرامة التهديدية إجراء يمارسه القاضي إما بناءا على طلب من طرف صاحب الشأن أو من تلقاء نفسه بعد أن يستنتج أو تتكون له قناعة وأن المرور إلى مرحلة التصفية أمر لا بد منه بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ رغم الأمر بالغرامة التهديدية.

أما عن الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية يمكن استنتاجها من نص المادة 983 من ق إ م إ والتي تنص " في حالة عدم التنفيذ الكلي

[1]– أنظر: محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية**، المرجع السابق، ص 246. أسامة جفالي، **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ضل القانون 09/08**، المرجع السابق، ص 755. **عبد القادر عدو،ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 192.

أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها ".

ومنه فإن الملاحظ لنص المادة يجد وأن الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية هي نفس الجهة القضائية التي أمرت بها، فإذا كانت المحكمة الإدارية هي التي أمرت بالغرامة التهديدية فإن تصفيتها يكون من اختصاصها، وإذا كانت الجهة القضائية التي أمرت بها هي مجلس الدولة فإن هذا الأخير هو المختص بتصفية الغرامة التهديدية [1].

أما عن المشرع الفرنسي فقد اعتنق مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة التهديدية وقاضي التصفية، فعقد الاختصاص بالتصفية لكل قاضي حكم بالغرامة[2].

إلى غاية كتابة هذه الأسطر يضل الأمر عاديا إلا أن التساؤل يطرح حول ما إذا كان القضاء الإستعجالي مختصا بتصفية الغرامة التهديدية أم لا ؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية السابق نجد وأن المادة 2/471 منه تنص "...ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية و هذه التهديدات يجب مراجعتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ "

وبالرجوع إلى المادة 983 من قانون إ م إ الجديد "... تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "

---

[1]– أنظر: فايزة براهيمي، سيهام براهيمي، تصفية الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الميزان، كلية الحقوق، المركز الجامعي النعامة، العدد 01، 2016، ص 36. محمد صدارة، المرجع السابق، ص 117. عبد الحق جيلالي، **المرجع السابق**، ص 280. أسيا ملايكية، **المرجع السابق**، ص 434. سهيلة مزياني، **المرجع السابق**، ص 66.

[2]– أنظر: منال قاسم خصاونة، **النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)**، د ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، 2010، ص 115. نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 137. محمد صدارة، **المرجع السابق**، ص 117.

الملاحظ والمتتبع جيدا في نص المادة 471 /2 من ق إ م السابق يجد وأن القضاء الإستعجالي غير مختصا في تصفية الغرامة التهديدية، حيث قال المشرع أن الغرامة التهديدية تصفيتها تكون بمعرفة الجهة القضائية المختصة و لم يقل الجهة التي أمرت بالغرامة التهديدية، الأمر الذي يبين لنا وأن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بتصفية الغرامة التهديدية ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب دراسة في الموضوع أي الاعتماد على عناصر معينة عند تقدير المبلغ المصفى وبالتالي فانه سوف يمس بأصل الحق[1] طبقا للمادة 186 من ق إ م [2].

لكن بالرجوع إلى المادة 983 من ق إ م إ السابقة الذكر نجد وأنها جاءت عامة حيث لم تحدد لنا الجهة القضائية بالضبط التي تقوم بالتصفية، حيث قالت أن الجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية هي نفسها التي تقوم بتصفيتها وعليه يمكن أن نقول كيف للقضاء الاستعجالي أن يقوم بتصفية الغرامة التهديدية إن كان في ذلك مساس بأصل الحق [3].

أما عن القضاء الاستعجالي في القانون الفرنسي فإن غالبية الفقه ذهب إلى إمكانية اختصاص القاضي الاستعجالي بتصفية مؤقتة للغرامة التهديدية التي أصدرها، كما يجوز لقاضي الموضوع إعادة النظر فيها، وبمقابل ذلك بعض المحاكم الفرنسية انتقدت هذا الاتجاه وقالت أن القاضي الاستعجالي الذي يقوم بتصفية الغرامة التهديدية يعتبر وأنه قد تجاوز صلاحياته وبقي الخلاف قائما إلى أن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها في: 20 أكتوبر 1959 أين ميزت فيه بين الغرامة التهديدية والتعويض، وعليه فإن عدم اعتبار مبلغ الغرامة التهديدية تعويض يؤدي إلى الاعتراف للقاضي المستعجل بالحكم بالغرامة وتصفيتها ومن هنا اتجه أغلبية الفقه إلى اختصاص

[1]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 137.

[2]– تنص المادة 186 " الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق "

[3]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 138.

قاضي الأمور المستعجلة بتصفية الغرامة التهديدية، إلى غاية صدور المرسوم 28 أغسطس 1972 الذي فصل في الخلاف وأكد على اختصاص القضاء الإستعجالي بتصفية الغرامة التهديدية بصفة مؤقتة [1].

أما عن التصفية فهي نوعان تصفية مؤقة وتصفية نهائية :[2]

التصفية المؤقتة: وتكون عندما لا تتخذ الإدارة موقفا من الغرامة التهديدية وتبقى مصرة على عدم التنفيذ فيجوز لصاحب الشأن المطالبة بتعويض مقابل التأخر في التنفيذ مع الإبقاء على الغرامة سارية المفعول والتصفية المؤقتة يمكن للقاضي التراجع عنها أو تخفيضها والحكمة من التصفية المؤقتة هو الإسراع في التنفيذ.

أما التصفية النهائية: تكون متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ وتبين موقفها، وتجد الإشارة إلى أن سلطة القاضي بشأن تصفية الغرامة التهديدية فهي تختلف حسب نوع الغرامة إن كانت مؤقتة أو نهائية، ففي حالة الغرامة النهائية لا يحق للقاضي إلغائها بشكل نهائي ولكن يحق له التعديل فيها وذلك عندما يكون عدم التنفيذ راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري أثناء القيام بتصفية الغرامة التهديدية

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى سلطات القاضي الإداري بمناسبة قيامه بتصفية الغرامة التهديدية من خلال تطرقنا إلى عناصر تقدير المال المصفى (أولا)، مرورا إلى السلطات التي يتمتع بها من حيث إلغاء أو تخفيض مبلغ الغرامة التهديدية موضوع التصفية (ثانيا) وصولا إلى معرفة ما إذا كان صاحب الشأن له أحقية في الاستفادة من المبلغ كله (ثالثا)، وبعدها إلى كيفية تنفيذ حكم التصفية (رابعا) وبعدها أخيرا نستخلص مما سبق طبيعة تصفية الغرامة التهديدية (خامسا).

[1]– منال قاسم خصاونة، **المرجع السابق**، ص ص 115،116.

[2]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 138.

أولا: سلطات القاضي الإداري عند تقدير المال المصفى

يمكن استخلاص سلطات القاضي الإداري عند تقدير المبلغ المصفى من نصوص المواد 175 من ق م [1] والمادة 471 من ق إ م[2]، و كذلك المادة 985 من ق إ م إ، و تنص المادة 985 من ق إ م إ على " يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوز قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية ".

إذن وكما يبق بيانه سابقا وأن القاضي الإداري الذي أمر بالغرامة التهديدية يجوز له القيام بتصفيتها عند عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حتى عند التأخر في التنفيذ وهذا طبقا للمادة 983 من ق إ م إ.

وما يعاب على المشرع الجزائري ضمن ق إ م إ و خصوصا في الأحكام التي تنظم مسالة تصفية الغرامة التهديدية أن هذه المواد لم تكن واضحة أي جاءت مختصرة جدا ولم يوضح فيها المشرع بدقة كيف يقوم بتصفية الغرامة التهديدية خصوصا وأن هذه المسألة ذات طابع تقني[3].

وحسب المواد القانونية السابقة أي المادة 175 من ق م والمادة 471 من ق إ م والمادة 985 من ق إ م إ يمكن القول أن العناصر التي على أساساها يمكن تقدير المبلغ النهائي المصفى وذلك من الضرر الذي أصاب المحكوم له والعنت الذي ظهر من المحكوم عليه[4].

---

[1]– تنص المادة 175 " إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين "

[2]– تنص المادة 2/471 ". .. و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ "

[3]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 345.

[4]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 139.

1 – عنصر الضرر

يتحدد عنصر الضرر وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 182 من ق م والتي تنص " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ".

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا وأن عنصر الضرر يتمثل في ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، ويقصد بما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب أن يكون ذلك نتيجة عدم تنفيذ المدين لإلزامه أو التأخر في التنفيذ [1]، وعلى القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر وإلا أصبح هذا الحكم أو القرار معيب بعدم التسبيب [2]

2 – عنصر العنت

ويقصد بهذا الأخير أن الإدارة تبقى مصرة على عدم تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها أو تتأخر في تنفيذه، حيث تبدي مقاومة وترفض تنفيذ الالتزام أو الحكم الصادر ضدها، فتقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب على تسليط الغرامة التهديدية يشترك مع تقديره له وفقا للقواعد العامة واعتماده في الحالتين على عنصر الضرر[3]، إضافة إلى

---

[1]– أنظر: حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص 66. فايزة براهيمي، سهام براهيمي، **تصفية الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المرجع السابق، ص 43. نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 139.

[2]– نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 139.

[3]– حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص 67.

عنصر أخر إضافي هو عنصر العنت والذي اعتبره البعض العنصر الذي يخرج التعويض من معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي[1].

وعليه نخلص في الأخير إلى أنه في حالة ما اتضح للقاضي وأن الحكم بالغرامة التهديدية الذي أمر به لم ينتج أثاره وأن المدين أو الجهة الإدارية المحكوم عليه لم تقم بتنفيذ الحكم القضائي أو القرار الصادر فإن القاضي يقوم بناءا على طلب صاحب الشأن أو من تلقاء نفسه بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها.

وأن قيام القاضي بتصفية الغرامة التهديدية يجب أن يراعي في ذلك الضرر المترتب عن التأخر في التنفيذ أو رفض التنفيذ مراعيا كذلك التعنت الذي أبداه المدين أو الجهة الإدارية، وبالتالي سيكون مبلغ التعويض النهائي بعد تصفية الغرامة التهديدية يتجاوز مبلغ التعويض وفقا للقواعد العامة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد وأن القاضي لا يجوز له أن يحكم للدائن مرتين أي أن يحكم له بالمبلغ الغرامة التهديدية بعد التصفية ثم يحكم له بالتعويض أي أنه لا يمكن للدائن أن يتحصل على تعويضين على نفس الضرر [2] وهو ما يتعارض كذلك مع نص المادة 340 من ق إ م السابق [3] وهو ما أكدته المادة 987 من قانون إ م إ و التي بينت أن هناك حكم واحد يتضمن القضاء بالتعويض بعد تصفية الغرامة التهديدية[4].

---

[1]– فايزة براهيمي، سهام براهيمي، تصفية **الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 43، 44. حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص 67.

[2]– أنظر: عبد المالك بوضياف، **المرجع السابق**، ص 236. حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص 67. فايزة براهيمي، سهام براهيمي، **تصفية الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المرجع السابق، ص 44.

[3]– تنص المادة 340 " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل. "

[4]– فايزة براهيمي، سهام براهيمي، **تصفية الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: السلطات التي يتمتع بها القاضي من ناحية تخفيض أو إلغاء الغرامة التهديدية موضوع طلب التصفية

بالرجوع إلى ق إ م إ نجد و أن المادة 984 منه تنص" يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية، أو إلغائها عند الضرورة ".

من خلال نص المادة نجد وأن القاضي الإداري يتمتع بكامل السلطة التقديرية فله أن يخفض من مبلغ الغرامة التهديدية موضوع طلب التصفية، كما له الحق كذلك في إلغائها كلية، فهو يملك سلطة تكاد تكون مطلقة، إلا أن هذه السلطة يرد عليها استثناء وهو أن القاضي لا يمكن له أن يرفع من قيمتها أي الزيادة فيها، أي أنه لا يمكن له أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى[1].

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 984 من ق إ م إ لم يبين لنا الحالات التي تعفى فيها الإدارة من دفع مبلغ الغرامة، فقط أنه قال في حالة الضرورة وهنا نجد توسيع في صلاحيات القاضي الإداري التي يمكن أن تؤثر على حقوق المتقاضين[2].

ولعل منح السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تخفيض أو إلغاء الغرامة التهديدية عند التصفية ربما يرجع إلى ضرورة البحث في نية الإدارة لعل هناك ما تقدمه قد يثبت حسن نيتها، فعدم تنفيذها للحكم القضائي ربما يعود لصعوبات حالت دون التنفيذ أو لدواعي المصلحة العامة والقاضي هو من يقدر ذلك[3].

ثالثا: مدى أحقية صاحب الشأن في مبلغ الغرامة موضوع التصفية

بالرجوع إلى المادة 985 من ق إ م إ نجد وأنها كانت واضحة، بحيث أنه يمكن للقاضي الإداري المختص أن يأمر بدفع جزء من المبلغ إلى الخزينة العمومية وذلك إذا

---

[1]– أسامة جفالي، **سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ضل قانون 09/08**، المرجع السابق، ص 756. أسيا ملايكية، **المرجع السابق**، ص 435. غنية نزلي، **المرجع السابق**، ص 127. سهيلة مزياني، **المرجع السابق**، ص 67.

[2]– غنية نزلي، **المرجع السابق**، ص 127.

[3]– حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 347.

رأى وأن مبلغ الغرامة قد تجاوز الضرر ولا أحقية للدائن فيه فهنا يأمر بدفع جزء منه إلى خزينة الدولة [1] لأن استفادة صاحب الشأن من مبلغ الغرامة موضوع التصفية كله سيؤدي ذلك إلى إثراء بالنسبة لهذا الأخير[2].

رابعا: تنفيذ حكم التصفية

بالرجوع إلى ق إ م إ نجد وأن المادة 986 منه تنص" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول "

من خلال نص المادة المذكورة يتبين لنا وأن المشرع الجزائري قد أورد جملة من الشروط لكي يكون حكم التصفية قابلا للتنفيذ وهي: [3]

1- أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به،

2- أن يكون الحكم صادرا في مواجهة شخص من أشخاص القانون العام،

3 - أن يكون المبلغ محدد القيمة في حكم التصفية.

وينفذ حكم التصفية وفقا للأحكام التشريعية السارية المفعول وهو ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه، و يقصد بالأحكام التشريعية السارية المفعول القانون رقم 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء [4].

حيث وأنه بعد التأكد من توافر الشروط السابقة وتقديم طلب من طرف صاحب الشأن يجب على أمين الخزينة العمومية أن يصدر أمرا بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إعلان الحكم النهائي[5] .

---

[1]- أنظر : غنية نزلي، **المرجع السابق**، ص 127. نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 141. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص ص 347، 348.

[2]- محمد أحمد منصور، **المرجع السابق**، ص 190.

[3]- أسيا ملايكية، **المرجع السابق**، ص 435.

[4]- غنية نزلي، **المرجع السابق**، ص 128.

[5]- أسيا ملايكية، **المرجع السابق**، ص 435.

خامسا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية بعد التصفية

تنص المادة 175 من ق م " إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين "

وتنص المادة 471 /2 من ق إ م ". .. وهذه التهديدات يجب مراجعتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشا "

من خلال قراءة النصوص السابقة يتبين لنا وأن المشرع الجزائري اعتبر وأن الغرامة التهديدية بعد التصفية هي عبارة عن تعويض[1] وهذا طبقا للمادة 175 من ق م باعتباره الشريعة العامة، حيث أنه بعد الأمر بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري وبعد أن يتبين وأن هذه الأخيرة لم تأتي بنتائج إيجابية، وبعبارة أخرى نقول أن الموقف النهائية للمدين قد تبين ورفض تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، يلجأ المدين إلى الجهة القضائية المختصة والتي أمرت بالغرامة التهديدية ملتمسا منها تصفيتها، ففي هذه الحالة تتحول الغرامة التهديدية بعد التصفية إلى تعويض هذا في حالة رفض التنفيذ من طرف المدين أما إذا تم التنفيذ فإن ذلك التعويض الذي يتحصل عليه الدائن يعتبر تعويضا عن التأخير عن التنفيذ[2]

أما فيما يخص فرنسا فانه بداية كان أغلبية الفقه والقضاء الفرنسي يعتبر وأن المال المصفى يعتبر تعويضا وهو ما قاله الأستاذ فراجغيل " أن التهديد المالي المصفى يلبس لباس التعويض "، لكن موقف الفقه والقضاء الفرنسي لم يبقى على حاله بل تغير حيث اعتبر أن الغرامة التهديدية بعد التصفية تعتبر عقوبة [3]

---

[1]– منال قاسم خصاونة، **المرجع السابق**، ص 131.

[2]– فايزة براهيمي، سهام براهيمي، **تصفية الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص ص 46، 47.

[3]– المرجع نفسه، ص 46.

والمتمثلة في التعويض[1].

أما المشرع المصري فلم يختلف عن نظيره الجزائري أين اعتبر وأن الغرامة التهديدية بعد التصفية هي عبارة عن تعويض وهو ما نصت عليه المادة 214 من القانون المصري " إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين..." [2].

[1]– منال قاسم خصاونة، **المرجع السابق**، ص 129.

[2]– المرجع نفسه، ص 130.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن أسلوب الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، كان القاضي الإداري لا يستطيع ممارسة هذه السلطة تأسيسا على مبدأ الفصل بين السلطات، وتأسيسا على عدم وجود نص قانوني يسمح للقاضي بممارسة هذه السلطة، وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ وأن المشرع الجزائري جاء بمواد يمكن من خلالها استخدام أسلوب الغرامة التهديدية، إلا أن القضاء الإداري وكما سبق أن رأينا كان موقفه متذبذبا، لكن أغلب القرارات الصادرة إن لم نقل كلها كانت تحظر على القاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية ونفس الحجة بقيت وهي عدم وجود نص صريح ينص على ذلك، والنصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إنما تحكم المنازعات العادية دون الإدارية، وتفسير القضاء الإداري حسب رأينا كان تفسيرا معيب إن لم نقل تفسيرا خاطئ خاصة وأن نصوص مواد قانون إ م جاءت عامة، فهنا كان على القاضي الإداري تفسير هذه النصوص لصالحه وخلق حلول للمشاكل التي يتخبط فيها ووضع الأحكام القضائية الإدارية حيز التنفيذ.

الأمر لم يبقى على حاله في قانون إ م إ فقد سارع المشرع إلى الاعتراف صراحة للقاضي الإداري باستخدام أسلوب الغرامة التهديدية والذي نص عليها في الشق المتعلق بالإجراءات الإدارية ووضع شروط وإجراءات الحكم بها وكيفية تصفيتها، بهذا يكون المشرع قد وضع ضمانة من ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية.

إلا أنه ما يثير انتباهنا وأن القاضي الإداري عندما يحكم بالغرامة التهديدية ضد الجهة الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي فإنه يتابع العملية إلى غاية قيام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي، لكن قد يحدث وأن تبقى الإدارة العامة مصرة غلى عدم التنفيذ وهنا يتحرك القاضي إما تلقائيا أو بناءا على طلب صاحب الشأن من أجل تصفية الغرامة التهديدية والتي تكون إما تعويض عن التأخير في التنفيذ أو تعويض عن عدم

التنفيذ، وما نريد قوله في هذه الفقرة أن الجهة الإدارية إذا بقيت مصرة على عدم تنفيذ الحكم القضائي سيتحصل في الأخير المحكوم لصالحه بعد تصفية الغرامة التهديدية على تعويض نهائي ينهي النزاع القائم والسؤال المطروح هنا: المحكوم لصالحه قد تحصل على تعويض بعد تصفية الغرامة التهديدية ولكن ما مصير الحكم القضائي الغير منفذ؟ وعليه فإن الجهة الإدارية إن صح التعبير قد انتصرت في عنادها وبقيت مصرة على عدم التنفيذ رغم تهديدها ماليا، ولا ننكر فعالية الغرامة التهديدية ومساهمتها في تنفيذ الأحكام القضائية إلا أنها تبقى غير كافية حسب رأيي مع بقاء الإدارة مصرة على عدم التنفيذ، أي لا بد من إيجاد وسيلة أنجع تجبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي فعليا احتراما لحجية الشيء المقضي به واحتراما لأحكام القضاء في دولة يسودها حكم القانون.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: الدعاوى كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بالإضافة إلى ما سبق التطرق له من ضمانات لتنفيذ الأحكام الإدارية هناك سبل أخرى يمكن لمن صدر الحكم الإداري لصالحه استخدامها ومن ذلك دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به، فالجهة الإدارية عندما تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي سواء كان ذلك صراحة أو بسكوتها باتخاذها موقفا سلبيا، يمكن لصاحب الحكم رفع دعوى إلغاء القرار الإيجابي أو السلبي المخالف لحجية الشيء المقضي به، كما يمكن له في حالة تعنت الجهة الإدارية وإصرارها على موقفها رفع دعوى أخرى وهي دعوى المسؤولية والإدارية وهو ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية

المبحث الأول: دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به

مما لا شك فيه وأن النزاع المرفوع أمام الجهات القضائية الإدارية سينتهي في الأخير إلى صدور حكم قضائي إداري يفصل في الخصومة المعروضة، ولا تملك في هذه الحالة الجهة الإدارية سوى الامتثال إلى حكم القانون وتنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر وهذا هو الأصل.

إلا أن الإدارة غالبا ما تتردد في تنفيذ الأحكام [1]، وهذا التردد أو الامتناع قد يكون في صورة قرار إداري صريح صادر عن الجهة الإدارية يتضمن في طياته رفضا صريحا لتنفيذ الحكم، أو تنفيذه بصورة ناقصة أي تنفيذا معيبا، وقد يكون بصفة ضمنية من خلال سكوتها وعدم تنفيذها للحكم القضائي وهو ما يسمى بالقرار السلبي، كما أن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم لا يضر فقط بمصلحة المحكوم لصالحة وإنما هذا الأمر يشكل استهتارا بأحكام السلطة القضائية وعدم احترام حجية الشيء المقضي به [2].

ومن هنا يلجأ المحكوم لصالحة إلى رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به كونه غير مشروع، ودعوى الإلغاء التي يرفعها صاحب الشأن في هذه الحالة لا تختلف عن دعوى الإلغاء التي ترفع ضد أي قرار إداري أخر غير مشروع[3].

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم دعوى الإلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه (المطلب الأول) وبعد ذلك نذهب للحديث عن الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه (المطلب الثاني) وأخيرا الحديث عن الوجه المستند عليه لإلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه (المطلب الثالث).

---

[1] – Jean–Claude Recci ;**Op.cit** ,p280.

[2] – فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 219.

[3] – أنظر : عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 225. فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 119.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به

كما سبق الإشارة فإن دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به هي في الحقيقة لا تختلف عن دعوى الإلغاء المعروفة بصفة عامة ضد أي قرار إداري أخر، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء

أولا: تعريف الفقه

هناك العديد من التعاريف التي أعطيت من طرف الفقه لدعوى الإلغاء ونذكر منها على سبيل المثال:

عرفها البعض بأنها: " دعوى عينية توجه ضد القرار الطعين نفسه بهدف تقدير مشروعيته وتقدير مدى اتفاقه مع القانون بمدلوله الواسع "[1]

وتسمى دعوى الإلغاء بدعوى تجاوز حد السلطة وهي دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون، وتعد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون " [2].

وعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به "[3].

---

[1] – عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء (دراسة تحليلية وعملية في ضوء أحدث أحكام المحكمة العليا)**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 13.

[2] - المرجع نفسه، ص 13.

[3] - سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، قضاء الإلغاء**، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986 ، ص 305.

وعرف الدكتور سليمان الطماوي دعوى الإلغاء بأنها " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون " [1]

كما عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا "[2] .

وعرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه " [3]

من خلال ما تم التطرق إليه من تعاريف لدعوى الإلغاء يتبين لنا وأن هذه الأخيرة هي تلك الدعوى التي يرفعها أصحاب الشأن متبعين في ذلك الإجراءات المنصوص عليها قانونا وملتمسين من القضاء الإداري إلغاء القرار الإداري الغير مشروع.

ويقصد بالقرار الإداري بأنه " العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة "[4].

ومنه فإن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة ويحدث آثار قانونية [5].

---

[1] - سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري**، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 151.

[2] – عمار بوضياف، دعوى **الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، ط 1،جسور للنشر والتوزيع1، الجزائر، 2009، ص 47.

[3] – محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص 29.

[4] – محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005، ص 08.

[5] – عمار بوضياف، **القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)**، د ط، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 17.

في الأخير نخلص إلى أن القرار الإداري الصادر من طرف الجهة الإدارية يجب أن يكون مشروعا، أما إذا كان على خلاف ذلك فيمكن للأفراد المتضررين منه اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى الإلغاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا لإلغاء القرار الإداري الغير مشروع والمصاب بعيب في أحد أركانه.

ثانيا: تعريف التشريع

بالعودة إلى المشرع الجزائري نجد وأنه لم يتطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء بصفة خاصة والدعوى الإدارية بصفة عامة[1].

1- في الدستور

وبالعودة إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد وأن المادة 164 تنص " يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"

وتنص المادة 165 من الدستور الجزائري لعام 2020 على "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه ".

وتنص المادة 168 منه "ينضر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه يتبين لنا وأن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى تعريف دعوى الإلغاء، وكما هو معروف سواء المؤسس الدستوري أو المشرع فإنه غالبا لا يتطرق إلى وضع تعريفات وإنما يترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، فقط أشار المؤسس الدستوري ضمن هذه النصوص إلى الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات، ويبقى القضاء هو المنفذ الوحيد لكل متضرر من القرارات الإدارية الصادرة في مواجهة الأفراد من خلال اللجوء إليه عن طريق دعوى الإلغاء طبقا للمادة 168 السابقة الذكر.

[1] – محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، المرجع السابق، ص 29.

2 – في القانون

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية السابق أوق إ م إ الحالي نجد وأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لدعوى الإلغاء وإنما أشار إليها بعدة مصطلحات وعبارات ومن ذلك عبارة " الطعن بالبطلان " كما تشير إليها نصوص أخرى تحت عنوان " تجاوز السلطة " أو دعوى الأبطال " [1] وهو ما تؤكده المواد 07[2]، 274[3] من ق إ م.

أما عن ق إ م إ فقد أطلق عليها تسمية دعوى الإلغاء حيث تنص المادة 01/901 منه على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية....."

---

[1] – محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، المرجع السابق، ص 29.

[2] – تنص المادة 07 على " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية :

1– تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ووهران و قسنطينة وبشار ورقلة التي يحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات،

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها،

2– تكون من اختصاص المجالس القضائية التي تحدد قائمتها وكذا اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم

– الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها،

– المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية إلى طلب تعويض "

[3] – تنص المادة 274" تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا:

1– الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.

2– الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص المحكمة العليا"

3- في القضاء

أما عن القضاء الإداري في الجزائر فإنه لم يقدم تعريفا لدعوى الإلغاء ومختلف القرارات الصادرة عنه اتسمت بالاختصار والاقتضاب[1].

وعرفت محكمة القضاء الإداري في مصر دعوى الإلغاء بأنها " دعوى عينية مناطها اختصام قرار إداري سواء إيجابي أو سلبي والذي يتحقق في امتناع جهة الإدارة أو رفضها اتخاذ إجراء معين يلزمها القانون واللوائح باتخاذه، ومن ثم يدور تحقق القرار السلبي، بوجود ذلك الإلزام فإذا تخلف، لا يتوفر تبعا لذلك القرار السلبي الذي يجوز الطعن عليه وتكون الدعوى بإلغاء غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري " [2].

أما عن القضاء الإداري الفرنسي منذ البداية ذهب إلى تعريف غير مباشر لدعوى الإلغاء أو كما سماها دعوى تجاوز السلطة " من حيث أن السيد لافاج يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حرمه من الاستفادة من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا اللوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار جهة إدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا " [3].

من خلال ما سبق يتبين لنا وأن دعوى الإلغاء هي وسيلة يلجأ إليها كل شخص تضرر من قرار إداري صادر عن إحدى الجهات الإدارية ويرى أنه غير مشروع، حيث بواسطتها يلجأ إلى القضاء المختص إقليميا ونوعيا ملتمسا إلغاء القرار الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء في موضوعنا هذا هي في الحقيقة تعتبر وسيلة من الوسائل التي كفلها المشرع لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فالحكم القضائي الإداري الصادر من طرف القضاء الإداري ضد الجهة الإدارية والفاصل في الخصومة

[1] – محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، المرجع السابق، ص 30.

[2] – عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، **المرجع السابق**، ص 14.

[3] – محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، المرجع السابق، ص 30.

الإدارية فانه يكون موجب النفاذ، إلا أن تعنت ورفض الإدارة تنفيذ هذا الحكم سيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق من صدر الحكم لصالحه، إضافة إلى كون ذلك يعد استهتارا بأحكام العدالة كما سبق وأن رأينا.

وعليه فان الإدارة العامة مجبرة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها احتراما لحجية الشيء المقضي به [1]، أما إذا رفضت الجهة الإدارية تنفيذ الحكم سواء بإصدارها قرار إداري صريح أو بسكوتها (قرار سلبي)، فإن المتضرر من ذلك يلجأ إلى رفع دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر والمخالف لحجية الشيء المقضي به [2].

وعليه فإن دعوى الإلغاء في هذه الحالة هي: وسيلة من الوسائل التي كفلها المشرع لكل شخص صدر الحكم لصالحه ورفضت الإدارة العامة تنفيذه بإصدارها قرار إداري جديد سواء صراحة أو ضمنيا وتكون بذلك قد خالفت ما قضى به الحكم، باللجوء إلى القضاء المختص مطالبا بإلغاء القرار الغير مشروع والمخالف لحجية الشيء المقضي به.

وأما عن القرار الإداري الصادر من طرف الجهة الإدارية والمخالف لما قضى به الحكم القضائي فإن المشرع الجزائري قد كفل للمحكوم لصالحه ومكنه من طلب وقف تنفيذه طبقا للمواد من 833 إلى 837 م ق إ م إ أمام نفس القاضي الناظر في دعوى الإلغاء إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى [3].

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بصفة عامة بعدة مميزات وخصائص نذكر منها ما يلي:

---

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 225.

[2] – أنظر: حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 351. نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 76.

[3] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 351.

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية

إن دعوى الإلغاء نشأت في فرنسا ولم تكن دعوى قضائية وإنما تعتبر تظلما يرفع أمام نفس الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يصدر أحكام نهائية بخصوص ما يرفع عنه من منازعات إدارية، حيث كان ما يصدر عنه مجرد آراء واقتراحات وترفع إلى رئيس الدولة للمصادقة عليها[1]، ولكن بصدور قانون 24/مايو/1872 الذي منح مجلس الدولة سلطة القضاء البات، أصبح ما يصدر عن مجلس يتصف بالصفة القضائية ومن هنا أصبحت دعوى الإلغاء دعوى قضائية. وليست تظلما إداريا [2].

ثانيا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية

ويقصد بدعوى الإلغاء أنها دعوى موضوعية كون وأنها لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي بل تتميز بالطابع الموضوعي كون وأن الغرض منها هو مهاجمة القرار الإداري لا غير، ويترتب على ذلك وأن صاحب الشأن أي رافع دعوى الإلغاء عليه أن يؤسس دعواه على وجود عيب أصاب القرار الإداري سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فالدعوى يجب أن تكون موجهة مباشرة ضد القرار الإداري الغير مشروع وليس الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري[3].

---

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيخا،**القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء)**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003،ص 288.

[2] – أنظر: ميسون جريس الأعرج، **أثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)**، ط1،دار وائل للنشر1، الأردن، 2013، ص ص 17،18. إبراهيم عبد العزيز شيخا، **القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء)**، المرجع السابق، ص ص 288،289.علي سعد عمران، **القضاء الإداري**، د ط، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 179،180.

[3] – سمير بن يعيش، دعوى الإلغاء، مجلة دراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلد 03، العدد 01، 2014، ص ص 261،262.

ثالثا: دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء أهم وسائل حماية المشروعية، حيث أنه من واجب الإدارة العامة عند إصدار قراراتها مراعاة القانون والمثال على ذلك أن تراعي الإدارة أنها مختصة بإصدار القرار الإداري، وكذلك الهدف من إصداره إلى غير ذلك من الإجراءات الواجب على الجهة الإدارية مراعاتها[1]، ويتمثل الهدف الأساسي من إقامة دعوى الإلغاء هو تخويل القاضي المختص سلطة إعدام القرار الإداري الغير مشروع وهذا إذا كان مصاب بعيب من العيوب في أحد أركانه سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو المحل أو الإجراءات أو الغرض الذي صدر من أجله القرار الإداري، وعليه فإن إقامة دعوى الإلغاء الغرض منها هو مهاجمة القرار الإداري الغير مشروع والحكم بإلغائه[2].

رابعا: دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة

إن دعوى الإلغاء تتميز بمجموعة من الخصائص والإجراءات والتي تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى سواء كانت المدنية أو التجارية أو غيرها [3].

وبالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد وأن المشرع الجزائري قد خص دعوى الإلغاء بالعديد من الأحكام والإجراءات تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى سواء كانت مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري ولعل السبب في ذلك يعود إلى مكانة وخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى، بالإضافة إلى كثرة اللجوء إليها من طرف الأفراد الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى أن يخصص لها القواعد التي تحكمها، من حيث الشروط الواجب توافرها لإقامتها وغير ذلك[4].

---

[1] – ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 19.

[2] – سمير بن يعيش، **المرجع السابق**، ص 262.

[3] – محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري – دعوى الإلغاء**–، المرجع السابق، ص 33.

[4] – عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص ص 66،67.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به

مما لا شك فيه وأن أي دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية سواء كانت العادية منها أم الإدارية فإنه لا بد من شروط لرفع هذه الدعوى حتى يتم قبولها تحت طائلة عدم قبولها، ودعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به هي الأخرى تتطلب لقبولها توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية وهي في الحقيقة لا تختلف عن الشروط العامة الأخرى لإقامة دعوى الإلغاء بصفة عامة، والسؤال الذي يمكن طرحه في هذه الحالة ما هي الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به ؟ وهو ما سيتم الإجابة عليه.

وإذا ما توافرت الشروط الشكلية فإن القاضي سيمر مباشرة لينظر في موضوع الدعوى للبحث في العيوب التي قد تكون أصابت القرار الإداري، فإذا وجد وأن القرار الإداري مشوب بعيب في أحد أركانه فهنا يقوم بإلغاء القرار تأسيسا على عدم مشروعيته، والقرار الإداري الصادر مخالفا لما قضى به الحكم القضائي بطبيعة الحال فإنه سيكون مشوبا ومعيبا في أحد أركانه، والسؤال المطروح هنا: ما هو الوجه الذي يستند عليه القاضي لإلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به وهو ما سيتم التطرق له بنوع من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

لكي نتمكن من معرفة ما هي الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى علينا بالعودة إلى ق إ م إ وتحديدا المادة 13 منه حيث تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون".

إذن من خلال تفحص نص المادة أعلاه يتبين لنا وأن المشرع الجزائري قد اشترط على أطراف الدعوى مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يتم قبول دعوى الإلغاء وهذه الشروط تتمثل في: الصفة والمصلحة.

أما الأهلية فلم يرد ذكرها في نص المادة وقد اعتبرها المشرع الجزائري شرطا من إجراءات الخصومة[1].

أولا: الصفة

بالرجوع إلى قانون إ م إ نجد وأن المشرع الجزائري لم يعرف لنا شرط الصفة وإنما اعتبرها من النظام العام ويثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

بالرغم من الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن أغلبية الفقه يذهب إلى دمج شرط الصفة مع شرط المصلحة [3].

والصفة يقصد بها القدرة القانونية على رفع الدعوى القضائية وهذه الأخيرة لا يستطيع أي شخص ممارستها إلا إذا كانت له الصفة وهو إما صاحب الحق أو المصلحة نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المدعي يشترط فيه أن يتمتع بشرط الصفة حتى يقوم برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء، فإنه بالمقابل كذلك يشترط توافر شرط الصفة ضد

---

[1] – ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 295.

[2] – وليد شريط، شريفة بوزيفي، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 03، العدد 02، 2012، ص 49.

[3] – انظر: عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص 85. محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، المرجع السابق، ص 109.

[4] – جمال الدين سامي،الدعاوى الإدارية (**دعوى إلغاء القرارات الإدارية دعاوى التسوية**)، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 78.

من ترفع ضده هذه الدعوى أي المدعى عليه[1].

ثانيا: المصلحة

إذن كما سبق القول وطبقا للمادة 13 من ق إ م إ فإن كل شخص يرغب برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لا بد من تتوافر فيه مجموعة من الشروط ومن بين هذه الشروط نجد شرط المصلحة المذكور في نص المادة.

أما بخصوص تعريف المصلحة فإن ق إ م إ لم يعطي تعريفا لها، ويمكن تعريفها بأنها " الفائدة المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فالمصلحة تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى ويشترطها المشرع حتى يضع حدا للمنازعات الكيدية "[2].

كما يمكن تعريفها بأنها" هي المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه "[3].

ويمكن تعريفها بأنها " الحاجة إلى حماية القانون أوهي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى "[4].

وعليه ومن خلال جملة التعاريف التي سبق ذكرها وأن المصلحة هي المنفعة التي يتحصل عليها من سلك سبيل القضاء لرفع الدعوى بعد إتباعه للإجراءات القانونية لرفع الدعوى، فالمتقاضي أي صاحب الشأن عندما يباشر إجراءات التقاضي برفع دعوى أمام

---

[1] – وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا " يشترط أن ترفع الدعوى من ذي صفة على من ذي صفة، وبالنسبة لصفة المدعى عليه فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن له أي شأن بالنزاع...وعليه لا تثريب على قصر الخصومة على الجهات الإدارية التي أصدرت القرار وحدها لأن طلبات الإلغاء التي توجه إلى القرارات الإدارية تنطوي على خصومة عينية توجه إلى قرار معين بقصد إلغائه، ومن ثم يكفي أن توجه الخصومة إلى الجهات المسؤولة عن إصدار القرار وتنفيذه " ، جمال الدين سامي، الدعاوى الإدارية **(دعوى إلغاء القرارات الإدارية دعاوى التسوية)**، المرجع السابق، ص 79.

[2] _ ريم عبيد، **المرجع السابق**، ص 295.

[3] _ علي سعد عمران، **المرجع السابق**، ص 192.

[1] – عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في ق إ م إ دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص 85.

القضاء فهذه الدعوى في الأخير ستنتهي بصدور حكم يفصل في النزاع القائم هذا الأخير يعتبر ما أتى به منطوقه من ضمن المنافع المتحصل عليها.

ولا يمكن مباشرة إجراءات التقاضي إلا إذا كان لرافع الدعوى مصلحة في ذلك، فلا دعوى بدون مصلحة [1].

ويشترط في المصلحة في دعوى الإلغاء توافر مجموعة من الشروط هي: [2]

1- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة؛

2- أن تكون المصلحة مادية أو أدبية؛

3- أن تكون المصلحة مؤكدة؛

4- أن تكون المصلحة مشروعة.

ثالثا: الأهلية

ويقصد بهذه الأخيرة هي أهلية وصلاحية الشخص لمباشرة الدعوى القضائية[3]، والحديث عن الأهلية كشرط من شروط الدعوى يتطلب التطرق إلى التفرقة بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي وذلك كما يلي:

1- أهلية الشخص الطبيعي

بالعودة إلى ق م ج [4] نجد وأنه يشترط لممارسة حق التقاضي بلوغ سن معينة وهي 19 سنة كاملة بالإضافة إلى تمتع الشخص بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه

---

[1] – أنظر محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 163. علي سعد عمران، **المرجع السابق**، ص 192. عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص 68.

[2] – للتفصيل أكثر أنظر: علي سعد عمران، **المرجع السابق**، ص ص 193،194. سمير بن يعيش، **المرجع السابق**، ص ص 266،267. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 163.عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في ق إ م إ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

[3] – وليد شريط، شريفة بوزيفي، **المرجع السابق**، ص 50.

[4] – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في : 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

وعليه يستبعد المجنون والمعتوه والمحجور عليه من أحقيته في رفع الدعوى[1] وهو ما نصت عليه المادة 40 من ق م ج[2].

وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني، بالنسبة للقاصر يتولى الخصومة الولي أو الوصي، أما بالنسبة للمحجور عليه فالقيم هو من يتولى الخصومة، وشرط الأهلية من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وهو ما يستخلص من عبارة " لا يجوز لأي شخص..." الواردة في المادة 13 من ق إ م إ [3].

02 – أهلية الشخص المعنوي

تنص المادة 50 من ق م ج على " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

يكون لها خصوصا:

أ– ذمة مالية؛

ب– أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون؛

ج– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛

د– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر؛

هـ– نائب يعبر عن إرادتها؛

و– حق التقاضي ".

---

[1] – أنظر: محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، المرجع السابق، ص 109. عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص 89. وليد شريط، شريفة بوزيفي، **المرجع السابق**، ص 50.

[2] – تنص المادة 40 على " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

[3] – شريفة بوزيفي، **المرجع السابق**، ص 50.

وتجدر الإشارة إلى أن أهلية الشخص المعنوي تتمثل في الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وعلى سبيل المثال فالأشخاص الاعتبارية الخاصة نذكر المقاولات والتي تمثل أمام القضاء بواسطة نائبها القانوني [1]، أما بخصوص الأشخاص الاعتبارية العامة والمذكورة في نص المادة 800 من ق إ م إ[2] وهي إما الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فتطبق عليها أحكام المادة 828 من ق إ م إ التي تنص:

مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية ".

وبالعودة إلى المادة 64 من ق إ م إ نجد وأنها تنص " حالات بطلان العقود غير قضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

– انعدام الأهلية للخصوم؛

– انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

من خلال نص المادة 64 السابقة الذكر يتبين لنا وأن الأهلية تعتبر شرطا لصحة إجراءات الدعوى، ويترتب على ذلك وأن فقدان الأهلية لا يعني عدم قبول الدعوى وإنما يؤدي ذلك إلى عدم صحة إجراءات الدعوى، بحيث يتم تدارك الخطأ من طرف المعني ثم يعاد السير في الدعوى [3]، كما يمكن للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام الأهلية كما يثير

[1] – وليد شريط، شريفة بوزيفي، **المرجع السابق**، ص 51.

[2] – تنص المادة 800 على " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "

[3] – وليد شريط، شريفة بوزيفي، **المرجع السابق**، ص 51.

تلقائيـــا انعـــدام التفـــويض لممثـــل الشـــخص الطبيعـــي أو المعنـــوي طبقا للمادة 65 من ق إ م إ [1].

الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالقرار محل الطعن

بالرجوع إلى قانون إ م إ نجد وأن المادة 819 تنص " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع ".

وعليه نستخلص وأنه يجب على رافع دعوى الإلغاء أن يحضر نسخة من القرار الإداري الذي يرغب بإلغائه أمام القضاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى، ماعدا إذا كان عدم تقديم القرار الإداري محل الطعن راجع إلى رفض الإدارة منحه لصاحب الشأن، هنا تدخل المشرع الجزائري من خلال نص المادة المذكور أعلاه أين منح للقاضي سلطة أمر الإدارة قانونا بتقديمه في أول جلسة، وأحسن المشرع عندما فعل ذلك حتى يخفف من عناء المتقاضين أمام تعنت الإدارة في مثل هكذا تصرفات.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعريضة وميعاد رفع الدعوى

أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة

بالرجوع إلى ق إ م إ نجد وأن الوسيلة التي تصل بها القضية إلى أروقة القضاء هي عريضة افتتاح الدعوى وتكون موقعة من طرف محام معتمد وهو ما نصت عليه

[1] – تنص المادة 65 " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "

المادة 815 من نفس القانون[1]، وهذا بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما الأشخاص الاعتبارية العامة فهي معفية من التمثيل بمحام طبقا لنص المادة 828 من ق إ م إ.

وبخصوص إعفاء الأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 من ق إ م إ يرى الأستاذ حمدون ذوادية وأن ذلك يعد إجحافا في حق المتقاضي ومخالف للمبدأ الدستوري والمتمثل في المساواة أمام القضاء، وأن تمثيل الإدارة بمحام لا يضر هذه الأخيرة في شيء[2].

و هو ما تؤكده كذلك المادة 14 من ق إ م إ والواردة في الكتاب الأول تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، حيث يشترط في العريضة أن تكون مكتوبة ومؤرخة وموقعة ويتم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، كما يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا وهي البيانات المذكورة في نص المادة 15 من نفس القانون والتي تنص " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ؛

2- اسم ولقب المدعي وموطنه؛

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له؛

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي؛

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى؛

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

---

[1] – تنص المادة 815 " مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام."

[2] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 353.

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى

لمعرفة ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا بد من العودة والبحث في ق إ م إ وتحديدا نص المادة 829 منه والتي تنص " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ".

وعليه من خلال نص المادة يتبين لنا وأن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية محدد بنص المادة المذكورة أعلاه و هو أربعة أشهر، وهو الأمر ذاته بالنسبة لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 907 من ق إ م إ التي تنص " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 830 أعلاه ".

وتنقطع أجال الطعن في الحالات التالية:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة؛

2- طلب المساعدة القضائية؛

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته؛

4- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال هذا الأجل المتعلق بالطعن أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يمكن للمعني بالأمر تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري ومسألة التظلم في ق إ م إ هي جوازية للمعني، وإذا سلك صاحب الشأن طريق التظلم لا بد أن ينتظر جواب الإدارة، ويعتبر سكوتها خلال أجل شهرين بمثابة رفض، وتمنح أجل شهرين للمعني للجوء إلى القضاء، وتحسب الآجال من تاريخ تبليغ الرفض[2].

[1] – راجع نص المادة 832 من **القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[2] – وليد شريط، شريفة بوزيفي، **المرجع السابق**، ص 67.

وفي خلاصة هذا الفرع نتوصل إلى أن دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به تتم وفق شروط معينة شكلية منصوص عليها قانونا، بحيث يلتزم صاحب الشأن بإتباع هذه الشروط تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وهذه الشروط الشكلية والتي سبق التطرق لها لا تختلف عن الشروط الواجب إتباعها في دعوى الإلغاء بصفة عامة وهو ما سبق توضيحه.

المطلب الثالث: الوجه المستند له في إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به.

إذا ما توافرت الشروط الشكلية السابق ذكرها فإن القاضي الإداري سيمر مباشرة لينظر في موضوع الدعوى للبحث في العيوب التي قد تكون أصابت القرار الإداري، فإذا وجد وأن القرار الإداري مشوب بعيب في أحد أركانه فهنا يقوم بإلغاء القرار تأسيسا على عدم مشروعيته، والقرار الإداري الصادر مخالفا لما قضى به الحكم القضائي بطبيعة الحال فإنه سيكون مشوبا ومعيبا في أحد أركانه، والسؤال المطروح هنا: ما هو الوجه الذي يستند عليه القاضي لإلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به ؟

وعليه فإن إتباع صاحب الشأن واحترامه للشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء يستوجب من قاضي الإلغاء المرور للنظر في مدى توافر الشروط الموضوعية، وقد يكون القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به مبنيا ومؤسسا على أحد عيوب المشروعية الخارجية المعروفة وهي إما عيب الاختصاص أو الشكل والإجراءات، أو مؤسسا على أحد عيوب المشروعية الداخلية، كأن يكون القرار معيبا من حيث السبب أو المحل أو الغاية [1].

من النادر أن يرتكز المدعى في دعواه المرفوعة أمام القضاء الإداري والرامية إلى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به على عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات بسبب أن هذه الدعوى ترفع من المحكوم له فلا تكون له

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 354.

مصلحة في إلغاء القرار الصادر بالتنفيذ مهما شابه من عيوب متعلقة بالاختصاص أو بالشكل والإجراءات فذلك أمر نادر الوقوع [1].

والمتفق عليه وأن مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به غالبا ما تنطوي على مخالفة القانون أو الانحراف باستعمال السلطة [2]، حيث سيتم التطرق إلى شرح هذين الوجهين الذي يستند عليهما رافع دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عيب مخالفة القانون

يرتبط عيب مخالفة القانون بركن المحل في القرار الإداري ويقصد بركن المحل هو الأثر الذي يرتبه القرار، وهذا الأخير قد يصدر في صورة قرار تنظيمي أو قرار فردي، فإذا كان القرار الإداري تنظيميا فإن الأثر الذي سيحدثه هو إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام، أما إذا كان القرار الإداري الصادر فردي فإن الأثر الذي سوف يرتبه هو إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي فردي [3].

وعيب مخالفة القانون في هذه الحالة يتمثل في المساس بالمركز القانوني القائم للمحكوم له كونه خالف مبدأ حجية الشيء المقضي به[4] طبقا للمادة 296 / 02 من ق إ م إ والتي تنص :

"... ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي به في النزاع المفصول فيه "

---

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 231.

[2] – أنظر: عصام عشري عبد الظاهر، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهتها**، المرجع السابق، ص 72. عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 231.

[3] – أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الأسباب والشروط**، المرجع السابق، ص 163. منصور إبراهيم العتوم، **القضاء الإداري دراسة مقارنة**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص ص 158،159.

[4] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 355.

وعليه فإن صدور حكم قضائي من طرف القضاء الإداري ضد الجهة الإدارية ورفض هذه الأخيرة تنفيذه يعد ذلك مخالفة واضحة للقانون، تمنح لمن صدر الحكم لصالحه حق اللجوء إلى القضاء الإداري عن طريق رفع دعوى الإلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به والمشوب بعيب مخالفة القانون [1]، وعيب مخالفة القانون في هذا الشأن هو في حقيقة الأمر إنما يعد مخالفة صريحة للدستور الجزائري الذي تخضع له كل القوانين في الدولة والذي يحث ويلزم كل الهيئات بضرورة تنفيذ الأحكام القضائية [2]، طبقا للمادة 178 من الدستور الجزائري لعام 2020 والتي تنص:

" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها ".

الفرع الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يكون القرار الإداري الصادر عن الجهة الإدارية معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة إذا تنكرت فيه للمصلحة العامة، وكان القرار الإداري الصادر يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية أو غير ذلك[3].

وعيب الانحراف في استعمال السلطة من الصعب بما كان إثباته، حيث يتطلب ذلك مجهودا كبيرا من القاضي الذي يذهب إلى البحث في نية الموظف الذي قام بإصدار

---

[1] – عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص 73.

[2] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 231. وتطبيقا لذلك "قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (سابقا) بتاريخ 1985/12/21 بإلغاء قرار الوالي الجزائر الصادر بتاريخ 1984/04/16 القاضي بمنح محل لشخص أخر على أساس مخالفته للحكم القضائي الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/06/18 أي أن قرار الوالي هنا مشوب بعيب المخالفة الصريحة لحجية الشيء المقضي به باعتبار أن حكم المجلس الأعلى قد قضى بأحقية السيد (ع ب) بالمحل موضوع النزاع "

[3] – أنظر: محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، المرجع السابق، ص 302. عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص 73.

القرار الإداري محل الطعن، إذا ما كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو يهدف إلى تحقيق غاية أخرى من شأنها أن تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي[1].

وعلى سبيل المثال يكون القرار الإداري معيبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة إذا قامت الجهة الإدارية بالإدعاء بأن هناك أسباب أتاحت لها إعادة القرار الملغى، ولكن القاضي رأى غير ذلك ومن التطبيقات القضائية " حيث بعد أن ألغى مجلس الدولة قرارين لمحافظ سان بالتنازل على أراض مملوكة للسيدة لا موت إلى أحد الأفراد أصدر المحافظ قرارا بالاستيلاء على الأراضي وقد ألغى مجلس الدولة قرار الاستيلاء، ودون أدنى إحباط، أصدر المحافظ قرارا جديدا في 1944/08/10 بالتنازل، منتهزا صدور قانون 23 مايو 1943 الذي ألغى كل مكنة للطعن في قرارات التنازل، غير أن مجلس الدولة ألغى القرار بسبب الانحراف بالسلطة "[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به

بادئ ذي بدء وكما هو معروف وأن الأحكام القضائية الإدارية والصادرة عن إحدى الجهات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به وما على الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم القضائي إلا الامتثال لذلك والقيام بالإجراءات القانونية التي تضمن من خلالها وضع الحكم الإداري الصادر موضع التنفيذ احتراما لما قضى به الحكم وحفاظا على حقوق من صدر الحكم لصالحه.

لكن وكما سبق تبيينه في موضوع هذه الأطروحة وأن الإشكال الأساسي الذي يحمله موضوعنا هذا هو عندما تمتنع الإدارة العامة التي صدر الحكم ضدها والحائز لقوة الشيء المقضي به سواء كان ذلك بالامتناع الصريح عن التنفيذ أو الامتناع الضمني فيجد من كان الحكم لصالحه نفسه في حيرة من أمره، فرغم أن الحكم قد صدر لصالحه

[1] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 247.

[2] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 233.

وحائزا لقوة الشيء المقضي به، إلا أنه مادام لم يلقى التنفيذ في أرض الواقع، فيلجأ كما سبق قوله إلى رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به[1]، وعليه فإن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو: ما هي الطبيعة القانونية لدعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به ؟ وما مدى فعالية هذه الدعوى على جبر الإدارة وإكراهها على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ؟

أولا: الطبيعة القانونية لدعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به

يذهب البعض من الفقهاء إلى القول وأن دعوى الإلغاء الجديدة التي يرفعها صاحب الشأن ضد القرار الإداري الجديد سواء كان قرار صادرا بصفة صريحة أو ضمنيا والمخالف لحجية الشيء المقضي به هي تعتبر جزاءا نتيجة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي كون وأن هذه الدعوى تحمل في طياتها ما يجعل أن نقول وأنها جزاء ومن ذلك نذكر ما يلي:[2]

– أنها تحمل نوعا من الإكراه الأدبي لجهة الإدارة الأمر الذي يجبرها على أن تسرع في تنفيذ الحكم

– هذه الدعوى بمثابة تذكير وتنبيه للجهة الإدارية بأن هناك حكم سابق وعليها الامتثال إلى تنفيذه وأن تحترم محتوى منطوقه، وأن تسعى إلى تنفيذه احتراما لحجية الشيء المقضي به واحتراما لأحكام القضاء بصفة عامة.

ثانيا: فعالية دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به على إجبار الإدارة على التنفيذ

إن جميع الأحكام القضائية الإدارية والصادرة عن جهات القضاء الإداري في مواجهة الإدارة العامة والحائزة لقوة الشيء المقضي به تكون موجبة النفاذ، إلا أن الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم قد تمتنع عن تنفيذه بشتى الصور المتاحة لها سواء كما

[1] – علي سعد عمران، **القضاء الإداري**، ط 1، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 274.

[2] – سعيد حسين علي، **المرجع السابق**، ص 298.

سبق القول أن تمتنع عن ذلك صراحة أو ضمنيا وهذا الامتناع يعد قرارا إداريا يمكن لمن صدر الحكم لصالحه وفقا للقانون اللجوء مرة أخرى أمام القضاء عن طريق دعوى الإلغاء ملتمسا منه إلغاء القرار الصادر عن الجهة الإدارية والقاضي برفض تنفيذ الحكم القضائي.

وفعالية هذه الوسيلة حسب رأينا المتواضع ضعيفة نوعا ما، ويمكن تبرير ذلك في كون وأن المدعي قد استصدر بداية حكما لصالحه وهذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به وصادرا من طرف جهاز قضائي يفترض أن تكون أحكامه نافذة غير قابلة للتعليق عليها أو إنكارها أو التهرب من تنفيذها، فما الداعي من تهرب الإدارة عن تنفيذ الحكم كون وأن هذه الأخيرة كان من المفروض أن تكون هي أولى الناس باحترام أحكام القضاء ووضعها موضع التنفيذ.

إضافة إلى ما سبق، حتى وأن لجوء من صدر الحكم لصالحه مرة أخرى إلى قضاء الإلغاء من أجل إلغاء القرار المخالف لما قضى به الحكم الأول، حيث يكون ذلك إعادة تكرار للدعوى عدة مرات دون فائدة خاصة وأنه إذا استمرت الجهة الإدارية في عنادها رافضة تنفيذ الحكم القضائي وبالتالي يبقى صاحب الشأن يعاني داخل أروقة القضاء حاملا بيده حكما قضائيا يعطيه حقه وبين جهة إدارية ترفض التنفيذ كل مرة، وعليه فإن هذه الوسيلة تبقى ضعيفة خاصة وأن القاضي يحكم فقط بإلغاء قرار الامتناع دون أن يدعمه بالإجراءات التي تكفل تنفيذه.

ولجوء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري من أجل إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به بطبيعة الحال في الأخير سيتحصل على حكم بإلغاء القرار، لكن هذا الحكم في حقيقة الأمر إنما يؤكد على أن القرار الصادر من طرف الإدارة هو غير مشروع ومخالف لما قضى به الحكم الأول دون أن يحظى هذا الحكم بالتنفيذ، وعليه فإن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات المخالفة لحجية الشيء المقضي به ما

هي إلا وسيلة لإضفاء طابع الغير مشروعية عليها، وبالتالي فإن تكرار الإدارة لمثل هكذا قرارات سيؤدي في النهاية إلى صدور أحكام بعدد هذه القرارات بدون جدوى[1].

وهذا الرأي يوافقني فيه العديد من الباحثين الذين يرون أن فعالية دعوى الإلغاء تبقى وسيلة قاصرة نوعا ما إن صح التعبير، حيث يمكن للجهة الإدارية الاستمرار في عنادها مرارا وتكرارا، وتستمر معها إجراءات الطعن بالإلغاء كل مرة، أين يلجا صاحب الشأن كل مرة للقضاء طالبا إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به ويبقى دائما الدوران في حلقة مفرغة أين يزيد معها إثقال كاهل المتقاضي والذي قد يؤدي به كل هذا إلى السماح في حقه وهو الهدف الغير المطلوب في هذه الحالة[2].

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 358.

[2] – أنظر: سعيد حسين علي، **المرجع السابق**، ص 298. عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 237. أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 259.

المبحث الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية

كنا قد تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أن صاحب الشأن قد يتحصل على حكم قضائي صادر من طرف القضاء الإداري ضد جهة إدارية معينة هذه الأخيرة قد تمتثل لهذا الحكم وتقوم بوضعه حيز التنفيذ وهنا لا يثور أي إشكال وهو الأمر المفترض القيام به من جانب الجهة الإدارية احتراما لأحكام القضاء وهو الأصل، إلا أنه قد يحدث وأن تمتنع الجهة الإدارية وترفض تنفيذه بأية صورة كانت، سواء كان ذلك بقرار صريح من طرفها أو بسكوتها ضمنيا وهو ما يسمى بالقرار السلبي، وهنا قد وضحنا بإمكانية صاحب الشأن اللجوء إلى رفع دعوى أخرى أمام الجهة القضائية المختصة لإلغاء قرار الإدارة المخالف لحجية الشيء المقضي به بإتباعه للشروط الشكلية الواجب توافرها لإقامة هذه الدعوى تحت طائلة البطلان، ومما لا شك فيه وأن حكم القاضي الإداري سيقضي بإلغاء قرار الإدارة المخالف لحجية الشيء المقضي فيه، لكن قد يبقى امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي مستمرا ويبقى الدوران في حلقة مفرغة دون أية نتيجة ما يجعل صاحب الشأن في مشكلة وحيرة كبيرة. وعليه نطرح التساؤل الاتي: هل يستمر صاحب الشأن في كل مرة تمتنع فيها الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي في سلوك طريق إلغاء قرار الإدارة المخالف لحجية الشيء المقضي به أم أن هناك طريق أخر يمكن اللجوء إليه؟

المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

إن المحكوم له إذا استمر في هذا الطريق سيجد نفسه يدور في حلقة مفرغة وما عليه سوى اختصار الطريق الذي يسهل عليه وهو طريق رفع دعوى التعويض[1] الأمر الذي نصت عليه المادة 801 من ق إ م إ حيث نصت " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 359.

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية؛
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية؛
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية؛

2- دعاوى القضاء الكامل؛

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

إذن الفقرة 02 من المادة السابقة الذكر تتيح للمحكوم له اللجوء إلى القضاء الإداري مطالبا بالتعويض.

وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من جانب الإدارة يعد ذلك بمثابة التزام واقع على عاتقها وأن الإخلال به يؤدي بالمحكوم له اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة مطالبا بالتعويض[1].

وعليه فإن امتناع الجهة الإدارية الصادر الحكم ضدها عن تنفيذه يعطي الحق لمن صدر الحكم لصالحه باللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى التعويض، فالمحكوم لصالحه في هذه الحالة إنما يتحصل على تعويض مادي فقط نتيجة عدم تنفيذ الإدارة العامة للحكم القضائي [2].

[1] – تنص المادة 625 " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضر بذلك."

[2] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 359.

ويمكن في هذا الصدد تعريف دعوى التعويض بأنها "هي من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية"[1].

ويمكن تعريفها كذلك بأنها "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري والضار"[2]

ولجوء صاحب الشأن إلى الجهة القضائية الإدارية للحصول على التعويض إنما يحكم ذلك عدة ضوابط وشروط لقبول هذه الدعوى فلابد من توافر جملة الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض من طرف القاضي الإداري تحت طائلة رفض هذه الدعوى وعليه يمكن طرح التساؤل الأتي: في ما تتمثل الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض أمام القضاء الإداري ؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتطرق إلى الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى (الفرع الأول) والشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى وميعاد رفع الدعوى (الفرع الثاني) والشرط المتعلق بالقرار محل الطعن (الفرع الثالث) بالإضافة إلى ضرورة تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ (الفرع الرابع)

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

كما هو واضح من نص المادة 13 من ق إ م إ السابق الإشارة إليها عند التحدث عن الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، فإنه لا يمكن لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وهذه الشروط من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

[1] – محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 198.

[2] – عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 255.

وسنكتفي فقط بهذا الشرح تفاديا للتكرار كوننا تطرقنا إلى شرح هذه الشروط في المبحث السابق، وتبقى هذه الشروط سواء شرط الصفة أو المصلحة من الشروط العامة المعروفة لرفع أي دعوى، حيث يجب أن يكون رافع الدعوى له الصفة وله مصلحة قائمة ويجب بالمقابل أن ترفع الدعوى ضد من له صفة ومصلحة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى من طرف القاضي الإداري.

إضافة إلى شرط الأهلية المنصوص عليه بنص المادة 64 من ق إ م إ تحت طائلة بطلان إجراءات رفع الدعوى وقد سبق شرح ذلك في المبحث السابق.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة وميعاد رفع الدعوى

أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة

لرفع أي دعوى لا بد أن يتم ذلك بواسطة عريضة افتتاح الدعوى طبقا للمادة 816 من ق إ م إ، وهذه العريضة لا بد أن تتضمن مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ م إ تحت طائلة رفض الدعوى [1].

وهذه العريضة لا بد أن تكون مكتوبة ومؤرخة بالإضافة إلى شرط توقيعها من طرف محام معتمد كون وأن تمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية هو أمر وجوبي طبقا للمادة 826 من ق إ م إ، ما عدا الأشخاص المذكورين في المادة 800 من ق إ م إ فهم معفيين من ذلك، وعندما نقول أنهم معفيين من ذلك هذا لا يعني أن العريضة لا تكون موقعة وإنما توقع من طرف الممثل القانوني لهم [2] فالدولة تمثل بواسطة الوزير أما الولاية بواسطة الوالي والبلدية بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وأخيرا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تمثل بواسطة ممثلها القانوني [3].

[1]– راجع نص المادة 15، من **القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .**

[2]– راجع نص المادة 827، من **القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

[3]– راجع نص المادة 828، من **القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

وتودع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة مع تسليم أمين الضبط وصلا لرافع الدعوى[1].

بالإضافة إلى شرط تسديد الرسوم القضائية[2].

ثانيا: ميعاد رفع دعوى التعويض

المشرع الجزائري لم يحدد أجل معين لرفع دعوى التعويض كما هو الشأن بالنسبة إلى دعوى الإلغاء، وفي جميع الحالات فإن شرط الميعاد يعتبر من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يخضع من جهة أخرى مبدئيا إلى القواعد والأحكام نفسها المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء والمحددة بأربعة أشهر (المواد 829، 831، و832).[3]

الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالقرار محل الطعن

بالرجوع إلى ق إ م إ وتحديدا المادة 819 منه التي تنص على " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أو جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع "

من خلال التمعن والتفحص والتحليل لنص المادة المذكور أعلاه يتبين لنا وأن المشرع الجزائري اشترط على كل من يرفع دعوى الإلغاء أو دعوى التفسير أو دعوى تقدير مدى مشروعية القرار الإداري أن يرفق مع العريضة القرار الإداري محل الطعن تحت طائلة عدم قبول الدعوى، وقد أكد المشرع ضمن نص المادة المذكورة على إلزامية

---

[1]– راجع نص المادة 823، من **القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

[2]– راجع نص المادة 821، من **القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

[3] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 361.

هذا الإجراء، خاصة عندما منح للقاضي كامل السلطة في أمر الإدارة بتقديم القرار المطعون أثناء الجلسة بطبيعة الحال هذا عندما يتبين أنها كانت السبب في عدم حصول المعني عليه لتقديمه أمام القضاء، وهذا ما يبين لنا أهمية هذا الإجراء تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

لكن اشتراط المشرع ضمن نص المادة المذكور أعلاه تقديم القرار الإداري محل الطعن أمام القضاء، نلاحظ أنه حدد ذلك بالنسبة لمجموعة من الدعاوى وهي دعوى الإلغاء والتفسير ودعوى تقدير المشروعية دون ذكره لدعوى التعويض أو القضاء الكامل، وعليه يمكن طرح التساؤل الأتي: هل أعفى المشرع كل من يرفع دعوى التعويض من شرط تقديم القرار الإداري محل الطعن ؟

الإجابة على هذا السؤال تكون بنعم، حيث أعفى المشرع الجزائري كل من يرفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري من شرط تقديم القرار محل الطعن وهذا بصراحة نص المادة 819 من ق إ م إ أعلاه أين اقتصر ذلك فقط على دعوى الإلغاء ودعوى التفسير وتقدير المشروعية دون أن يمتد ذلك إلى دعوى التعويض.

هذا على خلاف ق إ م السابق حيث نجد أنه كان يشترط إرفاق القرار الإداري السابق الذي يمثل الرد عن طلب المدعي المتضمن تعويضه عن الضرر الناجم عن تصرف الإدارة المتظلم منها، الأمر الذي يؤكد وأن المشرع في ضل ق إ م السابق كان يشترط إرفاق القرار الإداري السابق في كل الدعاوى بما في ذلك دعوى التعويض[1].

الفرع الرابع: الشرط المتعلق بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ

من بين الشروط الشكلية التي يجب أن يحرص المدعي على احترامها حتى لا ترفض دعواه من الناحية الشكلية هناك شرط إضافي للشروط السابقة وهو شرط متعلق بضرورة تحرير محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يقدم هو الأخر لدى الجهة

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 362.

القضائية الإدارية المختصة، والمحضر يحرره الأشخاص اللذين خولهم القانون القيام بمثل هكذا محاضر، والذي يحرر هذه المحاضر عندنا هو المحضر القضائي[1].

المطلب الثاني: الأساس الذي يستند إليه القاضي في تقرير المسؤولية الإدارية بصفة عامة

من خلال ما سبق وبعد رفع دعوى التعويض أمام القاضي الإداري، هذا الأخير وبعد التأكد من توافر جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، بطبيعة الحال فإن القاضي يقبل الدعوى من الناحية الشكلية ما يؤدي به في الأخير إلى البحث في موضوع الدعوى في ما إذا كان للمدعى الحق في التعويض أم لا وهل حقيقة ما قامت به الجهة الإدارية يرتب مسؤوليتها الإدارية ؟

وكما هو معروف سابقا وأن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقوم بها، كون وأن الدولة تتمتع بسيادة مطلقة وبإرادة تسمو على إرادة الأفراد، ومن خصائص السيادة أن تلزم الجميع دون أن تلتزم الدولة بالتعويض، بل حتى وإن قامت بالتعويض للغير فإن ذلك لا يمكن أن يكون في نظرها إلا مجرد تبرع، زيادة على ذلك وأنه في السابق كانت تسود قاعدة عامة مفادها وأن الملك لا يخطئ وأن جميع الأفراد اللذين يتبين لهم وأنهم قد مسهم ضرر معين لا يملكون من وسيلة سوى اللجوء إلى مقاضاة الموظف شخصيا وفي ذمته المالية[2].

فكرة عدم مسؤولية الدولة لم تستمر بل أصبحت الدولة مسؤولة عن الأعمال والتصرفات التي تقوم بها وهذا بفعل العديد من العوامل لعل أبرزها ما يلي: [3]

– تعرض فكرة نظرية سيادة الدولة إلى الكثير من الانتقادات بحيث لا يمكن الأخذ بسيادة الدولة بصفة مطلقة.

---

[1] – راجع نص المادة 625 من **القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[2] – عطاالله بوحميدة، **المرجع السابق**، ص 257.

[3] – المرجع نفسه، ص 257.

– تدخل المشرع ليقر وبنصوص صريحة ضرورة إقامة مسؤولية الدولة عن أعمالها والتي بسببها يتضرر الغير بحيث مكن المشرع الأفراد المتضررين من نشاط الدولة المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وعليه نخلص في الأخير إلى أن مسؤولية الدولة مرت بمرحلتين، المرحلة الأولى أين كانت هذه الأخيرة تتمتع بالسيادة المطلقة وساد فيها مبدأ وأن الدولة لا تخطيء والملك لا يخطئ وأن الدولة في مكانة متميزة عن مكانة الأفراد ولا يمكن بأي حال من الأحوال مقاضاتها، لكن الأمر لم يدم طويلا خاصة مع تدخل الدولة في العديد من مجالات الحياة وممارستها للعديد من الأنشطة وغيرها كلها تراكمات من شأنها أن تؤدي بأضرار كبيرة تعود على الأفراد ما أدى إلى اجتهاد المشرع ورأى وأن ضرورة الانتقال إلى مرحلة مسؤولية الدولة أمر لا بد منه، حتى يتمكن الأفراد المتضررين من مختلف نشاطاتها إلى المطالبة بالتعويض على أساس قيام مسؤوليتها الإدارية.

ويمكن تعريف المسؤولية الإدارية بأنها" التزام الإدارة بدفع تعويض لمن يصيبه أضرار نتيجة لممارسة النشاط الإداري وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسؤولية المعمول بها ويقصد بذلك دعوى التعويض "[1].

المعروف وأنه لا يمكن مطالبة الإدارة بالتعويض إلا إذا كان هناك خطأ مرتكب من طرفها وتسبب للغير بأضرار، فارتكاب الجهة الإدارية لخطأ يرتب مسؤوليتها الإدارية عن ذلك وتصبح مسؤولة عن الأفعال والتصرفات سواء كانت مادية أو قانونية التي ترتكبها وهو ما يؤدي بالأفراد إلى المطالبة بالتعويض تأسيسا على الخطأ المرتكب من جانب الإدارة العامة، وبالإضافة إلى الخطأ يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارية حتى ولو لم يكن هناك خطأ مرتكب من طرفها، فقد تقوم الإدارة بفعل ليس خطأ ولكن يتسبب بضرر للغير ونكون هنا بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية، وكل هذا من شأنه التسبب بأضرار للأفراد وهذه الأضرار

[1] – حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق، ص 176.

لا بد أن تلقى تعويضا من طرف الإدارة خاصة وأنها تستفيد من هذا النشاط الذي بسببه تضرر الغير[1].

وتأسيسا على ما سبق فإن المسؤولية الإدارية تقوم إما على أساس وجود خطأ من طرف الجهة الإدارية وكذلك الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإلى جانب ذلك يمكن أن تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ وهو ما سيتم شرحه كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

الأصل العام المفترض وأن جميع الأحكام القضائية الإدارية والصادرة في مواجهة الإدارة موجبة النفاذ، حيث وبمجرد صدور الحكم القضائي يفترض في الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم أن تبادر طواعية إلى تنفيذه، وأن الإخلال بذلك من جانب الإدارة يرتب مسؤوليتها الإدارية عن عدم التنفيذ، خاصة وأن إخلالها هذا من شأنه الإضرار بصاحب الحق الذي بدوره يستطيع اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض عن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر.

وبالتالي فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به يرتب مسؤوليتها الإدارية، وامتناعها هذا سيؤدي إلى الإضرار بصاحب الحق الذي سيلجأ إلى القضاء ليطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به كون وأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي يشكل نوعا من التعدي الذي يستوجب مساءلتها عنه أمام القاضي الإداري[2].

ومما لا شك فيه وأن لجوء صاحب الحق والذي لم يلقى الحكم القضائي الصادر لصالحه مجالا للتنفيذ من طرف الإدارة العامة، نظرا لتعنتها وإصرارها على عدم

---

[1] – أنظر: لحسين بن الشيخ أث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)**، ط1 الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 21. حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، المرجع السابق، ص 175. بوقرة إسماعيل، أثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 14، 2010، ص 555.

[2] – فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 232.

تنفيذه، إلى القضاء الإداري ملتمسا منه التعويض هو إجراء مكفولا قانونا، حيث منح المشرع لكل شخص صدر الحكم لصالحه ولم تقم الإدارة بتنفيذه حق اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض.

وامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والحائزة لقوة الشيء المقضي به أمرا مخالفا للقانون يستوجب معها قيام مسؤوليتها الإدارية عن ذلك، والقاضي الإداري وهو بصدد دراسة ملف القضية بطبيعة الحال وكما سبق الإشارة سابقا سيبحث في ما إذا كانت الدعوى المرفوعة أمامه صحيحة من الناحية الشكلية، فإذا كانت كذلك حكم بقبول الدعوى شكلا، ليمر إلى البحث في الموضوع مراعيا إن كانت حقيقة الجهة الإدارية امتنعت عن تنفيذ الحكم وبالتالي قيام مسؤوليتها الإدارية عن ذلك مما يتعين معه الحكم بالتعويض لصالح المتضرر.

وعليه فإن القاضي الإداري إذا ما رأى وأن مسؤولية الإدارة قائمة نظرا لعدم تنفيذها للحكم القضائي سيخلص في الأخير إلى الحكم بالتعويض، لكن السؤال المطروح: على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية ؟

لا تقوم المسؤولية الإدارية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية إلا إذا توافرت أركان قيامها وهذه الأركان هي: ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1].

[1] – أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دراسة تحليلية تطبيقية**، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016. ص 153. جهاد ضيف الله ذياب الجازي، **المرجع السابق**، ص 316. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 55. عمر حسن شورش، سعيد عبد الكريم دانا، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية وضرورة الإصلاح التشريعي في العراق وإقليم كوردستان _ العراق _ دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 413.

أولا: الخطأ

لجوء الأفراد إلى القضاء إذا ما تضرروا من تصرفات الإدارة هو أمر مكفول لهم دستوريا ويحق لهم ممارسة هذا الحق بنصوص القانون، ورفع النزاع أمام القضاء الإداري سينتهي في الأخير بالفصل فيه بموجب حكم قضائي إداري هذا الأخير يعتبر عنوانا للحقيقة، وجب تنفيذه في أرض الواقع وإلا أعتبر هذا الحكم مجرد حبر على ورق.

الأصل في الأحكام القضائية التنفيذ طواعية احتراما لحجية الشيء المقضي به، وبمفهوم المخالفة نجد وأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية يعد ذلك مخالفة صارخة لأحكام القضاء وعدم احترامها ويعد ذلك مخالفة للقانون بصفة عامة وهو ما يرتب قيام مسؤوليتها الإدارية على هذا الامتناع، وكما نعلم وأن المسؤولية الإدارية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ تقوم على أساس خطأ مرتكب من طرفها وعليه يمكن التساؤل: ما هو الخطأ المرتكب من طرف الجهة الإدارية في هذه الحالة والذي يرتب مسؤوليتها بالتعويض ؟

في الحقيقة وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومخالفتها لحجية الشيء المقضي به هو الخطأ بعينه، فكيف لحكم قضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به أن لا يلقى التنفيذ من طرف الإدارة خاصة وأنه كان من المفروض أن تكون هي أول من يسعى إلى تطبيق القانون واحترام أحكام العدالة، وعليه فإن قرار الإدارة المتعلق برفض تنفيذ الحكم الإداري هو خطأ يستوجب مسؤوليتها الإدارية كونه مخالف للقانون ومشوب بعيب الانحراف بالسلطة [1].

وعليه فإن صدور الحكم القضائي الإداري والحائز على قوة الشيء المقضي به يستوجب دون أدنى شك أن تبادر الجهة الإدارية اختياريا إلى وضعه حيز التنفيذ وأن مخالفة ذلك يعد مخالفة للقانون تستوجب معها قيام مسؤولية الإدارة على أساس

[1] – أنظر: عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص 79. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها**، دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص 154.

الخطأ، فاحترام حجية الأحكام القضائية بصفة عامة يعلو على القانون في حد ذاته لأن مضمون حجية الشيء المقضي به أنها تفرض نفسها كعنوان للحقيقة القانونية [1].

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر" امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام هو مخالفة قانونية صارخة، ذلك أنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى، وفقدان الثقة في سيادة القانون "[2].

والجهة الإدارية وهي تقوم بمخالفة حجية الشيء المقضي به تتخذ بذلك العديد من التصرفات فقد يأخذ ذلك شكل التأخير في تنفيذ الحكم أو أن تقوم بتنفيذه بصورة مخالفة لما جاء في منطوقه أو تنفيذه تنفيذا ناقصا أو أن تمتنع صراحة عن تنفيذه...الخ[3].

وكما سبق القول فإنه من بين صور الإدارة في الامتناع عن التنفيذ نجد صورة التأخر وهي كثيرة الانتشار، وعليه فان ثبوت تأخر الجهة الإدارية في تنفيذ الحكم القضائي ودون مبرر مقبول يرتب قيام مسؤوليتها الإدارية والتي تستوجب التعويض، وعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر مثلا التأخر لمدة 33 شهرا يفقد وقف التنفيذ طابعه المؤقت ويجعله غير مبرر وهو ما ذهب إليه القضاء الجزائري واعتبر وأن ذلك يعد تأخرا فادحا من طرف الإدارة عن التنفيذ وتهربها، بل وذهب إلى القول وأن الوالي عندما يرى أن التنفيذ غير ممكنا لأسباب خاصة قد تهدد النظام العام مثلا، فإنه من بين الإجراءات التي يقوم بها أن يلتمس من السيد وكيل الجمهورية المختص أن يؤجل مسألة التنفيذ إلى أجل معين ومعقول مع تسبيب طلبه والتأجيل لا يمكن له أن يتعدى

---

[1] – أنظر : جهاد ضيف الله ذياب الجازي، **المرجع السابق**، ص 317. ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص ص 227،273.

[2] – عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص 79.

[3] – أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دراسة تحليلية تطبيقية**، المرجع السابق، ص 154. عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص80. حمدون ذوادية ، **المرجع السابق**، ص 363.

ثلاثة أشهر، وعلى الجهة الإدارية احترام المدة الممنوحة لها وإذا قامت بالتقاعس وتأخرت عن التنفيذ مما لا شك وأن ذلك سيؤدي إلى ضرر بصاحب الحكم وهو ما يرتب معها مسؤوليتها عن عدم التنفيذ والتي تستوجب معها الحكم عليها بالتعويض كون وأن تأخرها عن التنفيذ يشكل خطأ ومخالفة للقانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تأخير الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية قد يكون وبعذر مبرر وهو ما ذهب إليه القضاء الإداري خاصة عندما يتعلق ذلك بالقوة القاهرة خارجة عن إرادة الإدارة ويعود تقدير ذلك الظرف إلى القاضي[2].

بالإضافة إلى صورة التأخر في التنفيذ من جانب الإدارة نجد كذلك صورة أخرى من صور الامتناع عن التنفيذ، ففي هذه الحالة نجد وأن الجهة الإدارية لا تمتنع عن التنفيذ وإنما تقوم بالتنفيذ ولكن بصورة مغايرة لما جاء به منطوق الحكم القضائي وهو الأمر الذي يعتبر كذلك خطأ من جانب الإدارة يرتب مسؤوليتها الإدارية مما يتعين معها الحكم عليها بالتعويض[3].

ومن صور الامتناع عن التنفيذ نجد التنفيذ الناقص وهو كذلك خطأ يستوجب قيام مسؤولية الإدارة ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري بقولها " وحيث أن الحكم قد قضى بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي المدعى فيها فإنه يتعين على الإدارة تنفيذا لهذا الحكم أن تضع الأمور في نصابها الصحيح بأن تعتبر ترقيته من تاريخ القرار المذكور الذي تخطاه بما يستتبع ذلك من أثار مالية أي استحقاقه علاوة الترقية طبقا للقوانين واللوائح ما دام له أصل حق في ذلك، فيكون المدعي والحالة هذه محقا في تعويضه عما فاته بسبب ذلك القرار الخاطئ"[4]

---

[1] – حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص ص 448،449.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، المرجع السابق، ص 57.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دراسة تحليلية**، المرجع السابق، ص 154.

[4] – ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 274.

بالإضافة إلى الصور السابقة فقد تتخذ الجهة الإدارية أيضا صورة أخرى للامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية وهي الامتناع عن ذلك صراحة بأن تصدر قرارا إداريا صريحا تعلن من خلاله عدم تنفيذ الحكم وهذه الصورة نادرة الوقوع، بحيث تتحاشى الجهة الإدارية الاصطدام مع الجهة القضائية، حيث لا تعلن ذلك صراحة وإنما تستخدم الصور الأخرى السابق ذكرها وغيرها من الصور[1]، وقيام الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم صراحة يعد ذلك خطأ يستوجب مسؤوليها مما يتعين الحكم عليها بالتعويض.

ثانيا: الضرر

الضرر هو ركن من الأركان التي يشترط القانون توافره لقيام المسؤولية الإدارية، فبدون الضرر لا يمكن أن نكون أمام مسؤولية إدارية تستوجب التعويض[2].

وعليه فإن صاحب الشأن لا بد أن يكون قد أصابه ضرر نتيجة الخطأ المرتكب من طرف الجهة الإدارية حتى يكون له الحق في المطالبة بالتعويض، فلقيام المسؤولية الإدارية لا بد أن يكون إلى جانب خطأ الإدارة ضرر يصيب المعني، فإذا كانت المسؤولية الإدارية يمكن قيامها بدون خطأ فإنه بمفهوم المخالفة لا يمكن لها أن تقوم بدون ضرر[3].

ويشترط في الضرر مجموعة من الشروط هي:

1- أن يكون الضرر محقق الوقوع

ويقصد بذلك أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه سيقع مستقبلا [4] بحيث وأنه لا تعويض عن الضرر الاحتمالي[5].

---

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 363.

[2] – ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 289.

[3] – عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص 83.

[4] – ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 290.

[5] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها**، المرجع السابق، ص 159.

2- أن يكون الضرر خاصا

ويقصد بذلك أن يكون الضرر قد مس حقا شخصيا ثابتا للمضرور ويحميه القانون[1].

كما يشترط في الضرر أن لا تكون الإدارة قد عوضت المضرور عنه أو قامت بإصلاح الضرر[2].

وعليه فإن امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام الإدارية هو خطأ من شأنه أن يسبب ضرر لكل من صدر الحكم لصالحه وهو ما يستوجب تعويض المتضرر.

والضرر نوعان هناك ضرر مادي، فامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم من شأن ذلك أن يحرم من صدر الحكم لصالحه من المزايا المالية التي يكفلها هذا التنفيذ[3].

بالإضافة إلى الضرر المادي هناك ضرر معنوي يصيب كل من صدر الحكم لصالحه وامتنعت الجهة الإدارية عن تنفيذه والسؤال المطروح هل يمكن التعويض عن الضرر المعنوي أم لا ؟ أو بعبارة أخرى هل امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية من شأنها أن تسبب ضرر أدبي لمن صدر الحكم لصالحه؟

ففي فرنسا كان مجلس الدولة يرفض التعويض عن الضرر الأدبي كون وأنه لا يمكن تقديره بالمال لكن سرعان ما صحح ذلك واعتبر أن الضرر الأدبي يستحق التعويض[4].

أما في مصر فقد اتجه نحو ضرورة تعويض عن الضرر الأدبي عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية وهو ما جاء في حكم محكمة القضاء الإداري " إن

---

[1] – أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، المرجع السابق، ص 60. ميسون جريس الأعرج، المرجع السابق، ص 291.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليه**، المرجع السابق، ص 159.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليه**، المرجع السابق، ص 159

[4] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 204.

إصرار الحكومة على عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي ينطوي على معنى امتهانه والإخلال بكرامته... مما يجعله ذا حق في تعويضه أدبيا عن هذا الضرر " [1].

أما في الجزائر فقد استقر القضاء الإداري على ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي نتيجة مخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به [2].

ومن أمثلة عن القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري في هذا المجال المتعلق بالامتناع عن التنفيذ نجد قرار الغرفة الثالثة رقم 004033 مؤرخ في: 15 جويلية 2002 وهو قرار غير منشور والذي قضى بما يلي " وحيث أن امتناع هاته الأخيرة عن تنفيذ هذا القرار كما يتبين من المحضر المرفق بالملف والمحرر بتاريخ 30 فيفري 1997 قد سبب حقا ضررا معنويا للمستأنفين... وحيث أن قضاة أول درجة قد أصابوا نسبيا في قرارهم المستأنف، إلا أنه كان عليهم منح المستأنفين تعويضا عما لحقهم من ضرر معنوي ابتداء من تاريخ امتناع البلدية عن تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه..."[3].

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي ركن الخطأ والضرر لقيام المسؤولية الإدارية بسبب امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإنما لقيامها لا بد من أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي لا بد أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر[4]، ومما لا شك فيه وأن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي أو القرار الإداري ومخالفتها لحجية الشيء المقضي به هو خطأ يستوجب قيام مسؤوليتها الإدارية، وهذا الخطأ ودون أدنى شك سيتسبب بضرر لمن صدر الحكم أو القرار لصالحه، وحتى إذا لم يكن هذا الضرر مادي سيكون معنويا، وهذين الضررين كلاهما يستوجب التعويض من طرف

[1] – ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 291.

[2] – عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص 253.

[3] – أشار إليه: حدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 369.

[4] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 204.

الإدارة كما سبق وأن رأينا، وعدم قيام مسؤولية الإدارة عند عدم تنفيذ الأحكام الإدارية يكون ذلك في حالة القوة القاهرة أو وجود ظروف استثنائية طارئة حالة دون تنفيذ الحكم أو القرار[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

سبق وأن رأينا في الفرع السابق وأن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ، وبالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تقوم على أساس المخاطر، ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا بد من توافر أركان المسؤولية في هذا المجال وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فإن قيامها لا يستوجب وجود خطأ من جانب الإدارة بل يكفي وجود أضرار أصابت الفرد بسبب نشاطها، وفي هذه الحالة فإن المتضرر لا يقع على عاتقه إثبات وأن الإدارة ارتكبت خطأ في حقه وإنما عليه فقط أن يثبت وأن النشاط الذي قامت به الجهة الإدارية هو المتسبب في الضرر أي بعبارة أخرى أن هناك علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضر اللاحق وهذا بصفة عامة[2].

كما سبق وأن رأينا فان المسؤولية الإدارية تقوم بالدرجة الأولى على أساس الخطأ، وسبق كذلك القول وأن امتناع الجهة الإدارية الصادر الحكم القضائي ضدها عن تنفيذه هو خطا يستوجب معه قيام المسؤولية الإدارية ومنه فإن للمضرور الحق في التعويض وبمقابل ذلك يمكن أن نطرح التساؤل الآتي هل للمتضرر المطالبة بالتعويض مستندا في ذلك على مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ؟ وهل يحكم له القاضي بالتعويض ؟ وهو ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

[1] – عصام عشري عبد الظاهر،**المرجع السابق**، ص 86.

[2] – أنظر: أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 199. ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 283.

إن قيام المسؤولية الإدارية دون وجود خطأ في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يكون ذلك عندما يرجع امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بسبب النظام العام والأمن القومي، بحيث تؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على فكرة الغرم بالغنم أو مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة إذ يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصاب بعض الأفراد بأضرار كون وأن ما قامت به الإدارة كان بهدف إصلاحهم، فيجب أن لا يتحمل غرمه أفراد قلائل وإنما يجب أن توزع أعبائه على الجميع[1].

إذن وتكملة لما سبق يمكن أن نقول وأنه إضافة إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر أي دون وجود خطأ، وتوضيحا للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فإن الجهة الإدارية في بعض الحالات قد يتحتم عليها أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لأسباب قد تتعلق بالأمن العام أو بالمصالح الوطنية العليا فإنه في هذه الحالات وبالرغم من أنها لم تمتثل إلى أحكام القضاء إلا أنها لا تعد مرتكبة لخطأ[2]، وعليه يمكن طرح التساؤل الأتي: ما مصير الحكم الصادر لصالح الفرد في هذا الشأن ؟

إذا كانت الجهة الإدارية التي امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالمصالح الوطنية العليا لا تعد مرتكبة لخطأ في هذه الحالة، لكن الشخص الذي صدر الحكم لصالحه ما عليه سوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت به من جراء عدم وضع الحكم القضائي الإداري موضع التنفيذ من طرف الإدارة، وما على الشخص الصادر الحكم لصالحه أن يثبت وجود الضرر والعلاقة السببية.

---

[1] – أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 80. أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 308.

[2] – أنظر: عمر حسن شورش، سعيد عبد الكريم دانا، **المرجع السابق**، ص 413. أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق** ، ص 309.

القضاء الإداري الفرنسي ممثلا بمجلس الدولة أقر صراحة مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في العديد من المجالات ومن ذلك مسؤوليتها عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ونذكر على سبيل المثال ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بامتناع الإدارة عن المساعدة في تنفيذ الأحكام الصادرة بين الأفراد وذلك في حكم شهير له في قضية كويتاس وتدور وقائع القضية حول قطعة أرض اشتراها السيد كويتاس أين تحصل هذا الأخير بموجب حكم قضائي يقر له بملكية هذه الأرض، حيث أن مالك القطعة الأرضية ذهب إلى أرضه لكي يقوم باستغلالها إلا أنه تفاجأ بقيام أحد القبائل العربية باستغلالها، أين لجأ مالك القطعة الأرضية إلى السلطات الإدارية الفرنسية طالبا منها مساعدته على استرجاع أرضه طبقا للحكم القضائي الذي بين أيديه، السلطات الإدارية رفضت ذلك كون وأن طرد هذه القبيلة من شأنه إحداث الفتنة والإخلال بالنظام العام، وهو الأمر الذي أدى بصاحب القطعة الأرضية إلى اللجوء إلى القضاء ملتمسا التعويض جراء الأضرار التي لحقت به أين حكم له مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض[1].

أما بخصوص القضاء المصري وكأصل عام فهولا يقر بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية يقر بها خاصة إذا كان تنفيذ الحكم القضائي من شأنه الإخلال بالنظام العام وإحداث الفتنه أين يمكن في هذه الحالة ترجيح الكفة إلى الصالح العام، مع تعويض صاحب الشأن[2].

ومن أمثلة ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بمصر " ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري في الأصل أن يعطل حكما قضائيا، وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان

---

[1] – أنظر: عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 279. ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 286. ثابت غبريال وجدي، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،ص 135. مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 53،54.

[2] – أنظر : أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 309. حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق، ص 200. ثابت غبريال وجدي، **المرجع السابق**، ص ص 140،141.

يترتب على تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام، يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الخاص، لكن بمراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إن كان لذلك وجه " وما يجب الإشارة إليه أن إقرار القضاء الإداري المصري بتعويض المتضرر لم يكن ذلك على أساس المسؤولية دون خطأ وإنما كان ذلك على أساس نظرية الضرورة أو الظروف الاستثنائية كما هو مبين في حكم المحكمة الإدارية أعلاه[1].

أما عن المشرع الجزائري فقد أقر بقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، فإذا كان عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من جانب الإدارة هدفه هو الحفاظ على النظام العام فإن الإدارة لا تعد مرتكبة لخطأ ولكن التصرف الذي قامت به يضر بصاحب الشأن مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الإدارية دون وجود خطأ الأمر الذي يستوجب معه الحكم للمضرور بالتعويض[2].

وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن أين كانت تقر بمسؤولية الدولة دون وجود الخطأ بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية من أجل المحافظة على النظام العام أين كانت دائما تستعمل العبارات التي جاءت في قرار كويتياس الذي سبق التطرق له[3].

المطلب الثالث: الحكم بالتعويض

كما سبق وأن بينا فإن المسؤولية الإدارية تقوم إما على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لا بد من توافر الأركان

---

[1] – أنظر: جمال قرناش، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ بين نظامها في الجزائر ومصر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 04، الشلف، 2017، ص ص 90،91. ثابت غبريال وجدي، **المرجع السابق**، ص ص 140،141.

[2] – حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق، ص 200.

[3] – مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ص 67،68.

السابق ذكرها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويقع عبء إثبات الخطأ على المضرور، وإلى جانب قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن أن تقوم المسؤولية على أساس المخاطر وما يميز الأولى عن الثانية هي أن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تكون فيها الجهة الإدارية غير مرتكبة لخطأ ورغم ذلك فهي مسؤولة عن الإضرار التي تتسبب بها للغير.

إن امتناع الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم القيام بتنفيذه يعد ذلك عملا غير مشروع خاصة وإننا نكون أمام حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، والأحكام القضائية بصفة عامة تعد عنوانا للحقيقة وجب على الجميع الامتثال لها [1]، وعليه فإن مخالفة الجهة الإدارية لحجية الشيء المقضي به يرتب مسؤوليتها الإدارية.

وفي جميع الحالات سواء في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فإن للمضرور الحق في اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض جبرا للضرر الذي يكون قد أصابه.

وللتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان طبيعة هذا التعويض ومن يتحمل التعويض.

الفرع الأول: طبيعة التعويض

وكتمهيد لهذا الفرع فإنه وكما رأينا سابقا وأن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومخالفتها لحجية الشيء المقضي به يعد ذلك خطأ جسيم من طرف الجهة الإدارية خاصة وأنه كان من المفروض أن تكون هي أولى الأشخاص باحترام القانون واحترام حجية الشيء المقضي به بالإضافة إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة يجعل كل من صدر الحكم لصالحه في حيرة من أمره فمن جهة يجد بيده حكم قضائي يقر له بحقوقه ومن جهة أخرى يصطدم بالواقع الذي مؤداه رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر.

[1] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 206.

ومهما يكن فإن عدم امتثال الجهة الإدارية لأحكام القضاء وتنفيذها فإن ذلك من شأنه أن يرتب مسؤولية الجهة الإدارية نتيجة هذا الامتناع سواء كانت مسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو مسؤولية قائمة بدون خطأ وفي كل الأحوال فإن المتضرر له الحق في الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي لحقه، وعليه يمكن طرح التساؤل الأتي: ما طبيعة هذا التعويض ؟

إن قيام المسؤولية الإدارية في حق الجهة الإدارية نتيجة امتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية يؤدي ذلك إلى تعويض المتضرر عن كل الأضرار التي لحقت به، ويقصد بالتعويض في هذه الحالة هو تلك النتيجة المترتبة من جراء عدم قيام الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم القضائي بتنفيذه على أن يكون هذا التعويض بقدر الضرر الذي لحق بصاحب الحكم [1] وعليه نخلص في هذا الإطار إلى أن التعويض الذي يحصل عليه المتضرر من جراء عدم تنفيذ الحكم القضائي من طرف الإدارة هو جزاء يوقع عليها نتيجة مخالفتها لحجية الشيء المقضي به.

وعليه فإذا كانت المسؤولية الإدارية قائمة على أساس خطأ مرتكب من طرف الإدارة والخطأ بطبيعة الحال هو امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم فإنه يستوجب تعويض المتضرر عن ما لحقه من أضرار، وإذا كانت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تستوجب تعويض المتضرر فهو الأمر كذلك بالنسبة للمسؤولية بدون خطأ، حيث أنه في هذه الحالة الإدارة بامتناعها عن التنفيذ لا تكون مخطئة لأن امتناعها راجع إلى أسباب قد تتعلق بالحفاظ على النظام العام وغيره [2] لكن في مقابل ذلك فان امتناعها عن تنفيذ الحكم من شأنه أن يلحق ضرر بصاحب الحكم الأمر الذي يستوجب معه تعويض

---

[1] – أنظر: عصام عشري عبد الظاهر، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهته**، المرجع السابق، ص 87. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، المرجع السابق، ص 63. أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 207.

[2] – أنظر: سعيد حسين علي، **المرجع السابق**، ص 300. حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق، ص 199.

المتضـــرر حتـــى وإن كانـــت الجهـــة الإداريـــة غيـــر مرتكبـــة لخطـــأ تأسيســـا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

وأمـــا عـــن طبيعـــة هـــذا التعـــويض فقـــد يكـــون تعويضـــا عينيـــا وقـــد يكـــون بمقابل، ويقصد بالتعويض العيني أن يكون الوفاء بذات الالتزام [2] وكمثال عن التعويض العيني كان يصدر قرار بهدم بناية معينة ثم يحكم القاضي ببطلان القرار فالتعويض العيني في هذه الحالة هو إعادة بناء البناية [3].

ويقصد بالتعويض العيني كذلك " إصلاح الضرر إصلاحا تاما بإعادة المتضرر طالب التعويض إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث "[4].

وعليه فالذي شيدت على قطعة أرضه بناية فالتعويض العيني الذي يتحصل عليه المضرور هو إعادة قطعته الأرضية إلى ما كانت عليه في السابق ويكون ذلك بإعادة هدم البناية.

ومن أمثلة التطبيقات القضائية للتعويض العيني نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف بتاريخ : 2014/03/18 في قضية د خ ضد والي ولاية الشلف، حيث أن المدعية استفادت من سكن اجتماعي إيجاري وكان اسمها ضمن قائمة المستفيدين، إلا أنه تفاجأت فيما بعد بإقصائها من طرف اللجنة الولائية للطعون على أساس امتلاكها لقطعة أرض والتي قامت برهنها لدى البنك، لكن العارض دفعت بأن القطعة الأرضية تم رهنها من طرف أخوها ولا تملك أية قطعة أرض صالحة للبناء وبناءا على ذلك صدر الحكم القضائي والذي ألزم ولاية الشلف ممثلة في شخص الوالي أن تمنح للعارضة السكن

---

[1] – حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، ص 223.

[2] – أنظر: ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 293. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، المرجع السابق، ص 63.

[3] – فرحات فرحات، **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 238.

[4] – منذر الفصل، **النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام**، الجزء 01، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص 427.

الاجتماعي[1]، وعليه فإن التعويض المحكوم به في هذه الحالة من طرفة المحكمة الإدارية بالشلف هو تعويض عيني أين ألزمت المحكمة ولاية الشلف بإعادة منح السكن للمعنية.

أما عن مدى قبول أو صلاحية التعويض العيني في مجال المسؤولية الإدارية بصفة عامة أوفي مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة فإن ذلك مستبعد ونادر الحدوث وتبرير ذلك يعود إلى عدة أساب نذكر منها، وأن أسلوب التعويض العيني من شأنه تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة[2]. وبالتالي نجد وأن أسلوب التعويض العيني يستبعد في هذه الحالة، ويتم اللجوء إلى التعويض النقدي وهو الأمر عليه في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

أما التعويض بمقابل وقد يكون هذا المقابل نقدي أم غير ذلك، والتعويض المقصود به في حالة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري هو التعويض النقدي ويستبعد الحكم بالتعويض العيني كما سبق القول، كون وأن محل التعويض العيني في هذه الحالة هو تنفيذ ما جاء في منطوق الحكم القضائي وهو الالتزام الأساسي الواقع على عاتق الجهة الإدارية وهو النزاع ذاته القائم بين الجهة الإدارية والمتضرر، وبما أن الإدارة ترفض تنفيذ الحكم بداية فهذا يؤدي مباشرة إلى لجوء من صدر الحكم لصالحة إلى المطالبة بالتعويض بمقابل وهو التعويض النقدي[3].

والقول باستبعاد التعويض العيني في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية واللجوء إلى التعويض النقدي حسب رأينا المتواضع إنما هو في حقيقة الأمر حل مبدئي لضمان حقوق المتضرر أي من صدر الحكم لصالحه ويبقى حل مبدئي لا يرضي صاحب الشأن خاصة وأنه في هذه الحالة نجد وأن الجهة الإدارية التي صدر الحكم

---

[1] – جمال قرناش، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص 233.

[2] – المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 231.

[3] – أنظر: أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 207. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، المرجع السابق، ص 63. ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 293.

لصالحها بقيت متمسكة ومصرة على امتناعها عن التنفيذ، حتى وأن قابل ذلك تعويض نقدي، فالمضرور رغم تحصله على تعويض نقدي إلا أنه في مقابل ذلك يرى وأن الإدارة بقت مصرة وامتنعت عن تنفيذ الحكم هذا الأخير الذي يتمتع بحجية الشيء المقضي به ويعتبر عنوانا للحقيقة وملزما للجميع.

وحتى تتفادى الجهة الإدارية الحكم عليها من طرف السلطة القضائية بالتعويض والذي في نهاية الأمر يعد عقوبة موقعة على الإدارة، الأفضل أن تمتثل إلى تنفيذ الحكم القضائي طواعية[1]، خاصة وأن مثل هكذا أحكام ضد الجهة الإدارية يمس بسمعتها ومكانتها وسط الأفراد وتكون الثقة بين المواطن والإدارة شبه معدومة.

ضف إلى ذلك فإن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية من طرف الجهة الإدارية يعد ذلك احتراما للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به واحتراما للقانون الذي كان على الإدارة أن تكون هي أولى الناس باحترامه دون الحاجة إلى أن تضع نفسها في كل مرة في صراع داخل أروقة العدالة على نفس النزاع والذي قد فصلت فيه الجهات القضائية بموجب حكم.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

إن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري[2]، وقد جاء في إحدى القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا ما يلي " من المتفق عليه في المبادئ الإدارية فقها وقضاء، أن يتوخى في تقدير التعويض عن القرار الإداري الخاطئ الاسترشاد بالقواعد المدنية الخاصة بالتقدير مع مراعاة ما تقتضيه الروابط الإدارية من أوضاع ثم مسوغات الصالح العام المتعلق بالمرفق وما اعتور القرار الإداري من حسن نية أو سوء نية "، والتعويض يجب أن يكون كاملا غير منقوص والقاضي الإداري له كامل السلطة التقديرية في تقدير هذا التعويض ويكون ذلك بناء على ما لحق المضرور

[1] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 208.

[2] – سعيد حسين علي، **المرجع السابق**، ص 300.

من خسارة وما فاته من كسب من جراء الفعل المرتكب من طرف الجهة الإدارية وهو امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري وهو يحكم بالتعويض لصالح المتضرر لا بد عليه وأن يتقيد بما طلبه المتضرر، بحيث وأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم للمتضرر بأكثر مما طلبه وهي قاعدة معروفة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المتضرر من جراء امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري لا بد له أن يحدد طلباته بدقة في العريضة وبصورة واضحة حتى يتسنى للقاضي دراسة هذه الطلبات والفصل فيها في إطار ما يسمح به القانون[2].

والحديث عن تقدير التعويض من طرف القاضي الإداري يجعلنا نطرح التساؤل الأتي: هل يتم تقدير التعويض من تاريخ وقوع الفعل الضار أم من تاريخ صدور الحكم؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تكون كالآتي:

في البداية مجلس الدولة الفرنسي كان يقدر التعويض في مثل هكذا قضايا من تاريخ وقوع الفعل الضار إلا أنه سرعان ما غير من رأيه وذهب إلى تقدير التعويض من تاريخ صدور الحكم، وغاية مجلس الدولة الفرنسي من ذلك هو مراعاته للعديد من الاعتبارات خاصة منها ما يتعلق بالتأخر في الفصل في القضايا المعروضة أمامه والتي قد تأخذ مدتها سنوات وطول هذه المدة تتبعها العديد من التغيرات في الأوضاع الاقتصادية وارتفاع الأسعار، وبالتالي فالاستناد على تاريخ وقوع الفعل الضار من شأنه الإضرار بالمضرور، الأمر الذي جعل مجلس الدولة الفرنسي يغير اتجاهه وأعتبر وأن تقدير التعويض يكون من تاريخ صدور الحكم القضائي وأحسن عندما فعل ذلك[3].

---

[1] – أنظر: ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 294. أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 209.

[2] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 210.

[3] – أنظر: فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 239. ميسون جريس الأعرج، **المرجع السابق**، ص 296.

الفرع الثالث: عبئ التعويض

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى جزئية على درجة عالية من الأهمية خاصة وأنها تتعلق بالتعويض الذي سيتحصل عليه المتضرر، فامتناع الجهة الإدارية التي صدر ضدها الحكم القضائي بالقيام بتنفيذه كما سبق القول سابقا يرتب مسؤوليتها الإدارية، الأمر الذي يدفع المتضرر إلى المطالبة بالتعويض وعليه فان التساؤل الذي يمكن إثارته في هذه الجزئية هو هل المتضرر يرفع الدعوى القضائية ضد الجهة الإدارية التي تسببت في عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أم يرفعها ضد الموظف ؟ وبعبارة أخرى من يتحمل عبئ التعويض؟

إن الإجابة على هذا السؤال من الأهمية بما كان فالجهة الإدارية التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية والحائزة لقوة الشيء المقضي به فإن ذلك يعد مخالفة للقانون مما يرتب مسؤوليتها الإدارية، فمخالفة الإدارة لحجية الشيء المقضي به يترتب عنه جزاء وهو التعويض، ومنه فإن الإدارة العامة ملزمة بالتعويض لصالح المتضرر، لكن الخطأ المرتكب من جانب الإدارة هو خطأ ارتكب بواسطة الموظفين الذين يعملون بهذه الجهة الإدارية ومهما كان ذلك فإن الإدارة هي التي تعوض المتضرر، مع إمكانية رجوع الإدارة على الموظف إذا رأت هذه الأخيرة وأن الموظف ارتكب خطأ بصفة شخصية[1] على خلاف الخطأ إذا كان مرفقيا تتحمله الإدارة وحدها.

وعليه فإن المتضرر هو في الأخير ليس ملزم بالتخمين في فكرة ضد من سيرفع الدعوى القضائية هل ضد الإدارة أم ضد الموظف، فهو مخير ولكن من الأفضل أن يتم حسب رأيي رفع الدعوى ضد الجهة الإدارية كونها في مكانة متميزة عن الموظف خاصة وأن هذا الأخير قد تكون ذمته المالية في حالة إفلاس مما يجعل المتضرر لا يحصل على التعويض على خلاف إن تم رفع الدعوى ضد الإدارة أين تقوم هذه الأخيرة بتعويض

[1] – سعيد حسين علي، **المرجع السابق**، ص ص 300،301.

المتضرر على أن يتم فيما بعد بالرجوع على الموظف إذا كان هو المتسبب في عدم تنفيذ الحكم.[1]

وحتى يتم الرجوع على الموظف من طرف الجهة الإدارية يجب أن يكون الموظف هو الذي تسبب في عدم تنفيذ الحكم القضائي أي أن الخطأ ارتكب من طرف الموظف بصفة شخصية أما إذا لم يرتكب الموظف الخطأ أي أنه ليس هو المتسبب في عدم تنفيذ الحكم القضائي فسيكون الخطأ مرفقيا.

الفرع الرابع: تقييم مدى فعالية المسؤولية الإدارية

امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومخالفة حجية الشيء المقضي به أمرا مخالف للقانون مما يستوجب مع ذلك قيام المسؤولية الإدارية وتعويض المتضرر الذي صدر الحكم لصالحة.

تلعب المسؤولية الإدارية دورا كبيرا في المساهمة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فعدم تنفيذ حجية الشيء المقضي به يرتب المسؤولية الإدارية للإدارة، وتكمن أهمية المسؤولية الإدارية في هذا المجال في أنها تعد من بين الضمانات المكفولة لجعل الجهة الإدارية الصادر الحكم ضدها تضعه في موضع التنفيذ خاصة وأن الإدارة إنما تعمل بواسطة موظفيها اللذين يشعرون بأنهم مراقبون من طرف الأفراد وهذا إنما يشكل في نهاية الأمر تهديدا غير مباشر للجهة الإدارية يبقيها في دائرة القانون[2].

ومهما يكن لهذه الوسيلة من دور في جعل الأحكام الإدارية نافذة إلا أنها تعرضت لجملة من الانتقادات لعل أهمها ما تطرق له الدكتور مسعود شيهوب والذي اعتبر وأن الشخص الذي صدر الحكم لصالحة لن يتمكن من وضع حكمه موضع التنفيذ وإنما سيتحصل على تعويض مالي فقط، والتعويض لا يعتبر في الحقيقة موضوع العملية مادام الحكم القضائي لم ينفذ، زيادة على ذلك فإن التعويض سيجعل من الموظف الذي يرفض

[1] – عصام عشري عبد الظاهر، **المرجع السابق**، ص 91.

[2] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 287.

تنفيذ الحكم يستمر في سلوك طريق عدم تنفيذ الحكم القضائي كون وأن المتضرر سيحصل في الأخير على تعويض [1]

وما يجب الإشارة إليه هو عبئ التعويض، حيث كما سبق وأن رأينا وأن التعويض إما يتحمله الموظف إذا كان الخطأ شخصيا وإما أن تتحمله الجهة الإدارية إذا كان الخطأ مرفقيا، وحتى تكون المسؤولية الإدارية لها دور كبير وإيجابي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لا بد وأن يكون تكييف الخطأ دائما على أساس أنه خطأ شخصي يتحمله الموظف، وعليه فإن امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام الإدارية فإن ذلك يشكل خطا شخصي يستوجب معه تعويض المتضرر على أساس الخطأ الشخصي وليس الخطأ المرفقي، خاصة وأن الإدارة تسير بواسطة موظفيها ويجب تحميلهم المسؤولية الكاملة عن عدم تنفيذهم للأحكام القضائية، وتحميل الموظفين للمسؤولية يجعلهم يحتاطون ويحرصون على القيام بمهامهم المنصوص عليها في القانون وتنفيذهم للأحكام القضائية واحترامهم لحجية الشيء المقضي به خاصة مع اعتبار وأن الخطأ المرتكب من طرفهم هو خطأ شخصي سيؤدي بهم إلى تعويض المتضرر من ذمتهم المالية[2].

وعليه نخلص في الأخير إلى أن المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية هي وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الإدارية، وحتى تكون لها فعالية أكبر لا بد وأن يكون الخطأ شخصي منسوب إلى الموظف وليس المرفق لأنه إذا كان كذلك فان الموظف والإدارة معا سيتهربون دائما من تنفيذ الأحكام الإدارية مقابل أن يدفعوا تعويضا للمتضرر، على خلاف إذا كان الخطأ شخصيا منسوب إلى الموظف ففي هذه الحالة سيحرص الموظف على تنفيذ الحكم القضائي مخافة من أن تتعرض ذمته المالية للإفلاس من جراء الحكم عليه بالتعويض.

---

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 288.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها**، دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

وحسب رأيي المتواضع وأنه مهما يكن يبقى التعويض وسيلة احتياطية لصالح المتضرر من جراء عدم وضع الجهة الإدارية للحكم القضائي الصادر ضدها موضع التنفيذ مدام أن الإدارة تبقى مصرة على عدم التنفيذ ولا تحترم حجية الشيء المقضي به لذلك كان لابد من تدعيم هذه الوسيلة المدنية كما سبق القول بأن يكون التعويض من الذمة المالية للموظف وعلى أساس الخطأ الشخصي له الأمر الذي يساهم أكثر في وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ.

خلاصة الفصل الثالث:

مما سبق نخلص إلى الجهة القضائية الإدارية الصادر ضدها الحكم القضائي الإداري، وكما هو معروف أن تقوم طواعية واختياريا بتنفيذ الحكم القضائي الصادر وهو الأصل، إلا أنها قد تمتنع عن التنفيذ وقد يكون امتناعها بصفة صريحة كأن تقوم بإصدار قرار إداري صريح يتضمن في طياته رفضا صريحا لتنفيذ الحكم، أو أن ترفض التنفيذ ضمنيا وهو ما يسمى بالقرار السلبي، وبالتالي فإن عدم تنفيذ الجهة الإدارية للحكم القضائي فإنه بالدرجة الأولى يسبب ضررا للمحكوم لصالحه، كما يعد ذلك انتهاكا صارخا لحجية الشيء المقضي به واستهتارا بأحكام القضاء، الأمر الذي يؤدي بالمحكوم لصالحه إلى رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به، وتجدر الإشارة إلى أن دعوى الإلغاء التي يقوم من صدر الحكم لصالحه برفعها إنما هي في الحقيقة لا تختلف عن دعوى الإلغاء التي ترفع ضد أي قرار إداري أخر، وحتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة لا بد من توافر جملة من الشروط والتي تم التطرق لها في المبحث الأول من هذا الفصل.

والقاضي الإداري وهو يفصل في دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به يبحث في ما إذا كان هناك عيوب قد أصابت القرار الإداري محل الدعوى فيحكم بإلغاء القرار الإداري تأسيسا على عدم مشروعيته، أما إذا كان القرار الإداري سليما وصحيحا يحكم برفض الدعوى.

أما عن الطبيعة القانونية لدعوى الإلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به فهي جزاء نتيجة امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم ويرجع بعض الفقهاء ذلك إلى:

– أنها تحمل في طياتها نوعا من الإكراه الأدبي لجهة الإدارة الأمر الذي يجبرها على تنفيذ الحكم.

– تعتبر هذه الدعوى بمثابة تذكير وتنبيه للجهة الإدارية، بأن هناك حكم قضائي عليها تنفيذه.

أما عن مدى فعالية هذه الوسيلة واعتبارها كضمانة من ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يمكن القول في هذا الصدد وأنها ضمانة نوعا ما تبقى ضعيفة وغير كافية ويمكن تحليل ذلك من زاويتين:

أولا: رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به ففي هذه الحالة يمكن للإدارة الامتثال لذلك وقد تقوم بتنفيذ الحكم وهنا لا يثور أي إشكال.

ثانيا: أما من ناحية أخرى فرغم رفع دعوى الإلغاء يمكن أيضا للجهة الإدارية أن تمتنع مرة أخرى عن تنفيذ الحكم ما يجعل صاحب المصلحة يلجأ مرة أخرى إلى القضاء رافعا دعوى أخرى لإلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن التنفيذ وهو ما يجعله دائما يدور في حلقة مفرغة، وهو ما يؤدي بنا إلى القول بعدم فعالية هذه الوسيلة أو بالأحرى فهي غير كافية لاعتبارها كضمانة قوية لتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية.

إن امتناع الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم أو القرار القضائي الإداري عن تنفيذه، كما سبق القول يؤدي بصاحب المصلحة إلى رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به، لكن الإشكال المطروح وهو أن تعنت الجهة الإدارية كما قلنا قد يبقى مستمرا فهل يبقى صاحب المصلحة في كل مرة ترفض فيها الجهة الإدارية تنفيذ الحكم القضائي يلجأ إلى القضاء لإلغاء قرار الإدارة ؟ أم أن هنا طريق أخر؟

نعم المشرع الجزائري جعل لمثل هكذا حالة للمضرور اللجوء إلى القضاء بطريق أخر غير طريق دعوى الإلغاء، وإنما بواسطة دعوى التعويض أين يلتمس صاحب المصلحة من القضاء تعويضه نتيجة الضرر الذي أصابه من جراء امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري.

ولجوء صاحب المصلحة إلى رفع دعوى التعويض فإن ذلك يحكمه ضوابط وشروط يجب إتباعها تحت طائلة رفض الدعوى (راجع المبحث الثاني من هذا الفصل).

ويستند القاضي في تقرير المسؤولية الإدارية إلى توافر جملة من الأركان بداية من ركن الخطأ والمتمثل في امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم، وكذلك الضرر وأخيرا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الضرر اللاحق بصاحب المصلحة نتيجة خطأ الإدارة والمتمثل في الامتناع عن التنفيذ، ويشترط في الضرر توافر ما يلي:

– أن يكون الضرر محقق الوقوع؛

– أن يكون الضرر خاصا؛

– كما يشترط في الضرر أن لا تكون الإدارة قد عوضت المضرور عنه أو قامت بإصلاح الضرر.

وفي الأخير يمكن القول أن دعوى التعويض تعتبر وسيلة من وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية إلا أنه حسب رأيي المتواضع فإنه كما سبق الإشارة عند دراستنا لهذه الوسيلة يبقى التعويض وسيلة احتياطية في حالة إصرار الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم القضائي على عدم تنفيذه، خاصة وأن لب الموضوع وغايته هو الوصول إلى تنفيذ الحكم القضائي وليس تعويض المتضرر، وحتى يكون التعويض له مفعوله لا بد وأن يكون من الذمة المالية للموظف وليس المرفق لعل ذلك يؤدي بالموظف إلى تنفيذ الحكم مخافة من أن يمس في ذمته المالية.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: إقرار مسؤولية الموظف العام، والتنفيذ الجبري كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعد ذلك مخالفة صارخة لأحكام القانون ومخالفة لحجية الشيء المقضي به، ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من ضياع لحقوق المتقاضين، وحرصا منه على إيجاد ضمانات فعالة جعل المشرع الجزائري الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية مسؤوليته قائمة سواء بإقرار المسؤولية الجزائية نتيجة الامتناع عن التنفيذ أو المسؤولية المالية أو التأديبية وهو ما سيتم بيانه ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

وكما سبق القول فإن الأحكام القضائية حتى تحقق الغاية من وجودها لا بد من تنفيذها[1] وإلا أصبحت غير مجدية، والمشرع الجزائري وكما رأينا فإنه نظرا لأهمية التنفيذ نلاحظ وأنه دائما يحاول ويسعى إلى إيجاد الآليات والوسائل التي من خلالها يضمن تنفيذ الأحكام الإدارية، والأحكام القضائية الصادرة من طرف جهات القضاء الإداري متنوعة ومن ذلك نذكر الأحكام التي تتضمن في منطوقها إدانة مالية، فالمشرع ضمن كذلك لهذا النوع من الأحكام التنفيذ، وهو ما يسمى التنفيذ الجبري كآلية تنفيذ الأحكام الإدارية وهو ما سيتم تبيانه في المبحث الثاني والأخير من هذا الفصل.

المبحث الأول: مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة في منطوقها إدانة مالية (دراسة تحليلية من منظور القانون 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء)

[1] –Nadine Poulet–Gibot Leclerc, **Droit Administratif sources,moyens,controles**, 3e ed, Bréal, rosny–sous–Bois, 2007,P216.

المبحث الأول: مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

كتمهيد بسيط ومدخل لهذا المبحث، نحن نعلم وأن القضاء مهمته الفصل في النزاعات المعروضة أمامه، فكل فرد من المجتمع تضرر من تصرف إداري يرى بأنه غير مشروع ما عليه سوى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطرح نزاعه والفصل فيه.

وكما هو معروف فإنه وطبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بحيث تختص بالفصل في أول درجة وبحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وعليه فإن كل مواطن تضرر من عمل الإدارة الغير مشروع فإن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في هكذا نزاعات.

هذا النوع من النزاعات المطروح على القضاء الإداري في الأخير سيتم الفصل فيه بموجب حكم أو قرار قضائي إداري يقر لرافع الدعوى حقوقه، وإلى غاية كتابة هذه الأسطر يضل الأمر عاديا، خاصة إذا كان الحكم أو القرار القضائي الإداري صادرا لصالح الإدارة فهذه الأخيرة تملك من الوسائل التي تمكنها من جعل هذا الحكم نافذا، لكن الإشكال يثور عندما يكون الحكم القضائي الإداري صادرا ضد الجهة الإدارية ويرفض الموظف المختص تنفيذ هذا الحكم، ورفض الموظف تنفيذ الحكم يعد مساسا صارخا بحقوق من صدر الحكم لصالحه، ليس هذا فحسب وإنما يعد ذلك مساسا بحجية الشيء المقضي به واستهتارا بأحكام القضاء ومساسا بسمعته.

لهذا نجد وأن المشرع الجزائري سارع إلى إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية (المطلب الأول) ، كما سيتم التطرق إلى المسؤولية

التأديبية (المطلب الثاني) وفي الأخير المسؤولية المالية (المطلب الثالث) وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء

إن صدور الأحكام القضائية الإدارية دون أن تلقى هذه الأخيرة تنفيذا يجعل منها مجرد حبر على ورق، الأمر الذي يؤدي معه إلى فقدان الثقة سواء كان ذلك بين الإدارة وبين المواطن أو بين الإدارة وبين القضاء، كما أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية يعد ذلك مساسا صارخا بأحكام الدستور كما رأينا سابقا، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يسارع إلى تدارك الوضع من خلال إقرار مسؤولية الموظف جزائيا وجعله محل متابعة قضائية وهو ما نجده مكرسا من خلال نصوص المواد 138و138 مكرر من قانون العقوبات[1]، ومما لا شك فيه وأن إقرار المشرع الجزائري وجعل الموظف مسئولا جزائيا عند عدم تنفيذه للأحكام الإدارية هو رغبة منه في الحد من مثل هكذا تصرفات التي من شأنها أن تمس حقوق المتقاضين وأن تمس سمعة وهيبة القضاء بصفة عامة.

وللتوضيح أكثر في هذا الموضوع سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لتجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الأول) مرورا بالعناصر التي يجب توافرها لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية (الفرع الثاني) وأخير تقييم مدى فعالية المسؤولية الجزائية لإجبار الموظفين على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الفرع الثالث).

[1] – الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر، عدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم فعل امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام الإدارية في الجزائر

أولا: الدستور

بالعودة إلى الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 نجد وأن المادة 178 منه تنص " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها."

المتمعن جيدا في نص المادة 178 من الدستور أعلاه يجد وأنه من واجب أجهزة الدولة أن تقوم بتنفيذ أحكام القضاء، وقد جاء كذلك في نص المادة أن القانون يعاقب كل من كان سببا في عدم وضع الأحكام القضائية موضع التنفيذ، حيث أنه يتبن لنا وأن تنفيذ أحكام القضاء هي قاعدة دستورية عليا وأن كل مخالفة لها يعتبر خروجا عن المشروعية الدستورية [1].

ثانيا: التشريع

إن إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية كان ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة حيث نصت المادة 138 من قانون العقوبات على:

" كل قاضي أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر أخر صادر عن السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ".

[1] – أنظر: إسماعيل بوقرة، **أثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه**، المرجع السابق، ص 556. حسين كمون، **المرجع السابق**، ص 287.

كما نصت المادة 138 مكرر على " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5000 د ج إلى 50.000 د ج".

وقد وردت هذه المواد والتي تجرم امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام الإدارية ضمن قانون العقوبات الجزائري في القسم الثالث تحت عنوان إساءة استعمال السلطة.

وفي الأخير نخلص إلى أن الأساس القانوني لتجريم سلوك الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية نجده ضمن قانون العقوبات وتحديدا المواد 138 و138 مكرر منه.

الفرع الثاني: العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية

أولا: امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الفرنسي والمصري

نظرا لأهمية مسالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ونظرا للتراكمات المتعلقة بامتناع الموظفين عن تنفيذ هذه الأحكام، ومدى تأثير ذلك على حقوق المتقاضين، ونظرا لكون وأن مثل هكذا تصرفات يعد مخالفة لحجية الشيء المقضي به وهو أمرا خطير يمس بهيبة القضاء، نجد وأن مختلف التشريعات سارعت إلى وضع العديد من الآليات والوسائل والتي تضمن من خلالها وضع الأحكام القضائية موضع التنفيذ، ولعل من بين أهم هذه الوسائل نجد مسألة تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، بحيث رتبت عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية للموظف وجعله محل متابعة قضائية والتي قد يترتب عليها حبس الموظف وعزله من وظيفته وكأمثلة لذلك نذكر:

فبالعودة إلى المادة 259 من القانون الجزائي الفرنسي نجد وأنها أقرت المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية أين نجد عقوبة 02 سنة إلى جانب قيام مسؤولية الموظف المدنية نتيجة الأضرار المترتبة عن عدم التنفيذ [1].

ومنه فإن المشرع الفرنسي جرم امتناع الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية، حيث وضعه تحت طائلة عقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنتين.

وعلى غرار المشرع الفرنسي نجد كذلك المشرع المصري حيث اتجه هو الأخر إلى إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أين أحاط المشرع المصري الأحكام القضائية بسياج قوي حتى يضمن احترامها، حيث جعل المشرع المصري في هذه الحالة مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية قاعدة دستورية لا يمكن مخالفتها وذلك من خلال النص في المادة 72 من دستور عام 1971 على " ستصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة "[2].

وتطبيقا لنص المادة 72 من دستور سنة 1971 المصري نص المشرع المصري ضمن قانون العقوبات لسنة 1952 وتحديدا في نص المادة 123 منه على " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم، أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أومن أية جهة مختصة.

[1] – فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 261.

[2] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 371.

كذلك يعاقب بالحبس كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف "[1].

ومن خلال نص المادة المذكور أعلاه يتبين لنا وأن المشرع المصري نص على طائفتين من جرائم الامتناع وهو السلوك المادي الذي يتبعه الموظف عند ارتكابه الجريمة وهي:

1- جريمة استعمال الموظف لسلطة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة:

ويشترط في هذه الجريمة أن يستخدم الموظف سلطته الوظيفية، من خلال التدخل لدى مرؤوسيه بالضغط عليهم وأمرهم بعدم التنفيذ سواء كان ذلك شفاهة أو كتابيا، ضف إلى ذلك، استعمال الموظف لسلطته الوظيفية يجب أن يترتب على ذلك نتيجة إيجابية والمتمثلة في عدم تنفيذ الحكم من طرف المرؤوسين، أما إذا كان عكس ذلك فإننا لا نكون أمام جريمة قائمة ولكن نكون أمام الشروع وهذا الأخير لا عقاب عليه، وبالإضافة إلى ذلك ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي والمتمثل في اتجاه نية الموظف المتدخل إلى وقف تنفيذ الحكم بالإضافة إلى شرط تحقق النتيجة[2]. وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤل الأتي: هل تدخل شخص لا يحمل صفة الموظف لدى الموظف المختص بالتنفيذ ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم القضائي يجعلنا أمام جريمة قائمة بذاتها ؟

بطبيعة الحال لا تكون الجريمة في هذه الحالة قائمة ولكن نكون أمام جريمة أخرى وهي جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية [3].

---

[1] – أ نظر: فريد رمضاني، **المرجع السابق**، ص ص 122، 123. فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 261. محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 262.

[2] – أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 223.

[3] – محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 386.

2- جرم امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية عمدا:

وهو ما جاء في نص المادة 02/123 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على:

"... كذلك يعاقب بالحبس كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف".

بعد التمعن والتفحص في المادة المذكورة أعلاه يتبين لنا وأنه لقيام جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية عمدا لا بد من توافر مجموعة من الشروط يمكن استخلاصها من نص المادة وهي:

- وجود موظف عام وأن يكون مختص بالتنفيذ؛
- وجود حكم قانوني أو قضائي أو أمر واجب التنفيذ؛
- إنذار الموظف في أجل ثمانية أيام.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن قيام جريمة امتناع الموظف عمدا يتطلب ذلك مجموعة من الشروط وهي أن الشخص يحمل صفة الموظف وأن يكون مختصا بالتنفيذ مع وجود الحكم القضائي المراد تنفيذه [1]، مع شرط إنذار الموظف المختص بالتنفيذ، وعليه فإن عدم تنفيذ الحكم القضائي في أجل ثمانية أيام حسب القانون المصري يعد ذلك دليلا ولو مبدئيا على سوء نية الموظف وتعمده عدم التنفيذ إلا إذا اثبت هو عكس ذلك [2].

[1] - محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص ص 394، 395.

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية**، المرجع السابق، ص 74.

وتكملة لما سبق فإنه ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر عنصر أخر مهم وهو القصد الجنائي، والذي مفاده تعمد الموظف المختص الامتناع عن تنفيذ الحكم بحيث تنصرف نيته إلى تحقيق هذه النتيجة دون سبب مشروع[1].

ثانيا: امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري

إيمانا منه بأن فرض احترام مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشعورا منه بأن السبيل إلى تحقيق ذلك هو تعزيز عملية تنفيذ الأحكام الإدارية[2] المشرع الجزائري هو الأخر جرم وأقر المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بدءا من النص على ذلك في الدستور الجزائري وتحديد المادة 178 منه السابق ذكرها مرورا بقانون العقوبات الذي أكد على ذلك ورتب على عدم تنفيذ الأحكام من طرف الموظف عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية طبقا للمواد 138 و138 مكرر من ق ع ج .

ويقصد بالمسؤولية الجزائية " تحمل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا، وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة "[3].

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول وأن المسؤولية الجزائية أساسها هو الإخلال بواجب قانوني، أو بعبارة أخرى مخالفة قاعدة قانونية، وعليه فإن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية يعد مخلا بواجبه، وتصرفه هذا يعد مخالفة صارخة للقانون وخروج

---

[1] – أنظر: محمد مصطفى السيد عبد العليم، **المرجع السابق**، ص 189. أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 294. محمد السعيد الليثي، **المرجع السابق**، ص 405.

[2]– السعدي ساكري، **وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018، ص 203.

[3] – حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2009 ، ص 185.

عن المشروعية، وعليه فإنه يكون في هذه الحالة مسئولا جزائيا عن التصرف الذي قام به.[1]

وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من توافر شرط الإدراك والاختيار، فالإدراك يقصد به قدرة الإنسان على فهم ما يقوم به من أفعال وتقدير نتائجها، أما حرية الاختيار فيقصد بها إمكانية في توجيه إرادته نحو القيام بعمل معين أو الامتناع عنه بحيث تكون له القدرة على اختيار وجهة محددة من بين العديد من الوجهات التي يعلمها فيدفع إرادته إليها[2].

وفي الأخير يمكن القول وأن المسؤولية الجنائية في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هي إخلال الموظف بواجبه المتمثل في تنفيذ الحكم القضائي ومخالفته لنصوص القانون مما يترتب عنه قيام مسؤوليته الجزائية في هذا الشأن.

وإيمانا منه بضرورة تنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة وحفاظا على حقوق المتقاضين ذهب المشرع الجزائري وبصراحة النصوص إلى جعل المسؤولية الجزائية قائمة ضد كل موظف امتنع عن تنفيذ أحكام القضاء.

وكما هو معلوم أنه لا يمكن مساءلة شخص أو متابعته أمام الجهات القضائية وجعله تحت طائلة العقوبات إلا إذا كان هناك قانونا يجرم الفعل أو السلوك المرتكب وهو الركن الشرعي للجريمة وهو مستمد من مبدأ الشرعية الجنائية، أي أن يكون هناك نص قانوني يجرم الفعل أو التصرف المرتكب لأن الأصل في الإنسان البراءة والأصل

[1] – أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 282.

[2] – حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق، ص 204.

في الأشياء الإباحة لكن هذا متوقف على عدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة [1] وهذا بصراحة نص المادة 01 من ق ع ج [2].

وامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية إنما هو في حقيقة الأمر مجرم بنصوص المواد 138 و138 مكرر من ق ع ج.

وإضافة إلى الركن الشرعي لا بد من توافر ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي بحيث إذا تخلفا أحد الأركان السابقة لا نكون أمام جريمة.

وما يميز جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية حسب نص المواد السابق ذكرهما أنها لا ترتكب من طرف أي شخص وإنما ترتكب من طرف موظف وهو شرط أساسي لقيامها، أي لا بد من أن يكون مرتكب جريمة الامتناع عن التنفيذ يحمل صفة الموظف وهو ما سيتم التطرق إلى توضيحه، مع بيان بقية الأركان الأخرى :

01- صفة الموظف

بما أن صفة الموظف مشترطة لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية لنا الآن أن نعطي مفهوما للموظف، فبالعودة إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العامة[3] نجد وأن المشرع الجزائري عرف الموظف في المادة 04 منه والتي تنص " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري كما أن الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته ".

---

[1] – علاء الدين قليل، **رقابة القضاء الإداري على قرارات الوالي في ضل التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019/2018.

[2] – تنص المادة 01 " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

[3] – الأمر 03/06 المؤرخ في2006/07/15 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، لسنة 2006.

وبالعودة إلى المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1] نجد وأنها تنص على أنه يعتبر موظف " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أومن في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وما يجب الإشارة إليه أن هذه النصوص الواردة سواء في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة أو القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يكتنفها الغموض وتجعل فئة كبيرة من المستخدمين لا ينالون العقاب كون وأن الاستناد على المادة 04 من الأمر 03/06 في تعريف الموظف سيترتب عليه إخراج طائفة كبيرة من دائرة الوظيف العمومي ومنه إفلاتهم من التجريم والعقاب، رغم وجود نص قانوني أخر وتحديدا نص المادة 02 من الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي وسع من طائفة الموظفين، إلا أنه يبقى على المشرع تعريف الموظف العام بصفة وصورة صحيحة تفاديا للتأويلات[2] .

[1] – القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، عدد 50، لسنة 2010، والمعدل بالقانون رقم : 10/15 المؤرخ في 2011/08/02 ج ر، عدد 44، لسنة 2011.

[2] – عبد الرحمان بركاوي، إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة القانون والعلوم والسياسة، المركز الجامعي نعامة، العدد 07، جانفي 2018، ص 81.

ورغم كل هذا من خلال هذه التعاريف يمكن تحديد مجموعة من الصفات والمعايير التي يمكن على أساسها تحديد تعريف للموظف العام وهي:[1]

- الترسيم في رتبة من السلم الإداري؛
- أن يشغل وظيفة دائمة؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات للمرفق العام؛
- صدور آلية قانونية يلحق بمقتضاها الشخص بالخدمة.

02- السلوك الإجرامي المكون للركن للمادي للجريمة

كما سبق الإشارة فإن قانون العقوبات الجزائري جرم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في نصوص المواد 138 و138 مكرر منه، حيث أن هذه المواد تتحدث في طياتها على امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، ولمعرفة السلوك الإجرامي المكون والمنشأ للركن المادي وجب أن يتم تحليل كل مادة وشرحها وذلك كما يلي:

أ - المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري

حيث جاء في المادة 138 " كل قاضي أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ.....أمر أو قرار قضائي... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

المتفحص والمتمعن لنص المادة أعلاه يتبين لنا وأن المشرع الجزائري جعل الموظف محل متابعة جزائية وتحت طائلة العقوبة المنصوص عليها إذا ما طلب تدخل القوة العمومية أو استعملها ضد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية [2] وهو ما يبين حرص المشرع على ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة عامة.

[1] - علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 267.

[2] - فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 268.

وعليه فإن السلوك أو الفعل المادي في هذه الجريمة حسب نص المادة 138 من قانون العقوبات يتمثل في:

_ طلب تدخل القوة العمومية ضد تنفيذ حكم قضائي، أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ حكم قضائي.

وعليه فإن قيام الموظف بهذا السلوك يعد ذلك جريمة قائمة بذاتها معاقب عليها قانونا ويعرض نفسه لعقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ب- المادة 138 مكرر من قانون العقوبات

تنص المادة 138 مكرر على " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه..."

من خلال تحليل نص المادة أعلاه يمكن لنا استخلاص الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وهي:[1]

- استعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي؛
- امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية؛
- اعتراض الموظف على تنفيذ الأحكام القضائية؛
- قيام الموظف بعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية.

وعليه فإن كل موظف يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من ق ع يعد مرتكبا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ويضع نفسه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات مع غرامة مالية من 5000 د ج إلى 50000 د ج.

وزيادة على العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد 138 و138 مكرر من ق ع يمكن للقاضي علاوة على ذلك أن يعاقب الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من

[1] – أنظر: حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 392.

الحقوق الواردة في المادة [1] 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر [2].

03- الركن المعنوي

إن جرائم عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تعتبر من الجرائم العمدية، حيث يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي ويتوافر القصد أو العمد بتحقق عنصرين وهما : العلم والإرادة 3، بحيث يتحقق عنصر العلم إذا كان الموظف عالما بأن التصرف الذي قام به من شأنه إعاقة أو تأخير أو وقف أو عدم تنفيذ حكم قضائي [4] ويتحقق عنصر الإرادة عندما تتصرف نية الموظف إلى تحقيق النتيجة دون سبب مشروع [5].

وتجدر الإشارة إلى أن الموظف الذي تعترضه صعوبات لجعل الحكم القضائي نافذا ويثبت ذلك فإن الركن المعنوي ينتفي في هذه الحالة ونذكر من ذلك على سبيل المثال الموظف الذي يثبت وأن الاعتماد المالي غير متوفر، أو أن القرار القضائي المراد تنفيذه مبهما وغير واضح أو استحالة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي بسبب عدم القدرة على إعادة الحالة إلى ما كانت عليها سابقا، فكل هذه وغيرها قد تكون سببا من الأسباب

---

[1] – تنص المادة 14" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه "

[2] – راجع نص المادة 139 من **قانون العقوبات**، المرجع السابق.

[3] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 250.

[4]– **المرجع نفسه**، ص 251.

[5] – أنظر: أحمد عباس مشعل، **المرجع السابق**، ص 225. أماني فوزي السيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 294.

التي تحول دون تنفيذ الحكم أو القرار القضائي وهي كلها خارجة عن إرادة الموظف مما يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجزائية بهذا الشأن [1].

وكملاحظة ننبه إلى أن جريمة الامتناع عن التنفيذ لا تكون قائمة متى ورد إلى علم الموظف بأنه تمت متابعته أمام الجهة القضائية وبادر أو سارع إلى تنفيذ الحكم، بل يعتبر في هذه الحالة في حكم المتأخر عن التنفيذ[2].

الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية المسؤولية الجزائية

نظرا لاتساع رقعة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر ورغبة منه للحد من هذه الظاهرة التي أثقلت كاهل المتقاضين الصادرة لصالحهم الأحكام القضائية، نجد وأن المشرع الجزائري ذهب إلى إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بأن جرم هذا الفعل وجعل له عقوبة سالبة للحرية كما رأينا عند تحليل المواد 138 و138 مكرر من ق ع ج.

وكتقييم للمسؤولية الجزائية للموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية نرى وأن هذه تعد ضمانة قوية لجعل الأحكام القضائية نافذة خاصة وأنها تتضمن عقوبة سالبة للحرية، بحيث لا توجد أكثر من هذه العقوبة، وهي تمس الموظف في حريته، وربما توقيع عقوبة الحبس على الموظف قد يؤدي ذلك إلى أثار أخرى تمس مركزه الوظيفي المهني، ما يجعل الموظف يتفادى كل هذا ويذهب إلى احترام حجية الشيء المقضي به وتنفيذ أحكام القضاء.

وعليه نخلص إلى أن المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تعد ضمانة فعالة لجأ إليها المشرع الجزائري لجعل الأحكام القضائية

---

[1] – أنظر: زين العابدين بلماحي، **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008/2007، ص 120. عبد الرحمان بركاوي، **المرجع السابق**، ص 83.

[2] – المرجع نفسه، ص 83.

الإدارية نافذة ومنه حماية حقوق المتقاضين من جهة ومن جهة أخرى احترام أحكام القضاء.

ورغم فعالية هذه الوسيلة الجزائية ترى الباحثة بن صاولة شفيقة وأن تطبيق المادة 138 من ق ع ج ما يزال محتشما، خاصة الثقافة التي يتمتع بها المواطن والذي يرى بأنه من المستحيلات توقيع العقوبة على الموظف أو مقاضاته نظرا لما تتمتع به الجهة الإدارية من امتيازات السلطة العامة، بالإضافة إلى ذلك لم نجد تطبيق لنص هذه المادة على أرض الواقع، حتى وإن كان هناك قضايا من هذا النوع نجد وأن القضاء لم يفصل فيها لحد كتابة هذه الأسطر ومن ذلك مثلا : قضية إحدى الضباط ضد المدير العام للأمن الوطني الذي رفض تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة ضد المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ : 5 / 11 / 2002 والقاضي بإبطال قرار فصله وتعويضه لكن ليومنا هذا لم يصدر الحكم في هذه القضية[1].

وقد ذهب الأستاذ الدكتور عمار بوضياف إلى القول وأن الإشكال لا يكمن في النص القانوني المجرم للفعل وإنما المشكلة تكمن في التطبيق خاصة وأن مثل هكذا قضايا تكاد تكون منعدمة[2].

ونحن نشاطر الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في ما ذهب إليه وحتى تكون هذه الوسيلة الجزائية فعالة لا بد من تضافر جهود الجميع بدءا من المتقاضي الصادر الحكم القضائي لصالحه بأن يسعى إلى رفع القضية أمام الجهات القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ومتابعة القضية إلى غاية تحقيق الغاية المنشودة.

---

[1] – شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 346.

[2] – عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تشريعية وفقهية وقضائية، المرجع السابق**، ص 223.

زيادة على ذلك فان شروط تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات صعبة التحقيق إن لم نقل مستحيلة لان الموظف قد يمتنع عن ارتكاب الأفعال المجرمة من امتناع أو اعتراض أو عرقلة بإصداره قرارا مكتوبا لكي لا تكتمل أركان الجريمة وقد يتخذ من السكوت موقفا قصد الحيلولة دون تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها وهو ما يجعل هذا السلوك السلبي يخرجه من دائرة العقاب، كما يمكن له رفض التنفيذ بطريقة أخرى كان يقول لمن صدر لصالحه الحكم بان سيتم تنفيذ حكمه لكن عليه الانتظار ويبقى من صدر الحكم لصالحه ينتظر إلى اجل غير معلوم[1].

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى شرح المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وكيف عالج المشرع الجزائري ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية

كما سبق القول وأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية يعد ذلك أمرا مخالفا للقانون، ذلك الأحكام القضائية واجبة النفاذ طبقا للدستور وأن الخروج على ذلك يعد خروجا عن المشروعية، مما يستوجب معه القيام بالإجراءات القانونية ضد المخالفين لأحكام القضاء.

وعملية تنفيذ الأحكام القضائية كما سبق الإشارة لا تتم من طرف أي شخص، فهي مرتبطة أساسا بالموظف، فهذا الأخير هو المكلف بتنفيذ الأحكام الإدارية، وبالتالي فإن عدم قيامه بتنفيذ الأحكام الإدارية يستوجب ذلك مسائلته شخصيا.

فزيادة عن المسؤولية الجزائية التي يتعرض لها الموظف أثناء ثبوت عدم تنفيذه للأحكام القضائية الإدارية وتوقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا، فإنه يتعرض زيادة

[1]– حمزة نقاش، إجراءات وسلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 29، العدد01، جوان 2018، ص101.

على ذلك إلى المسائلة التأديبية من طرف الجهة الإدارية المختصة كونه أخل بواجب من واجباته المهنية والمتمثلة في تنفيذ أحكام القضاء.

والمسائلة التأديبية هي " وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف المقترف لأعمال تخل بقواعد النظام مخالفا بذلك الواجبات المنصوص عليها قانونا "[1].

والمسؤولية التأديبية في مجال مخالفة تنفيذ حكم قضائي إداري " هي تحمل الموظف العام التبعة أو العقوبة التأديبية المقررة قانونا، في حالة إخلاله بواجبه الوظيفي المتمثل في عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة التابع لها أو تنفيذه بشكل معيب والذي يعد خطأ في إطار النظام التأديبي للموظف " [2].

ويقصد بالعقوبة التأديبية بصفة عامة " الجزاء الذي توقعه الإدارة على الموظف مرتكب الخطأ المهني "[3].

وقد عرف الفقيه **دلبريه** العقوبة الإدارية بأنها " ذلك الإجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية " [4].

---

[1] – محمد زايد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي البيض، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2013، ص 93.

[2] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 403.

[3] – أم الخير بوقرة، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 01، ماي 2013، ص 77.

[4] – كمال رحماوي، **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 88. نقلا عن : هشام باهي، مروان الدهمة، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 23.

كما عرف الفقيه **فالين** العقوبة التأديبية بأنها " سلطة إيقاع العقوبة التأديبية على الموظف العمومي تناله في المزايا التي يتمتع بها بسبب الوظيفة أو تحرمه من الوظيفة نفسها إذا ارتكب خطأ يتعارض مع واجبات الوظيفة " [1].

ويمكن تعريفها كذلك أن " العقوبة التأديبية تصيب الموظف في مركزه الوظيفي بحيث يترتب عليها حرمان، أو الإنقاص من امتيازات التي تقررها له وظيفته " [2].

من خلال جملة التعاريف التي سبق طرحها يمكن أن نخلص في الأخير إلى أن المسؤولية التأديبية بصفة عامة هي قيام الجهة الإدارية التي يتبع لها الموظف بمتابعة الموظف تأديبيا نتيجة ارتكابه لخطأ غير مشروع وتوقيع الجزاء أو العقوبة المناسبة عليه حسب جسامة الخطأ المرتكب.

والمسؤولية التأديبية في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هي: قيام الجهة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء المناسب على الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومخالفة حجية الشيء المقضي به.

ونظرا لأن دراستنا في هذا المطلب متعلقة أساسا بالمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، فإن ذلك يؤدي بنا إلى طرح التساؤل الأتي: هل عدم تنفيذ الموظف للأحكام القضائية الإدارية يشكل خطأ تأديبيا يستوجب مسائلته ؟ وإذا كان كذلك ما هي العقوبة المناسبة لهذا السلوك ؟

بداية تجدر الإشارة إلى أن متابعة الموظف جزائيا أو مدنيا ذلك لا يعني أو ينفي متابعته تأديبيا في حالة عدم تنفيذه للحكم الإداري، فللجهة الإدارية كامل السلطة التقديرية في توقيع الجزاء التأديبي عليه[3].

---

[1] – هشام باهي، مروان الدهمة، **المرجع السابق**، ص 23.

[2] – المرجع نفسه، ص 23.

[3] – أنظر: فارس بوحديد، امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء " دراسة مقارنة " التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 45،مارس 2016، ص 96.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وتحديدا القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجد وأنه قد صنف الأخطاء المتعلقة بالنظام التأديبي في شكل أخطاء مهنية من أربع درجات [1].

والتي تتمثل في:

– حيث يعتبر الموظف مرتكب لأخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح [2].

– ويعتر الموظف مرتكب لأخطاء من الدرجة الثانية إذا قام بالمساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة، وكذلك الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[3].

– ويكون كذلك الموظف في وضعية خطأ مهني من الدرجة الثالثة إذا قام بتحويل غير قانوني للوثائق الإدارية، وكذلك إخفاء معلومات ذات طابع مهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه، بالإضافة إلى رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

ويعتبر كذلك خطأ من الدرجة الثالثة إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية وكل استعمال للتجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة[4].

– أما الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة فهي تتمثل في: الاستفادة من الامتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته، وتتمثل كذلك في ارتكاب أعمال العنف داخل مكان العمل.

---

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 403.

[2] – راجع نص المادة 178 من القانون رقم 03/06 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.**

[3] – راجع نص المادة 179، من القانون رقم 03/06 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.**

[4] – راجع نص المادة 181، من القانون رقم 03/06 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.**

ويدخل كذلك ضمن الأخطاء من الدرجة الرابعة كل إتلاف لوثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، كذلك تزوير الشهادات بقصد التوظيف، الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح أخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 إلى 44 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية [1].

وعليه ومن خلال ما سبق يتبين لنا وأن المشرع الجزائري ضمن القانون الأساسي العام المتعلق بالوظيفة العمومية لم يدرج مخالفة الموظف لواجب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضمن الأخطاء التي يرتكبها الموظف العمومي [2]، إلا أن ذلك لا يعني عدم متابعة الموظف تأديبيا، لأن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يعد مخالفة لحجية الشيء المقضي به، ومخالفة صارخة للقانون وللدستور خاصة وأن هذا الأخير يحث على تنفيذ أحكام القضاء.

إن الالتزام بتنفيذ الأحكام الإدارية يمكن إدراجها ضمن الواجبات الوظيفية التي تدخل ضمن المهام الوظيفية للموظف والتي لا يمكن له التهرب منها أو إنكارها، وفي حالة قيامه بذلك يعد مرتكبا لخطأ مهني يستوجب معه فرض جزاءات تأديبية في حقه، خاصة وأن الموظف في جميع الحالات يجب عليه أن يحترم سلطة الدولة وفرض احترامها[3] وهو ما نصت عليه المادة 40 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة حيث تنص:

" يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة، وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

وعليه مما سبق يمكن أن نستنتج أن عدم إدراج مخالفة الموظف لواجب تنفيذ الأحكام القضائية ضمن الأخطاء المهنية المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة

[1] – راجع نص المادة 182 من القانون رقم:03/06 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العامة**.

[2] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 403.

[3] – توفيق زيد الخليل، **أحكام القاضي الإداري بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد ارحمن ميرة بجاية، 2019، ص 218.

العامة لا يعني عدم مسائلة الموظف تأديبيا، خاصة وأن المادة 40 من الأمر 03/06 السابق الذكر جاءت عامة وألزمت الموظف بضرورة احترام سلطة الدولة وفرض احترامها، وعليه واجب تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يدخل ضمن مهام الموظف التي يجب عليه أن يسعى إلى تنفيذها وأن خروجه عن هذا المسعى يشكل خطأ تأديبيا يستوجب المسائلة.

وباعتبار وأن نص المادة 40 من الأمر 03/06 تنطبق على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية فإن الجزاء التأديبي الذي يقابل مخالفة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية نجده ضمن نص المادة 163 من الأمر 03/06 لدخول هذا الخطأ ضمن الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية ويتمثل الخطأ في الإخلال بالواجبات الوظيفية [1].

وبالعودة إلى المادة 163 نجد وأنها تنص " تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات:

1 – الدرجة الأولى:

– التنبيه؛

– الإنذار الكتابي؛

– التوبيخ.

2– الدرجة الثانية:

– التوقيف عن العمل من (1) إلى ثلاثة (3) أيام؛

– الشطب من قائمة التأهيل....."

وعليه نخلص في الأخير إلى أن الموظف الذي يمتنع بأية صورة كانت عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعد مرتكبا لخطأ وهو الإخلال بواجبه الوظيفي مما يستوجب معه قيام المسؤولية التأديبية، بحيث للجهة الإدارية أن توقع عليه الجزاء التأديبي طبقا

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 404.

لنص المادة 163 أعلاه وهي إما التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام أو الشطب من قائمة التأهيل.

إلا أنه وحسب رأيي المتواضع تبقى هذه العقوبة ضعيفة نوعا ما بحيث لا تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف الموظف، وهو ما يشاطرني فيه الأستاذ حمدون ذوادية والذي اعتبر وأن العقوبات من الدرجة الثانية ليست لها الفعالية المطلوبة لدفع الموظف المخالف إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

ويرى الدكتور عبد القادر عدو وأن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هي قاعدة دستورية لابد من احترامها إذ جاء في الدستور الجزائري لعام 2020 أنه من واجب كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء وعليه فإنه يقع على عاتق الموظف احترام الدستور، ويضيف الدكتور عبد القادر عدو أنه إذا تم التسليم بهذا التكييف فإن العقوبة الواجبة التطبيق هي العقوبة الواردة ضمن نص المادة 163 /3 وهي إما التنزيل مباشرة إلى الدرجة السفلى أو التسريح[1].

إن تطبيق نص المادة 3/163 من القانون الأساسي للوظيفة العامة على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هي الأنسب في هذا المجال، فالموظف الذي لا يحترم أحكام القضاء ولا يحترم حجية الشيء المقضي به ويتسبب في عرقلة السير الحسن لعمل العدالة وإهدار وتعطيل حقوق المتقاضين فالعقوبة الأنسب له هي العزل دون السماح له بالعودة إلى وظيفته خاصة وأن الخطأ المرتكب يدخل ضمن الواجب المهني المفروض عليه.

أكثر من ذلك يذهب الدكتور عبد القادر عدو والذي أشاطره الرأي في ذلك إلى أن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية يعد مرتكبا من الناحية الجزائية لجريمة منصوص عليها ضمن قانون العقوبات وتحديد نص المادة 138 مكرر وهو الأمر الذي

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 264.

لا يسمح ببقائه في منصبه لما يترتب على ذلك من فقدان الثقة في سيادة القانون وزوال الاحترام الواجب للأحكام القضائية[1].

وكباحث أقترح على المشرع الجزائري أن يتم إدراج المخالفة المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية من طرف الموظف ضمن الأخطاء المهنية للموظف بصورة واضحة وبنص صريح مع إقرار عقوبة العزل للموظف الذي لا يحترم أحكام القضاء ويخالف حجية الشيء المقضي به، لأن الموظف عندما يعلم بأنه بالإضافة إلى المتابعة الجزائية سيتم متابعته تأديبيا وقد يتعرض إلى عقوبة العزل من الوظيفة سيؤدي ذلك لا محالة إلى خوفه من تبعات مخالفة حجية الشيء المقضي به ومن ثم احترام أحكام القضاء بصفة عامة وبالمقابل الحفاظ على حقوق المتقاضين بصفة خاصة وهو الحل الأمثل في هذه الحالة حتى نعزز أكثر ونضمن فعالية أكبر لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

وتبريرنا كباحث بضرورة النص الصريح على مخالفة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية مع إقرار العقوبة الرادعة والمناسبة هو عدم ترك المجال للجهة الإدارية في استعمال سلطتها التقديرية المطلقة في هذا المجال خاصة إذا كان عدم التنفيذ الحكم كان بإيعاز من الجهة الإدارية نفسها فهي لا محالة لن توقع العقوبة على الموظف، بل نذهب إلى أكثر من ذلك وهو المطالبة بجهة محايدة للفصل في تأديب الموظف بحيث لا تكون نفس الجهة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف.

المطلب الثالث: المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى قيام المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية من منظور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة[2]

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق ، ص ص 264 و265.

[2] – الأمر 20/95 المؤرخ في : 07/17 /1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، لسنة 1995.

(الفرع الأول) مرورا في الأخير إلى الإجراءات المتبعة للفصل في القضية من منظور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ من منظور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة

بداية يقصد بالمسؤولية المالية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية " تحمل الموظف العام تابعة خطئه في عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، الذي ثبت وجود العلاقة السببية بينه وبين حصول أضرار مالية توجب قانونا توقيع عقوبة مالية عليه من الجهة المختصة قانونا بذلك"[1].

إذن تعتبر المسؤولية المالية ضمانة من ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وتعتبر من الضمانات القوية إن صح التعبير خاصة وأنها تمس الموظف في ذمته المالية وهو ما يجعله يمتثل لأحكام القضاء ويسعى إلى وضعها موضع التنفيذ.

فالمسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية غايتها تقديم تعويض مالي إلى الشخص الذي صدر الحكم لصالحه جبرا للضرر الذي أصاب صاحب الحكم، وتكون المسؤولية المالية للموظف قائمة إذا ما توافرت الأركان الثلاثة التالية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتمثل الخطأ في السلوك المادي الذي أتى به الموظف والمتمثل في الامتناع عن التنفيذ بحيث يتسبب هذا السلوك في ضرر لصاحب الحكم وأن تكون علاقة سببية بينهما، وبتوافر الأركان الثلاثة يكون لصاحب الحق مباشرة الدعوى ضد الموظف مطالبا بالتعويض جبرا للضرر الذي أصابه[2].

---

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 405.

[2] – توفيق زيد الخليل، **أحكام القضاء الإداري بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه**، المرجع السابق، ص 221.

إن تحميل الموظف للمسؤولية المالية تعتبر وسيلة فعالة تعزز وتضمن فعالية اكبر لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية خاصة وأن هذا النوع من المسؤولية يمس الموظف شخصيا ما يحمله المسؤولية الشخصية عما ارتكبه من مخالفة، خاصة وأن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يعتبر انتهاكا صارخا لأحكام القانون ومخالفة لحجية الشيء المقضي به، والتي تستوجب معها ردع الموظف المخالف وتحميله المسؤولية في ذلك.

وقد جاءت المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية تدعيما للغرامة التهديدية، أين أقر المشع الجزائري المسؤولية المالية للموظف الذي بسببه حكم على الجهة الإدارية بغرامة تهديدية [1] من خلال الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

فالتسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء [2] يجعل المسؤولية المالية قائمة في حق الموظف المتسبب في ذلك.

إن غاية المشرع الجزائري في ذلك هي معاقبة الموظف ماليا وتحميله المسؤولية الكاملة إذا كان له ضلع في التسبب في الحكم بغرامة تهديدية على الجهة الإدارية إلا إذا أثبت الموظف وأن عدم تنفيذه للحكم خارج عن إرادته، وأحسن المشرع صنعا في إقرار المسؤولية المالية للموظف في هذا الجانب كون وأن الحكم بالغرامة التهديدية على الجهة الإدارية بسبب امتناع الموظف عن التنفيذ بطبيعة الحال سيؤدي إلى خسائر مالية لجهة الإدارة بسبب تصرف الموظف.

وبالعودة إلى المادة 89 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة نجد وأنها تنص

[1] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 260.

[2] – راجع نص المادة 88 من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

" يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات.

لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

لا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة "

من خلال نص المادة 89 أعلاه يمكن أن نستخلص ما يلي:

– أن الجهة المختصة بفرض العقوبات المالية في حق الموظف الممتنع عن التنفيذ هي مجلس المحاسبة.

– المبلغ المالي الذي يعاقب به الموظف لا يتعدى المرتب السنوي الذي يتحصل عليه الموظف عند ارتكاب المخالفة.

وبالعودة إلى المادة 92 من الأمر 20/95 نجد وأنها تنص:

" لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء "

وتجدر الإشارة إلى أن الموظف المرتكب لمخالفة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية يمكن أن يعفى من المسؤولية المالية وبالتالي الإعفاء من العقوبة وذلك في حالة ما إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى أمر كتابي صادر من طرف الرئيس الإداري إلى المرؤوس أو أي شخص أخر مؤهل لإعطاء مثل هكذا أوامر، على أن يتحمل المسؤولية الموظف (الرئيس الأعلى درجة) الذي وجه الأمر[1].

[1] – تنص المادة 93 من الأمر 20/95 " يمكن إعفاء مرتكب المخالفات المذكورة في المادتين 88 و91 من هذا الأمر، من عقوبة مجلس المحاسبة، إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤوليه السلميين أومن كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته "

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للفصل في مدى قيام مسؤولية الموظف المالية من عدمها من منظور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة

لتطبيق قواعد المسؤولية المالية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هناك مجموعة من الإجراءات من منظور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة وذلك بداء بتحريك ملف القضية (أولا) وصولا إلى الفصل فيها (ثانيا)[1] وأخيرا مدى إمكانية الطعن في قرار مجلس المحاسبة (ثالثا).

وللتعرف على هذه الإجراءات سيتم التطرق إلى تحليل نصوص ذات الصلة بذلك من منظور الأمر المذكور أعلاه بنوع من التفصيل وذلك كما يلي:

أولا: تحريك الملف وإخطار مجلس المحاسبة بالقضية

بالعودة إلى الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة نجد وأن المادة 101 منه تنص على:

" يؤهل كل من:

– رئيس الهيئة التشريعية؛

– ورئيس الحكومة؛

– والوزير المكلف بالمالية؛

– والوزراء والمسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يخص الوقائع التي تنسب إلى الأعوان الخاضعين لسلطتهم، إخطار مجلس المحاسبة قصد ممارسة صلاحية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد من 94 الفقرة الأخيرة إلى 100 من هذا الأمر.

يبلغ مجلس المحاسبة الهيئة التي أخطرته بالنتائج المخصصة لذلك".

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 407.

من خلال نص المادة المذكور أعلاه يتبين لنا وأن المشرع قد حدد الجهات أو الأشخاص المؤهلين لتحريك ملف القضية وإخطار مجلس المحاسبة بخصوص الوقائع التي تنسب إلى الموظفين الذين هم تحت سلطتهم، أين يتم إخطار مجلس المحاسبة قصد ممارسة صلاحياته المتعلقة بالانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وذلك وفقا لنصوص هذا القانون.

إن نص المادة 100 من الأمر المذكور تحيلنا إلى تطبيق نصوص المواد من 94 الفقرة الأخيرة إلى المادة 100 من هذا الأمر، وهذه المواد هي في الحقيقة التي تبين لنا الإجراءات التي يتبعها مجلس المحاسبة للفصل في القضية وهو ما سيتم التعرف عليه في حينه.

وفي مسألة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية فإنه إذا تبين للوزير الأول أو الوزراء المعنيين حسب المادة 101 من الأمر المذكور وجود وقائع منسوبة إلى موظفين تحت سلطتهم متعلقة أساسا بعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وأنه بسبب ذلك تم الحكم على الجهة الإدارية بغرامة تهديدية، يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك لمباشرة الإجراءات القانونية في هذا المجال[1].

بعد إخطار مجلس المحاسبة بالوقائع المنسوبة للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية حسب ما تنص عليه المادة 88 الفقرة 11 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، يقوم رئيس الغرفة بالتدقيق والتحقيق في ذلك وإذا تبين صحة ذلك يقوم رئيس الغرفة بتحرير إرسالية بذلك إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يحوله إلى الناظر العام[2].

الناظر العام بدوره يطلع على ملف القضية وإذا تبين له بعد التحقيقات التي باشرها وأنه لا مجال للمتابعة فإنه يقوم بحفظ القضية، أما إذا تبين له صحة المعلومات المتوفرة

[1] – حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 407.

[2] – راجع نص المادة 01/94 من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

لديه، وأنه حقيقة هناك وقائع تفيد بتورط الموظف في الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وبالتالي تنطبق عليه المادة 11/88 من الأمر 20/95 وهو الأمر المعاقب عليه قانونا، الأمر الذي يؤدي بالناظر العام إلى تحرير تقرير مفصل يقدم من خلاله التماساته ويعيد ملف القضية إلى السيد رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق[1].

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقررا من بين المستشارين والذي يشرع في دراسة الملف ومباشرة التحقيق فيه على أن يكون التحقيق في القضية حضوريا [2]

بعد تبليغ الموظف المتابع في القضية والذي يمكنه الاستعانة بمحام بعد أدائه لليمين[3] يباشر المقرر تحقيقاته في القضية، أين يخلص في الأخير إلى تحرير تقرير يرسله إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه للناظر العام.

إذا تبين من خلال التحقيق أنه لا وجه للمتابعة يمكن للناظر العام حفظ الملف أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك يتم إحالة الملف إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف الناظر العام الذي يكون مرفوقا باستنتاجاته المكتوبة والمعللة[4].

بعد إحالة ملف القضية على غرفة الانضباط يقوم رئيسها بتعيين أحد القضاة لتقديم اقتراحاته، وبعدها يقوم رئيس الغرفة بجدولة القضية مع إخطار رئيس المجلس

---

[1] – راجع نص المادة 03/94 ، من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

[2] – تنص المادة 95 من الأمر 20/95 " يعين رئيس مجلس المحاسبة، إذا كان هناك مجالا للمتابعة، مقررا من بين المستشارين يكلف بدراسة الملف، ويكون التحقيق حضوريا "

[3] – تنص المادة 96 " إذا فتح التحقيق عملا بالمادة 95 أعلاه، يطلع الشخص المتابع بذلك فورا برسالة موصى عليها، ويمكنه الاستعانة في الإجراءات الموالية، مع مراعاة أحكام المادة 59 أعلاه، بمحام أو أي مساعد يختاره.
يؤدي هذا المساعد اليمين، أمام مجلس المحاسبة حسب الصيغة التي يؤدي بها المحام ويستفيد من الحقوق الممنوحة للدفاع "

[4] – راجع نص المادة 96 من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

والناظر العام، مع استدعاء المتابع في القضية بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الموظف المتابع له الحق هو أو محاميه بالإطلاع على ملف القضية في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة وهذا الأجل قابل للتمديد بطلب من المعني أو محاميه وهو ما نصت عليه المادة 99 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثانيا: الفصل في القضية

تعقد غرفة الانضباط على مستوى المجلس جلستها بحضور الناظر العام وبمساعدة كاتب الضبط، وبعد تقديم الناظر العام لالتماساته واقتراحاته والاستماع إلى الموظف المتابع أو محاميه، يذهب رئيس الغرفة إلى المداولة دون حضور الناظر العام والمقرر، على أن يتم التداول بالتصويت وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويتم البت في القضية بموجب قرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط، ويتم تبليغ القرار إلى الناظر العام وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ وكل السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها الموظف المتابع[2].

ثالثا: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

بالعودة إلى الأمر رقم: 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة نجد وأن هذا الأخير نص على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة وذلك بعدة صيغ منها: الطعن عن طريق المراجعة طبقا للمواد: 102، 103، 104، 105 من الأمر المذكور أعلاه، كما يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة عن طريق الاستئناف طبقا للمواد 107، 108، 109 من نفس الأمر، وأخيرا يمكن كذلك الطعن بطريق أخر وهو الطعن بالنقض طبقا للمادة 110 منه، وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

[1] – راجع نص المادة 98، من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

[2] – راجع نص المادة 100، من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

1- الطعن عن طريق المراجعة

إن القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة بصفة عامة تكون قابلة للطعن فيها عن طريق المراجعة، بحيث يمكن للمعني أي الموظف المتابع أن يقدم طعن لمراجعة القرار الصادر عن مجلس المحاسبة، وصلاحية الطعن عن طريق المراجعة هي صلاحية مكفولة كذلك للسيد الناظر العام والسلطة السلمية أو الوصية فكلهم يمكن لهم تقديم طعن عن طريق المراجعة [1].

وتكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة في الحالات التالية: [2]

- بسبب أخطاء؛
- الإغفال أو التزوير؛
- الاستعمال المزدوج؛
- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أجال يجب احترامها فالطعن عن طريق المراجعة يتكون في أجل سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، واستثناءا يمكن أن تكون خارج هذا الأجل إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة [3].

وبعد تقديم الطعن عن طريق المراجعة، يقوم رئيس الغرفة بتعيين قاضي لدراسة طلب المراجعة هذا الأخير يقدم اقتراحاته الكتابية حول ما مدى صحة هذا

[1] – راجع نص المادة 102 /01 من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

[2] – راجع نص المادة 03/102 ، من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

[3] – تنص المادة 103 من الأمر 20/95 " يشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.

يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة."

الطلب، وبعدها تبليغ الناظر العام بالملف لتقديم استنتاجاته الكتابية، وبعدها تتم جدولة القضية للفصل فيها [1].

أما عن أثار المراجعة نجد ما نصت عليه المادة 106 من الأمر 20/95 " لا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن.

غير أنه يمكن رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك".

2- الطعن عن طريق الاستئناف

إن قرارات مجلس المحاسبة تكون كذلك قابلة للطعن فيها بالاستئناف وذلك بإتباع جملة من الإجراءات بدءا بتقديم عريضة الطعن موقعة من طرف الموظف المعني أو ممثله القانوني، والتي تكون محتوية على أهم المعطيات والوقائع والدفوع المستند عليه، بحيث تودع هذه العريضة أمام كتابة الضبط مجلس المحاسبة أو ترسل عن طريق البريد مقابل وصل.

ويتم الطعن عن طريق الاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن[2].

بعد تقديم الاستئناف يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة الغرف مجتمعة على أن لا تكون نفس التشكيلة التي أصدرت القرار موضوع الطعن ويفصل فيه بقرار[3].

3 - الطعن عن طريق النقض

وهو ما نصت عليه المادة 110 من الأمر 20/95

---

[1] - راجع نص المادة 104 من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

[2] - راجع نص المادة 107 من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق.

[3] - راجع نص المادة 108 ، من الأمر 20/95 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المرجع السابق..

" تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

ويتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

إذا قضت المحكمة العليا بنقض القرار موضوع الطعن، تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة النقاط القانونية التي تم الفصل فيها".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة أعلاه تطرقت بالقول في فقرتها الأولى، أن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة الغرف مجتمعة تكون قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية، ولكن نحن نعلم وأن هذا الأخير تم تعديله لتصبح التسمية الصحيحة والحالية هي " قانون الإجراءات المدنية والإدارية ".

المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة في منطوقها إدانة مالية .

إن دراستنا هذه من بدايتها وإلى غاية كتابة هذه الأسطر فإن موضوعها هو البحث عن مختلف الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لجعل مختلف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية موضع التنفيذ فالأحكام والقرارات القضائية التي تصدر عن مختلف جهات القضاء الإداري فإن لم يتم تنفيذها تبقى مجرد حبر على ورق، لذلك سارع المشرع الجزائري إلى وضع العديد من الوسائل والآليات والتي سبق التطرق لها وشرحها بالتفصيل والتي من شأنها إجبار الإدارة الصادر ضدها الحكم على تنفيذه، خاصة وأن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يعد مخالفة صارخة لحجية الشيء المقضي فيه.

فحجية الشيء المقضي فيه كانت ولا تزال تعد مساسا بالقاعدة القانونية فهي تنشئ توصيات ملزمة قانونا والتي تفرض على الإدارة كما على الخواص والتي يجب الامتثال لها[1].

إضافة إلى ذلك فإن الامتناع عن التنفيذ يجعل من صدر الحكم لصالحه حائرا في وضعيته فمن جهة أمامه حكم قضائي يقر له بحقوقه ومن جهة أخرى تفاجأ بالجهة الإدارية تمتنع عن التنفيذ.

فبالإضافة إلى مختلف الآليات والضمانات السابق ذكرها، نجد وأن المشرع الجزائري دائما يحاول التصدي لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، فنذكر من ذلك آلية التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الإدارية والمتضمنة إدانة مالية، حيث تتكفل الخزينة العمومية بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة

[1] –J.–M.AUBY,R.DRAGO ,**Contentieux Administratif**,Tome2, 2e ed ,Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence,paris,1975,P356.

مالية ضد الإدارة في حال امتناعها عن التنفيذ لصالح الخواص، كما تمتلك الخزينة العمومية صلاحية الاقتطاع مباشرة عندما يكون النزاع بين هيئتين عموميتين [1].

كما سبق القول وأن من بين الأحكام والقرارات التي يصدرها القضاء الإداري تلك المتضمنة في منطوقها إدانة مالية ضد الإدارات العمومية، حيث وأن الأصل في ذلك أن تبادر الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم في الآجال، ويتم ذلك عن طريق اقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية على أن يتم إتباع في ذلك قواعد المحاسبة العمومية.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع سيتم أولا التطرق إلى أطراف التنفيذ في (مطلب أول)، ثم بعد ذلك نمر إلى تحليل النصوص القانونية للقانون 91 /02 والذي قام من خلاله المشرع الجزائري بتنظيم شروط (المطلب الثاني) وإجراءات (المطلب الثالث) التي تسمح لمن صدر الحكم لصالحه بإتباعها من أجل اقتضاء حقه وهو ما سيتم تبيانه بشيء من التفصيل وذلك من منظور القانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[2].

المطلب الأول: أطراف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة مالية

تجدر الإشارة إلى أن الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية تتضمن عدة أطراف ومن ذلك المتقاضين واللذين يتحددون بمن صدر الحكم لصالحهم وهم أصحاب المصلحة اللذين يسعون إلى تنفيذ الحكم أو القرار القضائي (الفرع الأول)، ومن صدر الحكم القضائي ضدهم (الفرع الثاني)، إضافة إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، وهو ما سيتم شرحه كما يلي:

[1] – فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، المرجع السابق، ص 159.

[2] – القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء**، ج ر، عدد 02، بتاريخ 09 جانفي 1991.

الفرع الأول: الطرف المستفيد من الحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة مالية

بالرجوع إلى المادة 05 من القانون 02/91 المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء نجد وأنها تنص على:

" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "

من خلال نص المادة يمكن أن نستخلص وأن أحد أطراف الحكم أو القرار القضائي الإداري هو المتقاضي المستفيد، أي بعبارة أخرى من صدر الحكم لصالحه.

وبالتفحص الجيد لنص المادة 6 من نفس القانون يتبين لنا الشخص الذي صدر الحكم لصالحه، أن هذا الحكم أو القرار القضائي قد يكون مدنيا أو إداريا وهو ما يفهم من عبارة ".....المستفيدون من أحكام القضاء..." أي أن هذه العبارة جاءت عامة ودون تخصيص للأحكام.

وعليه لا يستفيد من هذا الإجراء الدائنون بسندات تنفيذية أخرى كالعقود مثلا، فيتطلب من المتعاقد أن يرفع دعوى قضائية لتدعيم حقه بحكم حتى يصبح مستفيدا من هذا النظام، كما أن الحكم أو القرار القضائي الصادر لا يكون فقط صادرا لصالح الأفراد بل يمكن أن يكون كذلك لصالح المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة [1]وهو ما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 02/91 حيث تنص:

" يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2،3، 4 من هذا القانون ".

[1]– شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 308، 309.

الفرع الثاني: من صدر الحكم أو القرار القضائي ضدهم (الجهة المنفذ ضدها الحكم)

من بين أطراف الحكم أو القرار القضائي الإداري الجهة المنفذ ضدها الحكم والتي قد تكون إما الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهو ما أكدته المادة 5 من القانون 91 / 02 "...المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ".

من خلال نص المادة يتبين لنا وأن المشرع الجزائري قد أخضع الدولة وغيرها من المؤسسات العامة إلى هذا النوع من التنفيذ، والمتمعن جيدا في نص المادة يجد وأن المشرع تحدث عن الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ما يبين وأنه تم استثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تكون تابعة للدولة[1].

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتنفيذ

بالرجوع إلى المادة 05 من القانون 91 / 02 نجد وأنها قد بينت الجهة المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة وهي الخزينة العمومية وهو ما يستشف من عبارة " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية...."

ما يبين لنا وأن الخزينة العمومية هي المختصة بتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة.

وهو ما أكدته أيضا المادة 02 من نفس القانون بقولها:

" تقدم المؤسسة الدائنة لدى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة..."

أما عن الاختصاص المحلي فيرجع إلى الخزينة التي يقع في دائرتها موطن صاحب المصلحة في التنفيذ أي من صدر الحكم لصالحه، حتى لو كانت الإدارة الصادر

[1] – فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 284.

ضدها الحكم تقع في ولاية أخرى والغاية من ذلك التخفيف على الدائن من أجل الحصول على حقوقه دون معاناة [1].

المطلب الثاني: شروط قابلية قرار الإدانة المالية للتنفيذ

إن الأحكام القضائية الإدارية والصادرة عن جهات القضاء الإداري والمتضمنة إدانة مالية ضد جهة إدارية معينة لا بد من أن تكون نافذة، وبعبارة أخرى أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذه والخضوع إلى حكم القانون.

إلا أنه في المقابل يمكن أن تمتنع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية، وللاحتياط من مغابة الوقوع في هذه الإشكالية، كان للمشرع الجزائري عدة تدخلات من خلال وضع آليات لجعل مثل هذا النوع من الأحكام نافذا، وأول تدخل له كان من خلال المادة 06 من قانون المالية لسنة 1966 [2].

حيث تنص:

" أن وزير المالية والتخطيط مؤهل، إبتداءا من أول يناير سنة 1966، لاقتطاع الإعتمادات الضرورية لتسديد الديون المترتبة على الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إلى الإدارات الأخرى والمؤسسات العمومية والجماعات وكذلك المقاولات المسيرة والمزودين الآخرين وذلك من جميع أبواب الميزانيات وبناء على طلب الوزراء المختصين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط "

بالتفحص في نص المادة أعلاه يتبين لنا وأنه من حق من صدر الحكم لصالحه والمتضمن إدانة مالية أن يطلب تسجيل دينه، كما رخصت هذه المادة لوزير المالية بأن يقوم باقتطاع الأموال اللازمة لتسديد ديون الجهة الإدارية، إلا أن هذه الطريقة ورغم الخطوة الإيجابية التي سلكها المشرع الجزائري إلا أنها تبقى غير فعالة وخاصة وأنها تبقى

[1] – فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 283.

[2] – المادة 6 من قانون المالية لسنة 1966، ج ر، ع 108، 1965.

عملية إدارية من شأنها أن لا تؤدي إلى تنفيذ الحكم بالسرعة المطلوبة فعلى سبيل المثال كما ورد في قضية السيد بلقاسمي الذي يملك حكم لصالحه ضد وزارة العدل، حيث عجز عن اقتضاء حقه بإتباع الإجراءات الإدارية وذلك إلى غاية لجوئه إلى جريدة المجاهد والتي قامت بنشر شكواه، ولعل هذه الجريدة هي من كانت السبب في جعله يتحصل على حقه المكفول بموجب الحكم القضائي[1].

ونظرا لعدم فعالية ونجاعة هذه الطريقة لجأ المشرع الجزائري مرة أخرى في محاولة منه للتصدي للامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية بصفة عامة والمتضمنة إدانة مالية على وجه الخصوص إلى إصدار الأمر 75 / 48 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم [2]، هذا الأخير ألغي بموجب القانون رقم 91 / 02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

أما بخصوص الأمر 75 / 48 أعلاه فقد عالج مسالة تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية أين يلجأ من صدر الحكم لصالحه إلى السيد أمين الخزينة محترما بذلك مجموعة من الشروط التي حددها الأمر 75 / 48 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم والمتمثلة في: [3]

- استنفاذ جميع إجراءات التنفيذ القضائية.
- تقديم العريضة.
- يجب أن تكون العريضة مرفقة بالنسخة التنفيذية للحكم.
- تقديم بيان يسلم من طرف السيد النائب العام المختص بأنه لا يوجد هناك طعن قضائي.
- تقديم محضر يثبت تبليغ الحكم للجهة الصادر ضدها الحكم القضائي الإداري.

[1] – عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع السابق، ص 62.

[2] – الأمر 75 / 48 المؤرخ في 17 يونيو1975 **المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم**، ج ر، عدد 53 المؤرخة في 04 جويلية 1975.

[3] – حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها المرجع السابق**، ص ص 44، 45.

وبعد التأكد من توافر وسلامة هذه الشروط وإتباعها يقوم أمين الخزينة المختص باقتطاع المبلغ المستحق وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع عريضة التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أن الجهات المنفذ ضدها تتمثل في الدولة والإدارات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الاقتصادية، أما بخصوص إجراءات الاقتطاع التي يقوم بها أمين الخزينة على مستوى الولاية فهي تخضع للنظام المالي للهيئة المنفذ ضدها، ففي الحالة التي يخضع فيها نظامها المالي لتسيير محاسبي عام فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ المستحق الأداء من حساب الهيئة المنفذ ضدها، أو يطلب تحويله من الخزينة التي بها الحساب، على خلاف الحالة التي يخضع فيها النظام المالي للتسيير المحاسبي فإن أمين الخزينة يوجه أمر بالتحويل الإذن بالصرف لحساب الخزينة ليقوم باتخاذ الإجراءات السابق ذكرها.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري في كل مرة يحاول التصدي لمختلف تصرفات الإدارة التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فقد حاول من خلال الأمر 48/75 السالف الذكر وضع شروط وإجراءات حتى يتمكن من صدر الحكم لصالحه من استفاء حقه، وإن كانت خطوة مهمة من جانب المشرع لاتجاه حول إجبار الجهات الإدارية على تنفيذ أحكام القضاء واحترام حجية الشيء المقضي به إلا أن هذا الأمر 75 / 48 يبقى يكتنفه بعض القصور في بنوده ونذكر من ذلك ما يلي :[1]

– إن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بصفة عامة يعد ذلك مخالفة لحجية الشيء المقضي به، حتى وإن تم الحكم بالتعويض، لأنه في الأخير امتناع الإدارة وإصرارها على عدم تنفيذ الحكم القضائي لا يزال قائما، وإن سلوك سبيل التعويض يبقى غير كاف خاصة وأن علم لدى الجهة الإدارية أن إصرارها على مخالفة حجية الشيء المقضي به في الأخير سيؤدي إلى الحكم بالتعويض ومنه استنزاف حزينة الدولة؛

[1] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 238.

– اقتصار تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية دون تلك المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة الأمر الذي يجعل الجهة الإدارية تتربع على عرش عدم المشروعية التي قد تشتريها بتعويض مالي يدفع من طرف الخزينة.

المشرع الجزائري تدخل مرة أخرى عن طريق القانون 91 /02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء والذي جاء من أجل تخفيف معاناة الأفراد، ومن أجل مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وتجدر الإشارة في هذا المجال وأن الأحكام والقرارات القضائية المعنية هي تلك التي تتضمن إدانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وترجع صلاحية تنفيذ مثل هذه الأحكام والقرارات القضائية إلى أمين الخزينة على مستوى الولاية هذا الأخير الذي يتأكد من صحة الشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون 91 / 02 السابق الذكر وهو ما سيتم توضيحه في حينه[1].

الفرع الأول: شروط قابلية القرار القضائي المتضمن إدانة مالية للتنفيذ

حيث سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الشروط التي يجب توافرها حتى يكون القرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ.

أولا: أن يكون الحكم القضائي متضمنا في منطوقه إدانة مالية وأن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به

من بين الشروط المطلوبة حتى يتم تنفيذ الحكم القضائي وفقا للقانون 02/91 أن يكون هذا الحكم متضمنا في منطوقه إدانة مالية ما يعني استبعاد الأحكام القضائية التي لا تتضمن إدانة مالية ضد الإدارة كأحكام الإلغاء أو التسوية أو الأحكام التي تصدر في

[1] – أنظر: فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، المرجع السابق، ص 159. زين العابدين بلماحي، **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ قرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 35.

قضايا المتعلقة بالعقود الإدارية [1]، المهم أن يكون الحكم القضائي الصادر متضمنا إدانة مالية أي الحكم بالتعويض.

بالإضافة إلى ما سبق يشترط في الحكم القضائي أن يكون نهائيا، وقبل التطرق لذلك نعود إلى نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين نصت على " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ".

وتأسيسا على نص المادة 908 أعلاه نجد وأن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية نافذة بمجرد صدورها فالاستئناف ليس له أثر موقف، وعليه فإنه في هذه الحالة بمجرد صدور الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية يجب على المدين الشروع في تنفيذه.

وكما هو معلوم وأن الأحكام القضائية النهائية هي تلك الأحكام التي استنفذت طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية أو طرق الطعن الغير العادية، وبالتالي إذا سلمنا بذلك فهذا يتناقض مع قاعدة النفاذ المعجل لأحكام القضائية الإدارية خاصة وأن الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة تأخذ وقت طويل[2].

ثانيا: أن يكون المبلغ المالي اللازم للتعويض محدد القيمة في الحكم القضائي

حتى يتم تنفيذ الحكم القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية لا بد وأن يكون هذا الأخير محدد القيمة وهو ما أكدته المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت " عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول." وما يلاحظ وأن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لقيمة الإدانة المالية الذي تلتزم من خلاله خزينة الولاية بتسديده ما خلق عدة إشكالات حول هذا

[1] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 242،243.

[2] – أنظر: شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 310، 311. فرحات فرحات: المرجع السابق، ص ص 284، 285.

الموضوع، وفي جميع الحالات أمين الخزينة الولائية ملزم بدفع المبلغ المحدد في منطوق الحكم أو القرار مهما كانت قيمته [1].

ثالثا: العريضة

حتى يتم تنفيذ الحكم القضائي الإداري المتضمن الإدانة المالية لا بد على من صدر الحكم لصالحه أن يتقدم بعريضة مكتوبة إلى السيد أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم الأمر، وحتى تكون هذه العريضة مقبولة لابد بأن تكون مرفوقة بمجموعة من الوثائق وهو الأمر الذي أكدته المادة 7 من القانون 02/91 والتي نصت على:

" يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين خزينة الولاية التي يقع فيها موطنهم، ولكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي:

– نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها؛

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ "

وقد وضحت التعليمة الوزارية رقم 34 /06 الصادرة بتاريخ 11 مايو 1991 بالتفصيل أكثر وتوضيح أكبر لنص المادة 07 أعلاه أين بينت بدقة الوثائق المطلوبة وهي:

– المحضر المثبت للتبليغ بالحكم عليه؛

– المحضر الذي يثبت الامتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه؛

– بيان يسلم من طرف النائب العام التابع للمحكمة التي أصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود الطعن في الحكم؛

[1] – انظر: فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، المرجع السابق، ص161. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص 376.

– بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواجب توافرها في العريضة من اسم ولقب المعني بالأمر، وموضوع الطلب، رقم حساب المستفيد من التنفيذ، رقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم.....الخ.

فإذا توافرت هذه الشروط فإن السيد أمين الخزينة يسجل هذا الملف في دفتر خاص ليشرع بعد ذلك في عملية التنفيذ خلال أجل ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تسجيل العريضة في الدفتر [1] وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون 91 / 02 [2].

وجدير بالذكر أنه هناك مجموعة من الملاحظات لابد من الإشارة إليها وتحليلها وأخص بالذكر ما يلي: [3]

1 – فيما يخص البيان الذي يسلم من طرف النائب العام والذي يبين عدم وجود الطعن في الحكم:

إن اشتراط تقديم بيان من طرف السيد النائب العام المختص يتضمن عدم وجود طعن في الحكم وإن كان ذلك يصلح في الجانب المدني إلا أنه لا يتماشى والأحكام الإدارية، كون وأن هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها، وهو ما سبق تبيانه عندما تطرقنا إلى نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها وأن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، وعليه وتأسيسا على نص المادة يفهم منها مباشرة وأن الأحكام القضائية الإدارية تكون نافذة بمجرد صدورها، وهو ما يتناقض مع التعليمة رقم 34 / 06 الصادرة بتاريخ 11 مايو 1991 والتي جاء فيها " أمين الخزينة عليه في حال الحكم القضائي الابتدائي عليه أن يراسل النائب العام لدى اختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافاته بما يثبت

[1] – أنظر: شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص 314،315. علي عثماني، المرجع السابق، ص 243، 244.

[2] – تنص المادة 08 " يسدد أمين الخزينة للطالب أو للطالبين مبلغ الحكم النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر "

[3] – شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص ص311، 312.

أن الحكم نهائي "، وهذا ما يجعل وأن هناك تناقض بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين نص هذه التعليمة وكان الأفضل وأن يتم الشروع في التنفيذ من طرف أمين الخزينة دون الحاجة إلى الحصول على بيان من طرف السيد النائب العام والذي يقر فيه بعدم وجود طعن تأسيسا على نص المادة 908 أعلاه وتأسيسا مرة أخرى على قاعدة النفاذ المعجل للأحكام القضائية خاصة انتظار إلى أن يصبح الحكم أو القرار القضائي نهائيا يستغرق فترة طويلة لصدوره من طرف مجلس الدولة قد يمتد ذلك إلى سنوات.

2- التنفيذ في أجل ثلاثة أشهر

على أمين الخزينة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر وهي مدة طويلة، والسؤال المطروح هو إذا كانت الخزينة تستطيع تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية بين المؤسسات في أجل شهرين فلماذا لا يطبق ذلك بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الإدارة، وفي جميع الأحوال نرى وأن هذه المدة طويلة وهو ما ذهبت إليه الباحثة بن صاولة شفيقة والتي نشاطرها الرأي في ذلك.

المطلب الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل أمين الخزينة

بعد أن تم التطرق في المطلب الأول إلى الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية، نأتي الآن في مطلب آخر لنتطرق إلى الإجراءات المتبعة من طرف أمين الخزينة الولائية بغية تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية، ولمعرفة الإجراءات المتبعة علينا بالعودة إلى القانون 91 / 02 وتحليل النصوص المتعلقة بهذا الجانب، وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة تختلف في حالة كون التنفيذ يكون بين الإدارات العمومية (الفرع الأول) فيما بينها أو بين الأفراد والإدارة (الفرع الثاني) وهو ما سيتم توضيحه كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات التنفيذ في حالة ما إذا كان الحكم الصادر بين إدارتين عموميتين

إذا كان الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر يفصل في منازعة يكون أطرافها إدارتين عموميتين كما هو مبين في نص المادة 01 من القانون 91 / 02 والتي تنص على " يمكن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في الأحكام الصادرة بينها والمتضمنة إدانات مالية، إن تحصل على مبالغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 02 و03 و04 من هذا القانون "

وعليه وتبعا لنص المادة الأولى من القانون 91 /02 أعلاه يتبين لنا وأن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها عند تنفيذ الأحكام القضائية عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين وهو ما ذكر في نص المادة 01، والتي أحالت بدورها إلى تطبيق نصوص المواد 02 و03 و04 من القانون 91 / 02.

وبصدور الحكم أو القرار القضائي الإداري من طرف القضاء الإداري والمتضمن إدانة مالية ضد هيئتين عموميتين فإنه في هذه الحالة يجب إتباع ما يلي:

تقوم المؤسسة الدائنة أو المؤسسة التي صدر الحكم لصالحها بتقديم عريضة مكتوبة إلى السيد أمين الخزينة على أن تكون هذه العريضة مصحوبة بالوثائق التالية:

– نسخة تنفيذية من الحكم القضائي؛

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان جميع المساعي لتنفيذ الحكم القضائي بقيت مدة أربعة أشهر بدون نتيجة[1].

وبعد تقديم العريضة التي تكون محتوية على جميع البيانات اللازمة وتقديم جميع المرفقات المطلوبة والمذكورة أعلاه يقوم السيد أمين الخزينة على أساس الملف المكون أن

[1] – راجع نص المادة 01 من القانون 91 / 02 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء**، المرجع السابق.

يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة التي صدر الحكم لصالحها.

وتجدر الإشارة إلى أن أمين الخزينة عليه أن يقوم بهذا الاقتطاع في مدة زمنية حددها له القانون وهي أجل شهرين يتم حسابها من تاريخ إيداع العريضة[1].

وفي إطار الإجراءات التي يقوم بها أمين الخزينة من أجل وضع الحكم القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية بين هيئتين عموميتين رخص له القانون 91 / 02 صلاحية تقديم أي طلب للنائب العام بغية إجراء أي تحقيق أو إزالة أي لبس قد يكتنفه أثناء التنفيذ، على أن لا يكون هذا الإجراء سبب من أسباب التأخر في التنفيذ ومخالفة الآجال المنصوص عليها في القانون[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف أمين الخزينة في حالة ما إذا كان الحكم صادرا لصالح الأفراد

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات المتبعة من طرف الخزينة لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري والذي يتضمن في منطوقه إدانة مالية ضد الإدارة، والحكم يكون لصالح الأفراد.

وبالعودة إلى المادة 05 من القانون 02/91 نجد وأنها تنص على " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

[1] – راجع نص المادة 03 من القانون 91 / 02 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء**، المرجع السابق.

[2] – راجع نص المادة 04، من القانون 91 / 02 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء**، المرجع السابق.

من خلال نص المادة 5 أعلاه نجد وأنها بينت وأن المتقاضون اللذين صدرت الأحكام القضائية لصالحهم وبعد إتباعهم للإجراءات والشروط المبينة في المادة 6 وما يليها من نفس القانون يمكن لهم الحصول على المبالغ التي حكم بها لهم.

إن الأفراد اللذين صدر الحكم لصالحهم والذي يتضمن إدانة مالية ضد الإدارة ومن أجل اقتضاء حقوقهم المالية لابد عليهم من تقديم عريضة مكتوبة إلى أمين الخزينة الواقع فيها موطنهم على أن تكون هذه العريضة مرفقة بمجموعة من الوثائق وهي:

– نسخة تنفيذية من الحكم المراد تنفيذه.

– كل الوثائق والمستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء باءت بالفشل طيلة شهرين إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ، ويقصد هنا بالوثائق والمستندات الثبوتية هي تلك الوثائق الرسمية التي يحتج بها أمام الجهات الرسمية وتكون لها القوة الثبوتية، فمثلا نجد ما يحرره المحضر القضائي، وتجدر الإشارة إلى إمكانية أمين الخزينة مراسلة النائب العام المختص للقيام بالتحقيق بحيث لا يمكن أن يكون هذا الإجراء سببا في التأخر عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، والمدة المحددة لأمين الخزينة من أجل وضع الحكم أو القرار القضائي موضع التنفيذ هي ثلاثة أشهر طبقا للقانون[1].

وبعد إتباع هذه الإجراءات والتأكد من صحتها يشرع أمين الخزينة في اتخاذ الإجراءات التنفيذية بحيث قد تختلف هذه الإجراءات وذلك حسب الهيئة أو الإدارة الصادر ضدها الحكم وهو ما سنبينه كما يلي:

[1] – أنظر: حسين شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها**، المرجع السابق، ص ص 45، 46. حمدون ذوادية، **المرجع السابق**، ص ص 382، 384. فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، المرجع السابق، ص 164.

أولا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي

هذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدى الخزينة المسئولة بالتنفيذ أو لدى خزينة أخرى ففي الحالة الأولى والتي يكون لها رقم حساب لدى الخزينة المسئولة بالتنفيذ فإن السيد أمين الخزينة يقوم مباشرة باقتطاع المبلغ من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها [1]، ويثور التساؤل في هذا الصدد وهو: هل المبلغ المقتطع من طرف أمين الخزينة يحول مباشرة إلى من صدر الحكم لصالحه أم أن هناك إجراء أخر متبع ؟

بالعودة إلى نص المادة 06 من القانون 02/91 نجد وأنها تنص:

" يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038 _ 302 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات "

ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا وأن المشرع الجزائري فتح حساب خاص بتنفيذ الأحكام القضائية ما يستشف مباشرة من ذلك وأن أمين الخزينة عندما يقتطع المبلغ المحكوم به فإنه يحوله مباشرة إلى الحساب الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية طبقا لما نصت عليه المادة السادسة أعلاه.

وبعد أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع المبلغ ويقوم بتحويله إلى الحساب الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية يقوم بإشعار الهيئة المعنية بالسحب والتحويل، على أن يرفق هذا الأشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، وفي الأخير وبعد تمام هذه الإجراءات يقوم أمين الخزينة بتحويل المبلغ المحكوم به والمقتطع من حساب الهيئة إلى من صدر الحكم لصالحه وهو الدائن[2].

[1] – شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 317.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 317، 318.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الحساب الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:[1]

القسم الأول: للدولة؛

القسم الثاني: للجماعات الإقليمية؛

القسم الثالث: للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما في الحالة التي يكون للهيئة الصادر ضدها الحكم حساب لدى خزينة أخرى أي لدى خزينة غير تلك الخزينة المعنية بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري ففي هذه الحالة يقوم أمين الخزينة بإبلاغ أمين الخزينة الأخر المفتوح عنده الحساب ويطلب منه تحويل المبلغ المحكوم به وبعده يتم اتخاذ الإجراءات السابق ذكرها[2].

ثانيا: إذا كانت الهيئة الصادر ضدها الحكم تخضع في تسييرها لمحاسب عمومي

في هذه الحالة يكون التنفيذ نوعا ما صعبا كون وأن الهيئة الصادر ضدها الحكم تخضع لنظام المحاسبة العامة، الذي يترتب عنه عدم صرف أي مبلغ أو نفقة غير معتمدة مسبقا من قبل المشرع وهذا ما يطبق على ميزانية الدولة[3].

أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ في هذه الحالة والتي ورد ذكرها في التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية والتي تتمثل في: [4]

ففي الحالة التي تكون فيها الهيئة الخاضعة في تسييرها لمحاسب عمومي لديها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ فانه يتعين على المحاسب العمومي بعد إخطاره من طرف أمين الخزينة بتحرير الإذن بالصرف في أجل شهرين ويقوم بتحويل المبلغ، غير أنه في الحالة التي يرفض فيها المحاسب العمومي القيام بهذا الإجراء فإن

---

[1] – نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 88.

[2] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 245.

[3] – شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 318.

[4] – فرحات فرحات، **المرجع السابق**، ص 291.

أمين الخزينة يحل محل المحاسب في تحرير الإذن بالصرف للحساب الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية.

وفي الحالة التي تكون فيها الهيئة الصادر ضدها الحكم أو القرار القضائي تمتلك حساب مفتوح لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة يطلب من أمين الخزينة الأخرى القيام مكانه بالإجراءات السابق ذكرها على أن لا تتعدى هذه الإجراءات في جميع الأحوال ثلاثة أشهر، وفي الحالة التي لا تتحقق فيها النتيجة في هذه المهلة فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أمرا إلى الخزينة الأخرى ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 510005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين، على أن يتم تحويله من هذا الحساب إلى الحساب الخاص بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

ثالثا: في الحالة التي تكون فيها الهيئة المحكوم ضدها تمتلك حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

فيما يخص هذه الحالة والتي تكون فيها الهيئة المحكوم ضده تمتلك حسابا ماليا مفتوحا لدى مؤسسة مالية أخرى، فإن إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية تكون كما يلي:

يقوم السيد أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة والتي تكون مستوفية ومحتوية على جميع البيانات ومرفقة بجميع الوثائق المطلوبة والتي تم التطرق لها سابقا، حيث يقوم بمراسلة المؤسسة المالية والتي يتواجد بها الحساب المالي للجهة المحكوم ضدها أين يطلب من القائم بشؤونها المالية بتحويل المبلغ المحكوم به وذلك في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب وهو الأصل، إلا أنه وفي الحالة التي لا تلتزم فيها المؤسسة المالية بتحويل المبلغ المحكوم به فإن أمين الخزينة يقوم باقتطاعه مباشرة وإتباع الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال إلى غاية تحويله إلى من صدر

الحكم لصالحه، وفي جميع الحالات لا بد أن يكون تأسيس وتحجج أمين الخزينة بالحكم القضائي كدليل على عملية الاقتطاع.

أما بخصوص المؤسسة المالية فإنها تقوم بالرجوع على الهيئة المحكوم عليها وتقتطع المبلغ المخصوم[1].

وفي خلاصة هذا المبحث نصل إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في جعل الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والمتضمنة إدانة مالية نافذة عن طريق الخزينة خاصة إذا امتنعت الجهة التي صدر الحكم أو القرار القضائي ضدها عن تنفيذه، فسن القانون 91 / 02 المحدد للقواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء الذي كان منظما لمختلف شروط وإجراءات جعل الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية قابلة للتنفيذ، المتقاضي الذي صدر الحكم القضائي الإداري لصالحة وامتنعت الجهة الإدارية عن تنفيذه يتقدم بعريضة مكتوبة ومؤرخة مرفقة بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية إلى أمين الخزينة التي يقع بدائرتها موطنه هذا الأخير الذي يباشر إجراءات التنفيذ وفقا للقانون 91 /02 كما سبق بيانه عند شرحنا وتحليلنا لنصوص مواده.

ورغم محاولة المشرع الجزائري لجعل هذا النوع من الأحكام والقرارات نافذا وغيرها من الأحكام بصفة عامة دائما نجد وأن النصوص القانونية يكتنفها القصور ولا بد من إعادة مراعاة هذا الجانب وعلى سبيل المثال نذكر ما يلي:[2]

– طول الإجراءات المتبعة من طرف المتقاضين المستفدين من الأحكام القضائية

– مدة ثلاثة أشهر لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي طويلة نوعا ما وهو ما يجب على المشرع إعادة النظر فيه خاصة وأنه إذا تعلق الأمر بين إدارتين عموميتين فالأجل

[1] – أنظر: شفيقة بن صاولة، **إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، المرجع السابق، ص 319. فريد رمضاني، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة**، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

[2] – علي عثماني، **المرجع السابق**، ص 247.

هنا هو شهرين، على خلاف إذا كان المستفيد من الحكم هو الفرد فينتظر ثلاثة أشهر.

– وكما سبق القول فإن الأفراد اللذين صدر الحكم أو القرار القضائي لصالحهم ورفضت الجهة الإدارية تنفيذه طواعية فإن المستفيد من الحكم يلجأ إلى أمين الخزينة، لكن يبقى السؤال مطروح حول ما إذا رفض أمين الخزينة تنفيذه، خاصة وأن القانون 90 /02 لم يتطرق بالحديث عن هذه الحالة.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري دائما يسعى إلى إيجاد الآليات والضمانات التي تجعل الأحكام القضائية الصادرة نافذة، بالإضافة إلى الضمانات السابقة نجد:

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث وكما رأينا وأنه نظرا لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي من شأنها المساس بحقوق من صدر الحكم لصالحه، إضافة إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية يعد ذلك مخالفة صارخة للقانون، واستهتارا بأحكام القضاء ومخالفة لحجية الشيء المقضي به، ومن أجل كل هذا ورغبة منه للقضاء على هذه الظاهرة وتدعيما لباقي الضمانات سارع المشرع الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث جرم هذا الفعل مقننا ذلك ضمن قانون العقوبات ضمن المادة 138 مكرر منه أين جرم فعل الامتناع بقوله " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 د ج إلى 50.000 د ج "، ومن هنا يكون المشرع الجزائري جعل الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية تحت طائلة المتابعة الجزائية مهددا بعقوبة سالبة للحرية، وأحسن المشرع صنعا عندما جرم هذا الفعل كونه يعد بالدرجة الأولى تعدي ومخالفة للقانون ولحجية الشيء المقضي به.

وإن كانت هذه الضمانة فعالة إلى درجة كبيرة، حيث من شأنها أن تجعل الموظف يمتثل إلى حكم القضاء إلا أنها تبقى يكتنفها نوع من القصور من الناحية العملية خاصة وأن هذا النوع من القضايا يكاد يكون منعدما، ربما لعزوف الأفراد عن اللجوء إلى القضاء مقتنعين بفكرة تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى أن مختلف القضايا المطروحة لم يتم الفصل فيها.

نجد كذلك المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، فالموظف الممتنع عن التنفيذ يعد بفعله هذا قد خالف القانون ولم يحترم حجية الشيء المقضي به، وكما رأينا وأن الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء يكون قد عرض نفسه للمتابعة القضائية والتي قد ينجم عنها تسليط عقوبة الحبس، بالإضافة إلى إقرار المسؤولية الجزائية، نجد كذلك المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ والتي يمكن تعريفها على أنها قيام الجهة الإدارية التي يتبع لها الموظف بمتابعة الموظف تأديبيا نتيجة ارتكابه لخطأ غير مشروع وتوقيع الجزاء أو العقوبة المناسبة عليه حسب جسامة الخطأ المرتكب.

كما تم التطرق كذلك إلى نوع أخر من المسؤولية وهي المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الضمانات الفعالة كون وأن المسؤولية المالية في هذا المجال هي مسؤولية شخصية ذلك أنها تمس الموظف في ذمته المالية، والتي من شأنها أن تجعل الموظف تحت طائلة الخوف الأمر الذي يؤدي به إلى احترام أحكام القضاء وتنفيذها.

ولقيام المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء لابد من توافر الأركان الثلاثة وهي الخطأ،الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويتمثل الخطأ الذي يرتكبه الموظف في الامتناع عن التنفيذ وهو السلوك الذي يسلكه الموظف، أما الضرر فيقصد به ما يلحق صاحب المصلحة من أضرار نتيجة السلوك الذي ارتكبه الموظف، وبالإضافة إلى ركني الخطأ والضرر لا بد من أن تكون بينهما علاقة سببية أي أن يكون خطا الموظف هو من سبب الضرر للمحكوم لصالحه، وبتوافر هذه الأركان تصبح المسؤولية المالية قائمة في حق الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام بالتالي فهو مطالب بتعويض المضرور من ذمته المالية.

وحسب رأيي فهي ضمانة مهمة وتأتي ثمارها خاصة وأنها تحمل الموظف المسؤولية الشخصية والتعويض الذي يتحصل عليه المضرور يكون من الذمة المالية للموظف.

لتطبيق قواعد المسؤولية المالية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هناك مجموعة من الإجراءات من منظور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة وذلك بداء بتحريك ملف القضية وصولا إلى الفصل فيها وأخيرا مدى إمكانية الطعن في قرار مجلس المحاسبة كما سبق تبيان ذلك.

وبالإضافة إلى مختلف الضمانات التي تم التطرق لها نجد وأن المشرع الجزائري دائما يبحث ويسعى من أجل إيجاد ضمانات وآليات أخرى لعل وعسى تساهم وتساعد على جعل الأحكام القضائية الإدارية نافذة، ومن بين الأحكام والقرارات القضائية الإدارية نجد تلك المتضمنة في منطوقها إدانة مالية ضد الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية، الأصل فيها أن تبادر الجهة الإدارية إلى جعلها نافذة وذلك عن طريق اقتطاع المبلغ المحكوم به من حساب الجهة الإدارية على أن يتبع في ذلك قواعد المحاسبة العمومية، ولتوضيح أكثر حول هذه الجزئية تم التناول بالدراسة بعض العناصر المتمثلة في:

- **أطراف التنفيذ:**
- الطرف المستفيد من الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية
- من صدر الحكم أو القرار القضائي ضدهم (الجهة المنفذ ضدها)
- كما تم التطرق إلى توضيح الجهة المختصة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي وهي الخزينة العمومية

– شروط قابلية الحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة مالية للتنفيذ وهذه الشروط تتمثل في:

– أن يكون الحكم أو القرار القضائي متضمنا في منطوقه إدانة مالية

– أن يكون الحكم أو القرار القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به

– أن يكون المبلغ المالي اللازم للتعويض محدد القيمة

– أن يكون طلب تنفيذ الحكم بواسطة الآلية التي سطرها القانون وهي التقدم بعريضة مكتوبة ومؤرخة إلى السيد أمين الخزينة العمومية على أن تكون هذه العريضة مرفقة بجميع الوثائق الثبوتية وفقا لما نص عليه القانون 02/91 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

– الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة مالية من قبل أمين الخزينة، حيث تم التطرق إلى توضيح إجراءات التنفيذ في حالة ما إذا كان الحكم صادرا بين إدارتين عموميتين هذا من جهة، وفي حالة ما إذا كان الحكم صادرا لصالح الأفراد من جهة أخرى.

الخاتـمة

خاتمة

يسعى المشرع الجزائري باستمرار إلى إيجاد وسائل قانونية متنوعة لسد الفراغات القانونية و يحاول دوما تعزيز المبادئ العامة التي تحكم دولة الحق والقانون وتعزيزا لسيادة القانون والفصل بين السلطات، وهي الصفات الملازمة لأي دولة ذات سيادة تسعى لحماية حقوق الإنسان حيث أن القضاء أهم سلطة يعهد اليها إسباغ وإضفاء المشروعية على أعمال الإدارة ومختلف السلطات الأخرى ومراقبتها حماية للمصلحة العامة ومصالح الأفراد.

و من خلال ما سبق نخلص إلى أن موضوع ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يكتسي أهمية بالغة، خاصة مع تزايد ظاهرة امتناع الجهات الإدارية عن تنفيذ الأحكام الإدارية مما يسئ الى مبدأ المشروعية ودولة الحق و القانون، أين يجد من صدر الحكم لصالحه نفسه في حيرة من أمره، فمن جهة هو متحصل على حكم قضائي يقر له بحق معين، ومن جهة أخرى يتصادف بامتناع الجهة الإدارية عن تنفيذه.

بيد أن الأصل في الأحكام القضائية الإدارية النفاذ بمجرد صدورها، أين يترتب على ذلك أن تقوم الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم القضائي طواعية بتنفيذه، وأن الامتناع عن التنفيذ يعد مخالفة صارخة للقانون و لحجية الشيء المقضي به كما يعد ذلك استهتارا بأحكام القضاء والأبعد من ذلك ضياع حقوق المتقاضين.

لكن قد يحدث وأن ترفض الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم الإداري تنفيذه، أين نجد أن المشرع الجزائري حاول إيجاد العديد من الآليات والوسائل والضمانات لتنفيذ الأحكام الإدارية وهو ما حاولنا الإجابة عليه ضمن هاته الأطروحة والتي تناولنا فيها أربعة فصول حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة من طرف القضاء الإداري، أما الفصل الثاني خصص للحديث عن الغرامة التهديدية كآلية لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ كضمانة فعالة لتنفيذ تلك الأحكام، أما الفصل الثالث فتم تخصيصه للحديث عن الدعاوى كجزاء لعدم الالتزام بتنفيذ

الأحكام الإدارية وتناولنا في الفصل الرابع والأخير إقرار مسؤولية الموظف العام والتنفيذ الجبري كآلية لتنفيذ الأحكام الإدارية.

بعد الانتهاء من هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج و التوصيات لعل أهمها:

أولا: النتائج :

-الادارة يجب ان تذعن لأحكام القضاء، حيث أن امتناعها عن التنفيذ يسيء لمبدأ المشروعية و سيادة القانون.

- محاولة المشرع الجزائري التصدي لظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال إيجاد العديد من الآليات والوسائل التي تضمن تنفيذ الأحكام الإدارية.

- منح للقاضي الإداري سلطة الأمر باتخاذ تدابير تنفيذ ومواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بموجب نصوص صريحة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد أن كان ذلك محظورا عليه .

- منح القاضي الإداري سلطة الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

- حق كل من صدر الحكم لصالحه ورفضت الجهة الإدارية تنفيذه سواء كان ذلك بإصدار الإدارة لقرار صريح أو ضمني، مباشرة دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به، وفي حالة استمرار تعنت وتعسف الجهة الإدارية يمكن لصاحب المصلحة رفع دعوى المسؤولية الإدارية (دعوى التعويض) جبرا للضرر اللاحق به.

- تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضمن قانون العقوبات أين يكون الموظف الممتنع عن التنفيذ تحت طائلة المتابعة الجزائية ومهدد بالحبس وهو ما يجعل هذه الضمانة قوية والتي تؤدي بالموظف العام إلى الخوف، ومنه السعي إلى وضع الحكم القضائي موضع النفاذ.

– إقـرار المسـؤولية الماليـة للموظـف الـذي يمتنـع عـن تنفيـذ الأحكـام الإداريـة ويتسبب بفعله هذا في الحكم على الجهة الإدارية بغرامة تهديدية، وأحسن المشرع صنعا في ذلك خاصة وأن الموظف بعلمه بأنه سيتحمل المسؤولية من ذمته الخاصة سيجتنب الامتناع عن التنفيذ، وهي ضمانة فعالة في هذا المجال.

– من بين النتائج المتوصل إليها وحسب رأيي وأن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في ضمان تنفيذ نوع من الأحكام القضائية وهي تلك التي تتضمن في منطوقها إدانة مالية، أين يتم اقتطاع المبلغ المحكوم به من طرف أمين الخزينة من حساب الجهة الإدارية بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

ثانيا: الاقتراحات

– على المشرع الجزائري مواكبة التغيرات من خلال تعديل بعض النصوص القانونية ومن ذلك على سبيل المثال تعديل نص المادة 2/116 التي تتعارض مع المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أجازت هذه الأخيرة توجيه الأوامر للجهة الإدارية بإصدار قرار إداري يتعلق بتنفيذ حكمه هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد وأن المادة 2/116 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنع القاضي من التدخل في القضايا الخاصة بالإدارة بإصدار قرارات إدارية، ومن هنا نجد وأن هناك تعارض بين المادتين على المشرع تداركه.

– نقترح على المشرع الجزائري إدراج فعل امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام الإدارية ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة التي يرتكبها الموظف العام والنص عليها صراحة ضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، خاصة وأن هذا الأخير لم يتكلم عن ذلك بالتخصيص واكتفى بالإشارة إلى إخلال الموظف بواجبه المهني.

– نقترح على المشرع الجزائري أن تكون ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية متصلة بشخص الموظف حتى تأتي ثمارها ومن ذلك المسؤولية المالية والمسؤولية التأديبية

والمسؤولية الجزائية، كون وأن هذه الضمانات هي الأنجع والفعالة في سبيل تحقيق الهدف المنشـــود وهـــو ضـــمان تنفيـــذ الأحكـــام، وبالمقابـــل لا تكـــون المســـؤولية الماليـــة والجزائيـة والتأديبيـة قائمـة إذا اثبـت الموظـف أن عـدم التنفيـذ كـان لا سـباب خارجـة عـن نطاقه.

– إن إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية تعد ضمانة فعالـة وقويـة، غيـر أنـه مـا يعـاب علـى هـذا الأمـر نقـص التطبيقـات للنصـوص القانونيـة المجرمـة لفعـل الامتنـاع و التـي تكـاد تكـون منعدمـة، لـذلك علـى القضـاء تحريـك الـدعوى العموميـة فـي هـذا المجـال كـون وأن الأمـر يتعلـق بالمسـاس بحجيـة الشـيء المقضـي بـه، وكـذلك حقـوق المتقاضـين هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى علـى صـاحب المصـلحة اللجوء إلى القضاء الجزائي في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي تأسيسا على نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

– تكوين قضاة متخصصين في مجال المنازعات الإدارية، مهمتهم الفصل في القضايا ذات الطابع الإداري.

– اسـتحداث منصـب قاضـي التنفيـذ، والـذي يسـهر علـى متابعـة مـدى تنفيـذ الأحكـام والقرارات القضائية الإدارية.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي

المحكمة الادارية: سطيف
الغرفة رقم: 01
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 20/02135
رقم الفهرس: 21/00208
جلسة يوم: 21/01/25

مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:

المدعى عليه:

إن المحكمة الادارية سطيف القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الخامس و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): نوار عباش رئيسا
و بعضوية السيد(ة): حناشي شهرة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بوريو علي مستشارا مقررا
وبحضور السيد (ة): يحياوي محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): زغلوش اسمهان أمين الضبط

صدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 20/02135

بين:

1): ، الساكن بحي ذراع المدعي
الميعاد البناء الترقوي دائرة عين ولمان سطيف .
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): ش / حططاش عمر و بكوش خميسي .

من جهة

وبين

1): ولاية سطيف ، جماعة اقليمية محلية ، الممثلة بالسيد المدعي عليه
الوالي ، عنوانه مقر ولاية سطيف .
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): الاستاذ احمد كعروش

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بسطيف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/01/25

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بوريو علي المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) يحياوي محمد محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجالية مؤرخة ومودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بسطيف في 28/12/2020 ومسجلة تحت رقم 2135/2020 أقام المدعي المباشر للخصام بواسطة دفاعه شركة المحامين للأستاذين حطاطاش عمر وبكوش خميسي دعوى ضد المدعى عليهاولاية سطيف ممثلة في شخص الواليوالمباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ أحمد كعروش جاء فيها:

بأن المدعي وظف بدائرة عين ولمان في إطار إدماج حاملي الشهادات الجامعية وأن والي ولاية سطيف وجه تعليمة في 16/05/2013 إلى رؤساء الدوائر بضرورة مساعدة شريحة المدمجين في مختلف صيغ التشغيل بحصولهم على السكنات ذات الطابع الإجتماعي، وأن المدعي أودع في 28/12/2011 ملف للحصول على سكن إجتماعي بدائرة عين ولمان بإسمه لوحده كونه كان أعزب ولما خرجت لجنة الدائرة لإجراء التحقيق عنه كان أعزب وأثبت التحقيق توافر الشروط فيه للحصول على سكن وفي 07/11/2012 تزوج مع المسماة غبارة مريم موظفة بنفس الدائرة، وأن رئيس الدائرة قام بإيعاز من زوجة المدعي وقريبتها التي تعمل منظفة بإقامة رئيس الدائرة بإضافة إيم زوجة المدعي في ملف طلب الإستفادة من السكن بطريقة غير قانونية وهو ما أكدته اللجنة الولائية في قرارها النهائي بموجب محضرها رقم 32 المؤرخ في 15/05/2014 وتم تحرير عقد إيجار بإسم المدعي وزوجته في 01/10/2014 وهذا مخالف لمبدأ الحقوق المكتسبة وللمرسوم رقم 08/142 وأنه تم إدراج إسم زوجته معه وهذا مخالف للقانون ولاسيما المرسوم 08/140 أيضا وأن المدعي طعن بالإلغاء في القرارات بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة وبعد ذلك رفع دعوى انتهت بصدور حكم في 23/11/2015 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم محل الإستئناف أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرار في 03/07/2019 رقم 124713 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإبطال مقرر اللجنة الولائية للطعن في توزيع السكنات الإجتماعية رقم 32 المؤرخ في 15/05/2014 جزئيا فيما يخص إدراج إسم زوجة المستأنف غبارة مريم ضمن قائمة المستفيدين معه من السكن الإجتماعي العموي الإيجاري من حصة 300 مسكن إجتماعي لدائرة عين ولمان لفئة أقل من 35 سنة برنامج 2011 والقول أن المستفيد الوحيد منه هو المستأنف

، وأن المدعي تحصل على الصيغة التنفيذية وباشر التنفيذ لدى المحضر القضائي الأستاذ معزوز عبد الغاني الذي بلغ المدعى عليها في 21/11/2019 ومنحها 15 يوما لتنفيذ محتوى القرار وأن المدة انقضت ولم تنفذ وتم تحرير محضر عدم تنفيذ في 09/12/2019 وطالب المدعي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بإلزام المدعى عليها بتنفيذ قرار مجلس الدولة المؤرخ في 03/07/2019 وذلك بتحرير محضر استفاذة بإسم المدعي لوحده ومراسلة ديوان الترقية والتسيير العقاري لتحرير عقد الإيجار بإسم المدعي لوحده وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية بمقدار 10.000,00 دج عن كل يوم تأخير.

وأجابت المدعى عليها بأن المدعي تناسى أنه تحصل على السكن العمومي بعد الزواج وأنه كشف عن سوء نيته إذ تبين أنه كان ينوي التصرف في السكن بمجرد الحصول عليه وهو الشيء الذي رفضته زوجته، وأن الحكم المستأنف جاء مطابقا لصحيح القانون حين قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وأن مجلس الدولة قضى بخلاف ذلك وألغى الحكم وأبطل قرار اللجنة الولائية للطعن في توزيع السكنات الإجتماعية جزئيا ولكن قرار اللجنة الولائية للطعن تصدر نهائية وأن طلب توقيع غرامة تهديدية غير مؤسس كون موضوع الدعوى يخرج عن نطاق ما هو مقرر بأحكام المواد 980، 981، 987 من ق.إ.م.إ بحيث تنص المادة 987 أنه لا يجوز تقديم طلب للمحكمة الإدارية من أجل أمر بإتخاذ تدابير ضرورية بتنفيذ حكم نهائي وطلب غرامة تهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وكذلك أجل 03 أشهر من تاريخ التبليغ للحكم، كما أن هذا الإجراء لم يتم حصوله ولم يقم به المدعي تكون دعواه عرضة للرفض وطالبت الأمر برفض طلبات المدعي لسبق أوانها مع تحميل المدعي المصاريف القضائية.

حيث أن ملف القضية أحيل على السيد محافظ الدولة لتقديم طلباته الكتابية التي قدمها في

رقم الجدول: 20/02135
رقم الفهرس: 21/00208

ف 14/01/2021

- وبعد أن أصبحت القضية جاهزة للفصل فيها وضعت في المداولة لجلسة 25/01/2021.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى ودراستها قانونا.
- بعد الإطلاع على المواد من 917 إلى 935 و980، 981، 987 من ق.إ.م.إ.
- بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد بوريو علي في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة قانونا:
- من حيث الشكل: حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للإجراءات الشكلية وضمن الشروط والآجال القانونية مما يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع: حيث أن المدعي رافع المدعى عليها ملتمسا إلزامها بتنفيذ قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2019/07/03 وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية يومية قدرها 10.000,00 دج كونها امتنعت عن التنفيذ وحرر محضر إمتناع في 09/12/2019 من طرف القائم بالتنفيذ.
حيث أن المدعى عليها دفعت بأن الحكم الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس طبق صحيح القانون وأن مجلس الدولة رأى خلاف ذلك وألغى الحكم وأبطل قرار اللجنة الذي يعد نهائيا وأن شروط الغرامة التهديدية غير متوفرة طبقا للمادة 987 من ق.إ.م.إ وطالبت برفض طلبات المدعي لسبق أوانها.
حيث أنه ثبت للمحكمة بأن المدعى عليها أبلغت بقرار مجلس الدولة في 21/11/2019 ومنحت لها مهلة 15 يوما للتنفيذ الإختياري وأنها امتنعت عن ذلك.
حيث أنه تم تحرير محضر امتناع من طرف القائم بالتنفيذ في 09/12/2019.
حيث أن المدة إنقضت كلها والمقرر قانونا حتى الثلاثة أشهر التي تدفع بها المدعى عليها.
حيث أن شروط الغرامة التهديدية قائمة في قضية الحال خاصة وأن تدخل المدعى عليها بالذات للتنفيذ لا بد منه وأنه لا يمكن التنفيذ بواسطة شخص آخر أو طريقة أخرى.
حيث أنه والحال كذلك فإنه يتعين الإستجابة إلى طلب المدعي.
حيث أن المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا
في الشكل: قبول الدعوى .
و في الموضوع:القضاء بالزام المدعى عليها ولاية سطيف ممثلة في شخص الوالي بتنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 03/07/2019 فهرس 480/19 في اجل شهر من تاريخ تبليغ هذا الامر و في حالة الامتناع توقيع غرامة تهديدية يوميا قدرها خمسة الاف دينار 5000.00 دج تسري من تاريخ انتهاء مهلة شهر الى غاية التنفيذ الفعلي للقرار محل التنفيذ و اعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.
بذا صدر هذا الأمر وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وامضي أصله من طرفنا نحن الرئيس و المستشار المقرر وأمين الضبط .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 20/02135
رقم الفهرس: 21/00208

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: سطيف
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 20/01120
رقم الفهرس: 20/01946
جلسة يوم: 20/12/22

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية سطيف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثاني و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): حليسي كمال رئيسا
بعضوية السيد (ة): حملات رشيدة مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): توام حدة مستشارا
وبمحضر السيد (ة): يحياوي محمد محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): ملال سهيلة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بياته في القضية المنشورة لديه تحت رقم:20/01120

بين:

المدعي: 1)

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): صحراوي عبد الوهاب .

من جهة

وبين

المدعي عليه: 1):المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين ، الكائن مقره بحي 500 مسكن EPBTP عمارة س 05 رقم 17 سطيف ممثلة في شخص رئيس المجلس المحلي .
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بسطيف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/12/22

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حملات رشيدة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) يحياوي محمد محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

بموجب عريضة افتتاحية للدعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بسطيف بتاريخ 13-08-2020 مسجلة تحت رقم 1120/20 أقام المدعي القائم في حقه الأستاذ/ صحراوي عبد الوهاب دعوى ضد المدعى عليه المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين ممثلا في رئيسه ملتمسا قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية بناء على المادتين 980 و981 من ق إ م إ على أساس مبلغ 10.000دج عن كل يوم تأخير ابتداء من يوم التبليغ في 16-10-2019 إلى غاية الإمتثال إلى الحكم الصادر في 09-10-2019 فهرس 01715/19 عن محكمة الحال الممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 13-10-2019.

وجاء فيها أنه سبق للعارض رفع دعوى بنفس الطلبات غير أنها انتهت بعدم القبول لعدم استيفاء الأجل القانوني طبقا للمادة 987 من ق إ م إ. لذا أعاد رفع دعوى الحال لإلزام المدعى عليها بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 09-10-2019 فهرس 01715/19 الذي قضت فيه بإلغاء القرار الصادر في 28-01-2019 المتضمن تعليق المدعي مؤقتا من الجدول المحلي للمهندسين المعماريين كما هو ثابت من الحكم المرفق. إذ أنه باشر في إجراءات تنفيذ الحكم بتبليغ المدعى عليها بتاريخ 16-10-2019 غير أنها رفضت الامتثال للحكم كما هو ثابت من محضر عدم التنفيذ المرفق مما يتعين معه إعمال المادتين 980 و981 من ق إ م إ بتوقيع الغرامة التهديدية على المدعى عليها.

المدعى عليه المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين ممثلا في رئيسه تخلف عن الحضور رغم التبليغ الرسمي بواسطة التعليق.

بعد اختتام التحقيق أحيلت الدعوى إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

التماسات محافظ الدولة

حيث أن محافظ الدولة التمس الحكم بالاستجابة لطلب المدعي.

الجلسة

حددت جلسة المرافعات لتاريخ 08-12-2020 واستمرت لتاريخ 15-12-2020، ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 22-12-2020.

** وعليه فإن المحكمة **

حيث أن المدعي التمس الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية بناء على المادتين 980 و981 من ق إ م إ على أساس مبلغ 10.000دج عن كل يوم تأخير ابتداء من يوم التبليغ في 16-10-2019 إلى غاية الامتثال إلى الحكم الصادر في 09-10-2019 فهرس 01715/19 عن محكمة الحال الممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 13-10-2019.

حيث أن المدعى عليه المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين ممثلا في رئيسه تخلف عن الحضور رغم التبليغ الرسمي بواسطة التعليق.

/في الشكل:

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط والإجراءات المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

/ في الموضوع:

حيث أن موضوع النزاع يتعلق بتوقيع غرامة تهديدية.

حيث تبين للمحكمة بالرجوع إلى ملف القضية أنه بتاريخ 09-10-2019 أصدرت محكمة الحال حكما تحت رقم الفهرس 01715/19 قضى بإلغاء القرار الصادر في 28-01-2019 المتضمن تعليق المدعي مؤقتا من الجدول المحلي للمهندسين المعماريين كما هو ثابت من القرار المرفق.

رقم الجدول: 20/01120
رقم الفهرس: 20/01946

حيث أن المدعي يلتمس توقيع الغرامة التهديدية على المدعى عليه مؤسسا طلباته على رفض امتثال المدعى عليه تنفيذ مضمون القرار كما هو ثابت من محضر عدم التنفيذ المرفق.
حيث أن المدعى عليه المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين ممثلا في رئيسه تخلف عن الحضور رغم التبليغ الرسمي بواسطة التعليق مما يتعين الفصل تجاهه حضوريا اعتباريا.
حيث من المقرر طبقا للمادة 981 من ق إ م إ أنه في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.
حيث متى تبين للمحكمة أن المدعى عليها بلغت بالحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2019-10-16 بموجب محضر تبليغ سند تنفيذي محرر من طرف المحضر القضائيكرميش عبد الرزاق وأن المدعى عليها امتنعت عن التنفيذ كما هو ثابت من محضر عدم التنفيذ المؤرخ في 05-11-2019 المشار إليه أعلاه، فإن طلب المدعي مؤسس قانونا.
حيث أنه بناء على الأسباب المذكورة أعلاه قررت المحكمة الإدارية إلزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 09-10-2019 فهرس 01715/19 تحت غرامة تهديدية يومية قدرها خمسة آلاف دينار جزائري 5000دج عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ تبليغه بهذا الحكم.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعي عليها خاسرة الدعوى طبقا لنص المادتين 419 و896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا اعتباريا
في الشكل : قبول الدعوى.
في الموضوع : إلزام المجلس المحلي للمهندسين المعماريين ممثلا في شخص رئيسه بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية سطيف بتاريخ 2019/10/09 تحت فهرس رقم 19/01715 تحت غرامة تهديدية يومية قدرها خمسة آلاف دينار جزائري 5000.00دج عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ تبليغه بهذا الحكم.
مع تحميله المصاريف القضائية.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 20/01120
رقم الفهرس: 20/01946

قائمـة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر**

أولا: النصوص الرسمية

I. التشريع الأساسي

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 11/28 / 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96 / 438 المؤرخ في: 1996/12/07، ج ر، عدد 76، بتاريخ : 08 / 12 / 1996.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 30-12-2020، ج ر، العدد 82، لسنة 2020.

II. القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج ر عدد 49 لسنة 1966.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، لسنة 1966، المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، عدد 47 ، المؤرخة في 09-يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم و الملغى.

4- الأمر 75 -48 المؤرخ في: 17 يونيو 1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و قرارات التحكيم، ج ر، عدد 53 المؤرخة في: 04 جويلية 1975.

5- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم.

6- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر، عدد 02، بتاريخ 09 جانفي 1991.

7- الأمر 95-20 المؤرخ في: 17-07 -1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، لسنة 1995.

8- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر، عدد 50، لسنة 2010، والمعدل بالقانون رقم: 15-10 المؤرخ في : 02-08-2011 ج ر، عدد 44، لسنة 2011 .

9- الأمر 06-03 المؤرخ في15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، لسنة 2006.

10- القانون رقم: 08-09 الموافق ل 25 فيبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد: 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

- **قائمة المراجع**

أولا: الكتب المتخصصة والعامة

i. **الكتب المتخصصة (طبقا للترتيب الألفبائي)**

1- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

2- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2017.

3- عبد المجيد محجوب جوهر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

4- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

6- نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ii. **الكتب العامة (طبقا للترتيب الألفبائي)**

1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري (ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

2- أحمد عباس مشعل، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018.

3-أماني فوزي السيد حمودة: ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

4- ثابت غبريال وجدي، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، منشاة المعارف، الإسكندرية.

5- جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، مشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

6- جمال الدين سامي، الدعاوى الإدارية (دعوى إلغاء القرارات الإدارية دعاوى التسوية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

7- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9- سعيد حسين علي، القضاء الإداري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

10- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

11- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

12- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية _ دراسة مقارنة _ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13- صفاء بن عاشور، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة مبرراته وقيوده (دراسة تحليلية نقدية)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.

15- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط صحة إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.

16- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

17- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2008.

18-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.

19- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط2، دار هومة، الجزائر،2017.

20- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القضاء الإداري قضاء الإلغاء (دراسة تحليلية وعملية في ضوء أحدث أحكام المحكمة العليا) ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

21- عزالـدين مرداسـي، الغرامـة التهديديـة فـي القـانون الجزائـري، دار هومـة للطباعـة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

22- عصـام عشري عبد الظـاهر، امتنـاع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصـادرة بـالتعويض وطرق مواجهته ،ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2018.

23- علي سعد عمران، القضاء الإداري، الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

24- عمـار بوضـياف، المرجـع فـي المنازعـات الإداريـة (دراسـة مدعمـة بالإجتهـادات القضـائية للمحكمـة العليا ومجلس الدولـة ومحكمـة التنـازع)، القسم الثـاني ،ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

25- عمـار بوضـياف، دعـوى الإلغـاء فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، دراسـة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

26- عمـار بوضـياف، القـرار الإداري (دراسـة تشـريعية قضـائية فقهيـة)، ط1، جسـور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

27- عمـار عوابـدي، نظريـة المسـؤولية الإداريـة، ط 4، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، 2012.

28- كمـال رحمـاوي، تأديـب الموظـف العـام فـي القـانون الجزائـري، دار هومـة للطباعـة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

29- لحسين بـن الشيخ أث ملويـا، المنتقـى فـي قضـاء مجلس الدولـة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

30- لحسين بـن الشيخ أث ملويـا، المنتقـى فـي قضـاء مجلس الدولـة، الجزء الثـاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

31- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دوروس في المنازعات الإدارية، " وسائل المشروعية " ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، 2006.

32- لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ) ، الكتاب الأول، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

33- محمد أحمد منصور، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

34- محمد السعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (الأساليب الأسباب، كيفية المواجهة) دراسة مقارنة، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 2009.

35- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

36- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري _ دعوى الإلغاء _ دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

37- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005.

38- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2005.

39- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية وفق قانون المرافعات الإدارية الفرنسي مع دراسة للإصلاح القضائي الجديد بالاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر إلى الإدارة لتنفيذ أحكامه، ط3، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2012/2011.

40- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001.

41- محمد مصطفى السيد عبد العليم، مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري والتنظيم الفرنسي الحديث لمواجهتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018.

42- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

43- منال قاسم خصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010 .

44- منذر الفصل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الإلتزام، الجزء 01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

45- منصور إبراهيم العتوم، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.

46- ميسون جريس الأعرج، أثار حكم إلغاء القرار الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

47- نبيل صقر، عبد القادر العربي الشحط، طرق التنفيذ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل الجامعية

i. **أطروحات الدكتوراه**

1- السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018.

2- توفيق زيد الخليل، أحكام القاضي الإداري بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019.

3- حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

4-عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

5- علاء الدين قليل، رقابة القضاء الإداري على قرارات الوالي في ضل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019/2018.

6-علي عثماني، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية والإدارية، إشراف الأستاذ الدكتور الهادي خضراوي، 2018/2017.

7- فرحات فرحات، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نوقشت بتاريخ 31 /2017/10.

ii. <u>مذكرات الماجستير</u>

1- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008/2007، ص 120

2- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخظر باتنة، الجزائر، 2012/2011.

3- شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009 2010.

4- مليكة ميحالي، السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2017/01/11

ثالثا: المقالات العلمية

1- إبراهيم منصور العتوم، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه الأوامر إلى الإدارة **لضمان** تنفيذ حكمه " دراسة تحليلية مقارنة "، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد، 01، الأردن، 2015.

2- إسماعيل بوقرة، أثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة باتنة 01، 2010 .

3- أم الخير بوقرة، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 01، ماي 2013.

4- بالحطاب بن حرز الله، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة المفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، مجلد 2، العدد 4، 2017.

5- بـراهيم مبـاركي، مبـدأ حظـر توجيـه أوامـر إلـى الإدارة، مجلـة البحـوث القانونيـة والسياسـية، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الـدكتور مـولاي الطـاهر بسـعيدة، العدد11، ديسمبر 2018.

6- بلـي بولنـوار، مسـعود خطـوي، سـلطات القاضـي الاداري فـي تنفيـذ أحكامـه المتعلقـة بحمايـة البيئـة، مجلـة المفكـر القـانوني والسياسـي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 01، العدد01، 2017.

7- بواب بن عامر، مليكة هنان، الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة، العدد 07، جانفي 2018.

8- توفيق زيد الخليل، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضـد الإدارة بموجـب قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، المجلـة الأكاديميـة للبحـث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد خاص،2017.

9- جمـال قرنـاش، قـراءة فـي نظـام المسـؤولية الإداريـة بـدون خطـأ _ بـين نظامهـا فـي الجزائـر ومصـر _ مجلـة الدراسـات القانونيـة المقارنـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد04، 2017 .

10- جمـال قرنـاش، طبيعـة التعـويض فـي مجـال المسـؤولية الإداريـة، مجلـة الدراسـات القانونيـة المقارنـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية جامعة الشلف، المجلد 02، العدد 01، 2016.

11- حساين عومرية، بشير جعرين، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي لأفلو، المجلد02، العدد 01، جوان 2018.

12- حسينة شرون، المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 01، أفريل 2009.

13-حساين عومرية، بشير جعرين، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي لأفلو، المجلد02، العدد 01، جوان 2018.

14- حنان مبرك، الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 12، الجزائر، 2016.

15- زين العابيدين بلماحي، سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2013.

16-خديجة لعريبي، تفعيل سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الواد، الجزائر، المجلد 09، العدد 03 ،2018.

17- ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017.

18- ساسي سقاش، ضمانات تنفيذ القرارات الادارية، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيظر بسكرة، المجلد02، العدد 02، 2006.

19- سعاد ميمونة، الغرامة التهديدية في المنازعات الادارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، المجلد01، العدد 02، 2016.

20- سليمان لعلاونة، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة بحوث، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، المجلد 09، العدد 02، 2016.

21- سمير بن يعيش، دعوى الإلغاء، مجلة دراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، مجلد 03، العدد 01، 2014.

22- سيهام براهيمي، فائزة براهيمي، الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، وفاق السياسة والقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، جانفي 2014.

23- سيهام براهيمي، فايزة براهيمي، تصفية الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الميزان، كلية الحقوق، المركز الجامعي النعامة، العدد 01، 2016 .

24- عائشة غنادرة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخظر الواد، عدد 12، جانفي 2016.

25- عبد الرحمان بركاوي، إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة القانون والعلوم والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، العدد 07، جانفي 2018.

26- عبد القادر غيتاوي، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرا ر، مجلد 14، العدد 32، 03/30/ 2015.

27- عبد الكريم بودريوه، مبدأ عدم جواز توجيه أوامر إلى الإدارة تقليد أم تقييد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد02، العدد 01، 2007.

28- عبد المالك بوضياف، فعالية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 16، جوان، 2014.

29- عمر حسن شورش، سعيد عبد الكريم دانا، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية وضرورة الإصلاح التشريعي في العراق وإقليم كوردستان – العراق – دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 03، العدد 02 ،2019.

30- غنية نزلي، سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه (الأوامر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 10، جانفي 2015.

31- فارس بوحديد، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء " دراسة مقارنة " التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، العدد45، مارس 2016.

32- فريدة مزياني، أمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد07، 2011.

33- محمد زايد، السؤولية التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2013 .

34- محمد صدارة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 02، المجلد 11،2018.

35- محمد صدراتي، محمد زحزاح، دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية وكلية الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي لأفلو، العدد 03، جوان 2018.

36- محمد مهدي العلام، جواد منصوري، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة المفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مجلد 01، العدد 03، 2018.

37- وليد شريط، شريفة بوزيفي، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية ،كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 03، العدد 02، 2012.

رابعا: المداخلات العلمية

1- حميد شاوش، أسيا بورجيبة، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة، الملتقى الدولي الموسوم بـ: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخظر الوادي، يومي 06،07 مارس 2018.

2- عبد الحق جيلالي، الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، الملتقى الدولي الثامن تحت عنوان: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، يومي 06، 07 مارس، جامعة الواد، 2018.

خامسا: المجلات القضائية

1- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، العدد03، 2003.

2- مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، العدد 04، 2003.

3- مجلة مجلس الدولة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، العدد13، 2015.

سادسا: المراجع باللغة الفرنسية

i. LES OUVRAGES

1-Jean-Claude Ricci,Droit administratif Général, 5e éd, hachette, paris, 2013.

2-J.-M.AUBY, R.DRAGO, Contentieux Administratif, Tome2, 2e ed ,Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, paris, 1975.

3- Marie-Christine ROUAULT, Contentieux administratif, 3e éd, Gualino éditeur, paris, 2006

4- Michel Rousset et Olivier Rousset ll Droit administratif, Le contentieux administratif 2e éd, PRESSES UNIVERSITAIRES DE GRENOBLE, France, 2004

5- Nadine Poulet-Gibot Leclerc , Droit Administratif sources, moyens, controles, 3e ed, Bréal,rosny-sous-Bois, 2007. .

6-Serge Guinchard et autre ,LEXIQUE DES TERMES JURIDIQUES, 23e ed, DALLOZ, paris, 2016.

ii. LES ARTICLES

1-Françoise Sichler-Ghestin, l'exécution des décisions du juge administratif, In: Revue civitas-europa, N39, 2017.

الفهـرس

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة من طرف القضاء الإداري	9
المبحث الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة	10
المطلب الأول: المقصود بمبدأ الحظر	10
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحظر	10
الفرع الثاني: نشأة مبدأ الحظر	13
الفرع الثالث: أسس الفقه في عدم توجيه الأوامر إلى الإدارة	16
أولا: النصوص القانونية كحجة لمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	18
ثانيا: مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة كحجة لمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	21
ثالثا: طبيعة سلطات قاضي الإلغاء كحجة لمبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	22
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	24
الفرع الأول: موقف الفقه الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	24
أولا: اتجاه الفقه المؤيد لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة	24
ثانيا: الاتجاه المنكر والمعارض لفكرة توجيه الأوامر من طرف القضاء الإداري إلى الإدارة العامة	29
الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	30
أولا: موقف القضاء الفرنسي من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	30

ثانيا: موقف لقضاء المصري من مسألة حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	35
ثالثا: موقف لقضاء الجزائر من مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة	37
المطلب الثالث: الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للقاضي توجيه أوامر للإدارة	40
الفرع الأول: حالة الاعتداء المادي	40
الفرع الثاني: حالة الاستيلاء	44
الفرع الثالث: الغلق الإداري	47
الفرع الرابع: حالة الأوامر التحقيقية	51
المبحث الثاني: مرحلة الاعتراف القانوني للقاضي الإداري بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة	52
المطلب الأول: أنواع الأوامر و الشروط الواجب توافرها لإستخدام القاضي الإداري لهذه السلطة في التشريع الجزائري	53
الفرع الأول: أنواع الأوامر	54
أولا: الأوامر السابقة على التنفيذ	54
ثانيا: الأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي	55
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لاستخدام القاضي لسلطة الأمر ضد الإدارة في التشريع الجزائري	57
أولا: وجود طلب يقدمه أحد الأطراف	57
ثانيا: ضرورة أن يتطلب التنفيذ اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا و محددا و منه شخصيا	58
ثالثا: لزوم صدور الأمر للتنفيذ	58
الفرع الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها لتوجيه الأوامر إلى الجهة الإدارية	61
أولا: إثبات المخالفة بموجب محضر	61
ثانيا: أن يطلب المدعى الأمر بإجراء تنفيذي محدد	62

ثالثا: احترام الآجال وفقا للقانون	63
المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر إلى الإدارة في القانون الفرنسي	65
الفرع الأول: مجال توجيه القاضي الإداري الأوامر إلى الإدارة	67
الفرع الثاني: أنواع الأوامر	68
أولا: الأوامر السابقة على صدور الحكم	70
ثانيا: الأوامر اللاحقة على صدور الحكم	71
الفرع الثالث: شروط استخدام القاضي لسلطة الأمر في مواجهة الإدارة في فرنسا	72
أولا: وجود حكم قضائي إداري	72
ثانيا: ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن	73
ثالثا: ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة إجراء أو تدبير معين	73
رابعا: ضرورة أن تكون الأوامر المطلوبة لازمة لتنفي الحكم	74
الفرع الرابع: إجراءات توجيه الأوامر إلى الإدارة في فرنسا	74
أولا: تقديم الطلب	75
ثانيا : ميعاد الطلب	75
خلاصة الفصل الأول	77
الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ	80
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية	81
المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية و أنواعها	81
الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية	81
أولا : الغرامة التهديدية من الناحية اللغوية	81

ثانيا: الغرامة التهديدية من الناحية القانونية	82
ثالثا: الغرامة التهديدية من الناحية الفقهية	83
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية	84
أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تقديري	84
ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت	85
ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي	85
رابعا: الغرامة التهديدية لا يحكم بها إلا بناءا على وجود طلب	86
خامسا: الغرامة التهديدية ذات خاصية التبعية	87
الفرع الثاني: أنواع الغرامة التهديدية	87
أولا: من حيث ارتباطها بالحكم الأصلي	87
ثانيا: غرامة لاحقة على الحكم الأصلي	88
ثالثا: من حيث سلطة القاضي في تعديلها	88
المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من الغرامة التهديدية	90
الفرع الأول: موقف التشريع من الغرامة التهديدية في الجزائر	90
أولا: مرحلة ما قبل الاعتراف بها	90
ثانيا: مرحلة الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية	91
الفرع الثاني: موقف القضاء من الغرامة التهديدية في الجزائر	93
أولا: موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية في ضل قانون الإجراءات المدنية	93
ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من الغرامة التهديدية في ضل ق ا م ا	100
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	102
الفرع الأول: تمييز الغرامة التهديدية عن المصطلحات المشابهة لها	102

أولا: الغرامة التهديدية والتعويض	102
ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة	105
ثالثا: الغرامة التهديدية والجزاء	107
رابعا: الغرامة التهديدية والغرامة التأخيرية	108
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	109
أولا: الغرامة التهديدية كآلية لإجبار المدين على التنفيذ العيني	109
ثانيا: الغرامة التهديدية ضمانة من ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	110
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للغرامة التهديدية	112
المطلب الأول: شروط تطبيق الغرامة التهديدية	112
الفرع الأول: وجود حكم قضائي إداري صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري	113
أولا: وجوب أن يكون الحكم من أحكام الإلزام	114
ثانيا: إلزامية تبليغ الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية	115
الفرع الثاني: أن يتطلب تنفيذ الحكم الإداري اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا	117
الفرع الثالث: أن يكون الحكم نهائيا و أن يكون التنفيذ ممكنا	117
الفرع الرابع: الامتناع عن التنفيذ	118
أولا: الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم	120
ثانيا: التنفيذ المعيب للحكم	120
المطلب الثاني: اجراءات الحكم بالغرامة التهديدية	122
الفرع الأول: طلب الحكم بالغرامة التهديدية	122
أولا: مدى اجبارية تقديم الطلب للحكم بالغرامة التهديدية	122
ثانيا: مضمون طلب الغرامة التهديدية	124

الفرع الثاني: ميعاد الطلب	126
أولا: القاعدة العامة	126
ثانيا: الاستثناءات الوارد على القاعدة العامة	127
الفرع الثالث: الحكم بالغرامة التهديدية	129
أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الأمر بالغرامة التهديدية	129
ثانيا: اختصاص القضاء الإستعجالي في الأمر بالغرامة التهديدية	130
ثالثا: سلطة الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب المتعلق بالأمر بالغرامة التهديدية	131
المطلب الثالث: تصفية الغرامة التهديدية	133
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية	135
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري أثناء القيام بتصفية الغرامة التهديدية	138
أولا: سلطات القاضي الإداري عند تقدير المال المصفى	139
ثانيا: السلطات التي يتمتع بها القاضي من ناحية تخفيض أو إلغاء الغرامة التهديدية موضوع طلب التصفية	142
ثالثا: مدى أحقية صاحب الشأن في مبلغ الغرامة موضوع التصفية	142
رابعا: تنفيذ حكم التصفية	143
خامسا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية بعد التصفية	144
خلاصة الفصل الثاني	146
الفصل الثالث: الدعاوى كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	149
المبحث الأول: دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به	150

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به	151
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء	151
أولا: تعريف الفقه	151
ثانيا: تعريف التشريع	153
الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء	156
أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية	157
ثانيا: دعوى الإلغاء دعوى موضوعية	157
ثالثا: دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية	158
رابعا: دعوى الإلغاء ذات إجراءات خاصة	158
المطلب الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه	159
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى	159
أولا: الصفة	160
ثانيا: المصلحة	161
ثالثا: الأهلية	162
الفرع الثاني: الشرط المتعلق بالقرار محل الطعن	165
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعريضة و ميعاد رفع الدعوى	165
أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة	165
ثانيا: ميعاد رفع الدعوى	167
المطلب الثالث: الوجه المستند له في إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به.	168
الفرع الأول: عيب مخالفة القانون	169

الفرع الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة	170
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقضي به	171
أولا: الطبيعة القانونية لدعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به	172
ثانيا: فعالية دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي به على إجبار الإدارة على التنفيذ	172
المبحث الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية	175
المطلب الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض	175
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى	177
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعريضة و ميعاد رفع الدعوى	178
أولا: الشروط المتعلقة بالعريضة	178
ثانيا: ميعاد رفع دعوى التعويض	179
الفرع الثالث: الشرط المتعلق بالقرار محل الطعن	179
الفرع الرابع: الشرط المتعلق بتحرير محضر الإمتناع عن التنفيذ	180
المطلب الثاني: الأساس الذي يستند إليه القاضي في تقرير المسؤولية الإدارية بصفة عامة	181
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	183
أولا: الخطأ	185
ثانيا: الضرر	188
ثالثا: العلاقة السببية	190
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ	191
المطلب الثالث: الحكم بالتعويض	194

الفرع الأول: طبيعة التعويض	195
الفرع الثاني: تقدير التعويض	199
الفرع الثالث: عبئ التعويض	201
الفرع الرابع: تقييم مدى فعالية المسؤولية الإدارية	202
خلاصة الفصل الثالث	205
الفصل الرابع: إقرار مسؤولية الموظف العام ، والتنفيذ الجبري كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	209
المبحث الأول: مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية	210
المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء	211
الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم فعل إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام الإدارية في الجزائر	212
أولا: الدستور	212
ثانيا: التشريع	212
الفرع الثاني: العناصر الواجب توافرها لقيام جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية	213
أولا: إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الفرنسي والمصري	213
ثانيا: إمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري	217
الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية المسؤولية الجزائية	224
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية	226

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الإدارية	226
المطلب الثالث: المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	233
الفرع الأول: قيام المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ من منظور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة	234
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للفصل في مدى قيام مسؤولية الموظف المالية من عدمها من منظور الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة	237
أولا: تحريك الملف وإخطار مجلس المحاسبة بالقضية	237
ثانيا: الفصل في القضية	240
ثالثا: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة	240
المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة في منطوقها إدانة مالية	244
المطلب الأول: أطراف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة مالية	245
الفرع الأول: الطرف المستفيد من الحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة مالية	246
الفرع الثاني: من صدر الحكم أو القرار القضائي ضدهم (الجهة المنفذ ضدها الحكم)	247
الفرع الثالث: الجهة المختصة بالتنفيذ	247
المطلب الثاني: شروط قابلية قرار الإدانة المالية للتنفيذ	248
الفرع الأول: شروط قابلية القرار القضائي المتضمن إدانة مالية للتنفيذ	251
أولا: أن يكون الحكم القضائي متضمنا في منطوقه إدانة مالية وأن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به	251
ثانيا: أن يكون المبلغ المالي اللازم للتعويض محدد القيمة في الحكم القضائي	252

ثالثا: العريضة	253
المطلب الثالث: الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل أمين الخزينة	255
الفرع الأول: إجراءات التنفيذ في حالة ما إذا كان الحكم الصادر بين إدارتين عموميتين	256
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف أمين الخزينة في حالة ما إذا كان الحكم صادرا لصالح الأفراد	257
أولا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي	259
ثانيا: إذا كانت الهيئة الصادر ضدها الحكم تخضع في تسييرها لمحاسب عمومي	260
ثالثا: في الحالة التي تكون فيها الهيئة المحكوم ضدها تمتلك حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية	261
خلاصة الفصل الرابع	264
خاتمة	269
الملاحق	274
قائمة المصادر والمراجع	281
الفهرس	297
الملخص	308

الملخص

نخلص مما سبق إلى أن الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية حتى تحقق الغاية من وجودها لا بد من تنفيذها، والأصل في الأحكام القضائية النفاذ، إلا انه قد يحدث وأن تمتنع الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم القضائي عن تنفيذه وهو ما يعد مخالفة لحجية الشيء المقضي به ومخالفة صارخة للقانون الأمر الذي يؤدي معه إلى ضياع حقوق المتقاضين واستهتارا بأحكام القضاء، ونظرا لخطورة الوضع سارع المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي إلى توسيع صلاحيات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية أين مكنه بصلاحيات يضمن من خلالها وضع الأحكام الإدارية موضع التنفيذ ومن ذلك سلطة توجيه الأوامر والحكم بالغرامة التهديدية، والعديد من الوسائل الأخرى التي يمكن لكل متضرر اللجوء إليها وهي دعوى إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي فيه ودعوى المسؤولية الإدارية وهي كلها ضمانات تساهم في وضع الأحكام الإدارية موضع التنفيذ.

كما تم التطرق في هذه الدراسة إلى مسؤولية الموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام حيث جرم المشرع الجزائري فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وأعتبر أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون، بالإضافة إلى المسؤوليات الأخرى (المسؤولية التأديبية و المالية ...).

Abstract

We conclude from the above that in order to achieve the purpose of their existence, administrative judicial judgments or decisions must be carried out and executed as the principal of judicial decisions must be enforced. However, it may be possible for the administrative authority against which the judgment is handed down to refrain from its execution. This is a violation of the matter in question validity and a flagrant violation of the law, resulting in

losing of litigants' rights and disregard for judicial decisions. In view of the situation's gravity, the Algerian legislator, in the current Civil and Administrative Procedure law, has expanded the powers of the administrative judge in the area of executing administrative provisions, by enabling him to make sure that administrative provisions are enforced, including the power to order and impose a threatening fine, as well as various other means to which any injured person may have recourse, in addition to the action to revoke the decision contrary to the matter in question' validity as well as the action for administrative responsibility, all of which contribute to the execution of the administrative provisions.

This study also addresses the responsibility of public officials for failure to comply with the provisions. The Algerian legislator makes it an offence to refrain from carrying out administrative provisions under article 138 BIS of Penal law, where they were considered a punishable offence, in addition to other responsibilities (disciplinary and financial liability...).